180 R

جوازات السفر
وإقامة الأجانب في مصر

تأليف

يحيى عبد القادر

مدير إدارة إقامة الأجانب

بوزارة الداخلية

الناشر جريدة التجارة والملاحة

مطبعة بدر كاشيا سنة ١٩٥٢

(57) 180 R

جوازات السفر
وإقامة الأجانب في مصر

تأليف

يحيى عبد القادر

مدير إدارة إقامة الأجانب

بوزارة الداخلية

الناشر جريدة التجارة والملاحة

مطبعة بدر وكاشيا سنة ١٩٥٤

BUNSTAK
K
577
.A373
1953g

فاتحة الكتاب

من أبرز مظاهر الحضارة فى هذا العصر تواصل الناس فى هذه المعموره وترابط مصالحهم وتبادل المنافع بينهم واشتراكهم فى النتاج الفكرى العام الذى هو عصب الحضارة القائمة . كل هذا مهد له ويسر وسائله ما ابتكره الفكر الأنسانى من وسائل المواصلات التى تعددت انواعها وتباينت سرعاتها واخذت الأمم بنصيب موفور من خيراتها . وكان من شأن هذه الحال ان اصبحت المعموره مائجة بالناس لا يستقرون فى مكان ولا تعصمهم حدود الوطن عن الرحلة ولا تستقر بهم عصا الترحال الا لاجل موقوت . واختلفت بقاع الأرض فى اقدار حاجاتها الى هذا الرحيل . فبعضها يضيق فيه المجال الحيوى عن السفر لاهله فى الرزق وبعضها يفيض فيه المجال الحيوى عن حاجة ساكنيه . وبعضها محتاج الى الايدى المعمره حيث لا تكفى ايدى اهله لاستصلاح ارضه أو استغلال كنوزه وقامت تلقاء ذلك جميعا عصبية الوطن وحدوده وعصمته من غزو الأجنبى له غزوا اقتصاديا أو ادبيا وحمايته من عبث يصيب امنه وسلامته .

هذه الاوضاع جميعا ، فيما تنذر به من فوضى واضطراب لو تركت بغير تنظيم أو تقيد تبعا لصالح كل دوله وتبعا للصالح الأنسانى ، حدت بالامم الى سن القوانين والتشريعات التى تهدف فى نهايتها الى تنظيم الهجرة والمهاجرة والى تنسيق السفر قدوما ورحيلا والى تقدير الآماد التى تمنح الأجنبى للاقامة فى غير وطنه سواء من جانب الامة التى تتقبله أو من جانب وطنه الاصلى . هذه القوانين وهذه القيود هى التى تقوم عليها فى بلادنا ادارة الهجرة والجنسية وهى التى عنى الستاذ يحيى عبد القادر مؤلف هذا الكتاب ببحثها ودراستها وبالجولة العلميه فى مناحيها وهى قوانين عديدة وليست كثرتها فى اختلاف سبلها واغراضها ولو كانت كذلك كانت أهون شأنا . ولكن كثرتها فيما اصابها من تعديل وتغيير دعت اليه ظروف البلاد السياسية والاقتصادية التى ظلت فى عشرات السنين الماضية تتطور وتتبدل ، وبتغير الاوضاع السياسية للبلاد ، وبكثرة ما ظهر فى المحيط الدولى من معاهدات ومواثيق ارتبطت مصر بالكثير منها . هذه الكثرة المنطويه على تكرار القوانين فى موضوع واحد وعلى تعدد القوانين بتعدد الموضوعات جعلت دراستها واستخلاص سياستها امرا لا يهون بل عملا فيه مشقة وعناء يحتاج الى جهد والى بعد نظر والى استذكار يجمع الاشباه الى نظائرها ويربط بينها مع تباعد مواضعها .

والمؤلف اخذ على نفسه ان ينهج السبيل العلمى الحديث فى دراسة هذه القوانين . فمهد لها ببحث تاريخى طريف يفضى الى انتقال الأمم من دور البداءة فى التشريع القائم غالبا على اتباع التقاليد الى دور الحضارة فى التشريع القائم على مراعاة الظروف والضرورات والارتباطات الدوليه .

وحالة أخرى رايتها فى قراءتى لهذا الكتاب تلك هى النظرة الفاحصة فى القوانين التى تكشف عن الظروف والملابسات التى حدت بالمشرع الى وضع نص من النصوص أو قيد من القيود فى موضع خاص . كان المؤلف حريصا دائما على تجلية الغرض وكشف الحكمة كلما بدت له فى أى موضع من المواضع .

وثالثه انه يقف عند كل تشريع فيفتح افاقا واسعة للجدل فيه والنقد لاوضاعه يرضى عنه أو لا يرضى وقد يكون رايه فيه فى رضاء أو سخط موضع النظر والجدل العنيف بين ذوى الآراء ولكنه على اية حال يفتح العيون على مواضع يحسن فيها الجدل ويجدر بها ان تكون موضع نظر ومحل اختلاف فى الآراء وهذه حسنة من حسنات البحث العلمى الحديث .

ولقد اعجبنى من المؤلف حرصه على ان يبنى بحثه فى حكمة التشريع على نظرية المقارنة فهو لا يتناول تشريعا من تشريعاتنا المصرية الا وقد اسند الى جواره تشريعان الغرب والامريكان يقارن بينها وبينه ويبين مواضع الاختلاف ان وجدها ثم يبين علل الاختلاف حين تبدو له ويحرص على ان يجد لها مسوغاتها ان تيسرت له . والبحوث القانونيه فى كل عصر من عصور التشريع لا غنى لها عن هذه المقارنه فما من مشرع الا واستعان على قدر بتشريع سابق له .

لقد اسعدتنى قراءة هذا الكتاب فقد وجدت فيه مرجعا قانونيا ووجدت فيه بحثا تاريخيا ووجدت فيه تيسيرا محمود الأثر عميم النفع للأجنبى والمصرى يهدى الى معرفة ماله وما عليه فى اقامته وترحاله .

اهنى الأستاذ يحيى عبد القادر ـ وادعوا له بالتوفيق واوصى الشباب بالاقبال على موارد المعرفة والبحث فهى قوام الحضارة التى نسير فى ركبها .

والله يهدى الى سواء السبيل .

مارس سنة ١٩٥٣

حسين رأفت
الوكيل الدائم لوزارة الداخلية

تقديم

لاتتبلور المبادىء أو تتضح الا بعد ان يتناولها الباحثون بالنقد والتفسير والتحليل ثم لا تصبح هذه المبادىء محل الاحترام والتقدير الا بعد ان يستقر عليها رأى غالبية الفقهاء ...

ولم تكن المبادىء المنظمة لاقامة الأجانب فى مصر قبل اليوم محل بحث أو تحليل ... اذ لم تكن اكثر من مجموعة من المنشورات والتعليمات الادارية التى اوجدتها ظروف العمل ومقتضياته ...

وبعد ان انتهت فترة الانتقال التى نصت عليها معاهدة مونترو رؤى استصدار قانون منظم لاقامة الأجانب مستمدا من واقع حالهم فى مصر ومشابها للقوانين المماثلة فى الدول الاخرى . فصدر فى يونيه سنة ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ٧٤ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب فى مصر .

ولقد افتتح الاستاذ يحيى عبد القادر بكتابه بابا جديدا من ابواب البحث لم يكن قد طرق من قبل بمثل هذا التفصيل والتحليل فاستعرض التطور التاريخى لاقامة الأجانب فى مصر ثم اخذ فى تفسير هذا القانون السابق الاشارة اليه وتحليله الى مبادئه الأولى مقارنا بينها وبين النظم المماثلة فى الدول الاخرى ...

ولم يكن غريبا ان يكون هو البادىء فى هذا الباب ..... اذ انه بحكم عمله بادارة الجوازات والجنسية كمدير للبحوث الفنية ثم مدير لادارة اقامة الأجانب قد اكتسب خبرة عملية بجانب الخبرة النظرية التى اكتسبها من زياراته المختلفة للادارات المشابهة فى دول اوربا وامريكا ودراساته لقوانينها ونظمها مما اهله لاعداد هذا البحث الاول من نوعه فى مصر ...

واذا كان له فضل البدء ..... فلى امل كبير ان يكون ما تضمنه هذا الكتاب محل بحث ودراسة ونقد وتحليل حتى يمكن ان يتحقق احد اغراض هذا الكتاب وهو ايجاد دراسة وفقه خاص بشئون اقامة الأجانب ...

ابريل سنة ١٩٥٣

ابراهيم جاد الحق سويلم
المدير العام لمصلحة الهجرة
والجوازات والجنسية

أغرى موقع الجغرافى واتساع ميادين الاستثمار فيها وما عرف عن اهلها من كرم الوفادة الأجانب فاقبلوا عليها زرافـات ووحدانا واقاموا فى ربوعها لا فى المدن الكبيرة فقط بل فى القرى وزاولوا مختلف اوجه النشاط واستفادوا وافادوا .

ولما كانت البلاد قد عانت الاحتلال الأجنبى منذ تقلص عنها ظل السلطة العثمانيه فقد عجزت ردحا طويلا عن ان تنظم دخول الأجانب واقامتهم فيها وابعادهم عنها ردحا طويلا .

لهذا لم يصدر أول قانون منظم لاقامة الأجانب الا فى سنة ١٩٤٠ ، وقد حالت ظروف الحرب العظمى الثانية دون تطبيق هذا القـانون حتى سنة ١٩٤٧ وعندما اخذ فى التطبيق تبينت اوجه نقص واضحة فيه فاتجه الذهن الى ادخال تعديل يحدد اوضاع دخول واقامة وابعاد الأجانب تحديدا يمنع كل لبس ويبين نوع اقامة الأجنبى ومدتها ومبرراتها واحوال وحكم غياب الأجنبى فى الخارج ونظم الابعاد وضماناته .

وكان ان صدر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ لتحقيق هذه الاغراض وهو المرسوم بقانون الذى عنى المؤلف بشرحه والتعليق على نصوصه .

ومؤلف هذا الكتاب بحكم عمله قد تهيأت له الفرصة لدراسة احوال الأجانب دراسة عملية وعملية فى الـوقت ذاته كما قام بعدة دراسات فى الخـارج اطلعته على احدث النظم فى امريكا واوربا وهو اذ يتكلم عن اقامة الأجانب يتكلم عن خبرة ودراسة ودراية . . .

وقد فتح بكتابه فتحا جديدا فى الفقه المصرى المتصل بالأجانب واننى اذ يسعدنى ان اخط هذه المقدمة القصيرة لكتابه لارجو ان ينال هذا الكتاب من التقدير لدى المهتمين بشئون الأجانب ما ناله عندى .

ولعل الفرصة تتهيأ للمؤلف ليتوافر على تقديم عدة ابحاث مستفيضة عن شئون اقامة الأجانب فى امريكا واوربا لان كتب الفقه المصرية فى اعتقادى لم تطرق هذا الباب الا لماما .

وقد ادت سهولة المواصلات وتعدد وسائلها الى ربط العالم أجمع بوشائح قويه والى تنقل الأجانب بين مختلف البلدان عابرين ومقيمين . وكان وسيظل لمصر بفضل موقعها الجغرافى الممتاز من ذلك أوفى نصيب مما يتطلب مسايرة تشريع اقامة الأجانب فيها لسنة التطور واقتباسه من آن لاخر من النظم الأجنبية ما يغرى الأجانب بالاقبال على مصر والمساهمة فى نواحى النشاط المختلفه فيها .

يونيه سنة ١٩٥٢

صلاح الدين مرتجى
المحامى
ومدير عام ادارة الجوازات والجنسية السابق

ليست القوانين فى ذاتها كافيه لتحقيق الاغراض المرجوه من استصارها ولابد أن يكون للقائمين على تنفيذها من الادارك وسعة الأفق ، ما يجعل من هذه القوانين أداة حية لتحقيق الغرض منها .

ومن وسائل تفهم الاغراض التى تهدف اليها القوانين ، دراسة الظروف التى احاطت بها عند اعدادها ، والمبادىء التى استهدفها الشارع عند وضع نصوصها والروح التى املتها .

ولا شك أن هذا الكتاب سيساعد على تفهم التشريعات الخاصه بجوازات السفر واقامة الأجانب ، سواء أكان من جهة القائمين بتطبيقها ، أم من جهة الأجانب الذين وضعت هذه التشريعات لتنظيم أقامتهم فى مصر ، مما يدفع كل منهم الى معرفة مدى حقوقه و واجباته واحترام كرامة الفرد وحقوقه فى جو من الادراك والتعاون الخالص فى تنفيذ أحكام القانون .

فاذا قام كل منا بالعمل على تحقيق هذه المقاصد باعتبارنا قائمين على تنفيذ القوانين ، أو باعتبارنا خاضعين لأحكامها ، فاننا نؤدى بذلك واجبنا فى تحقيق النظام وفى تقدير القيم المعنوية والمسئولية الروحية ، ونساهم فى ايجاد جو من التجاوب والتناسق والروح الصحيحة فى علاقات الناس بعضهم ببعض .

مايو سنة ١٩٥٣

مصطفى معين العرب
المدير العام للادارة العامة للشركات
ومدير ادارة الجوازات والجنسية الاسبق

اهـــــداء

لهذا الكتاب قصـــة ... بدأت فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٤ تاريخ تعيينى بادارة الجوازات والجنسية ... يوم أن قوبلت — عندما طلبت الاطلاع على التعليمات التى سأعمل فى حدودها — بسكوت عميق لا ادرى مقصودا كان أم غير مقصـــود .

لقد ظللت شهورا اتلمس المعرفة فى كل ورقة اقرؤها وفى كل ملف يقع فى يدى حتى استطعت بعد جهد جهيد ان الم ببعض اسرار العمل كما يقولون ... والتى لا اعتبرها الا بعض آراء لو اعلنت لكانت محل اعتراض ونقد شديدين .

ولم اكن الحائر الوحيد ، بل كان كل اجنبى حائراً مثلى لا يعرف مثلا لماذا رخص له بالأقامة أو لماذا لم يرخص له بها . فلم يكن بمصر ، كما فى الدول الاخرى ، مؤلفـات يمكنـه الرجوع اليها لمعـرفـة ما له وما عليـه من حقوق وواجبـات ... .

ولقد أخذت على عاتقى ، منذ ذلك التاريخ ، سواء فى أثناء وجودى بمصر أو فى اثناء رحلاتى العلمية فى اوربا وأمريكا ، أن اجمع كل ما يتصل بهذا العمل من مبادىء وان اقوم ببحثها واستخلاص ما قد يتفق وظروفنا منها .

ثم كان أن تضمن المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب أغلب هذه المبادىء .

وقد رأيت من واجبى ، وقد كان لى شرف الاشتراك فى اعداد هذا المرسوم بقانو ، أن استكمل ما بدأت ... وان أقوم باعداد هذا البحث البكر فاستعرض فيه التطور التاريخى لنظم اقامة الأجانب فى مصر مع عرض أحكام المرسوم بالقانون الجديد ومقارنتها بمثيلاتها بالقوانين الأجنبية حتى يكون لدى زملائى ، العسكريين والمدنيين ، بوزارة الداخليـة كما يكون لدى رجال القـانون وجمهور الأجانب مرجـع قد يفيـد .

وأرجو الله أن أكـون قد وفقت الى تحقيق الرسالة التى أخذتهـا على عاتقى ثمانى سنوات أو تزيد .

فالى من يرغب فى المزيد من العلم والمعرفة

أهـدى كتابى ..

القاهرة فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٣

المؤلـف

الباب الاول

التطور التاريخى لاقامة الاجانب فى مصر

كانت مصر ، منذ فجر التاريخ ، محط رحال الكثيرين ممن اجتذبتهم ارضها الطيبة الى الهجرة اليها والتوطن فيها والتمتع بخيراتها ...

فقد هاجر اليها ، فى العهد القديم ، الكثيرون ، اما بعد فتح مصر عنوة واقتدارا ، كما حدث ايام الهكسوس ، واما بعد الحصول على اذن من حاكم الاقليم المصرى (١) ، واما بعد أن دخلوا كأسرى حرب للعمل كعبيد للآلهة وللجنود ولعلية القوم أو بوصفهم من الجنود المرتزقه الذين يعملون فى الجيش مع الجنود المصريين كما حدث فى عهد الاسرة التاسعة عشر ... والواقع أن حدود مصر ، كانت غير ثابتة ، فى العهد الفرعونى ، تمشيا مع ضعف الحكام وقوتهم فنراها قد وصلت الى شاطىء الفرات مثلا فى عهد تحتمس الأول .

على ان علاقات مصر مع الاجانب كانت فى ذلك العهد ، علاقات وديه بدليل تبادل البعثات ثم ما اعترى الجيش المصرى من تغيير نتيجة لتزاوجهم .

ثم كان أن كثرت الجاليات الأجنبية فى العهد اليونانى وأصبحت الاسكندرية عاصمة البلاد تضم الجاليات اليونانية والرومانية والسورية واليهودية والفرنسية والزنوج . وكانت أميزهم بطبيعة الحال ، الجالية اليونانية حتى ان البطالسة قرورا أن تكون اللغة اليونانية هى اللغة الرسمية للبلاد وشجعوا المصريين على تعلمها لانها هى الطريق الى الوظائف العامة .

وحتى بعد ان بسطت روما سلطانها على مصر وخضعت مصر لحكم الرومان ، ظل اليونانيون يتمتعون بأفضل الميزات ، وان كان قد اصبح لكل جالية أمتيازاتها ومطامعها ...

ولقد سوت المسيحية ، بعد ظهورها ، بين المسيحيين جميعا وان كانت مبادئها قد تعطلت بفضل النظام الاقطاعى وحكم السادة الاقطاعيين ...

البحث الاول — الأجانب فى العهد الأسلامى

ظهر الاسلام داعيا الى ضم الصفوف والاتحاد . فمن اعتنقه أعتبر عضوا فى الأمة الاسلامية ومن لم يعتنقة وكان وثنيا وجب قتاله والقضاء عليه أو يسلم .

---

(١) اصدر امنحتب الثالث حكما خاصا بمرور الأجانب هذا نصه « ممنوع مرور كل زنجى بطريق الماء أو الارض سواء كان فى سفينة أو قافلة ويستثنى من ذلك الزنجى الذى يخترق الحدود من اجل التجارة أو توصيل رسالة فهؤلاً يعاملون بكل اكرام » ولقد شيدت الحصون فى سمنه ودمنه وفى جنوب الوادى لتنفيذ هذا الحكم .

اما اذا كانوا من اهل الكتاب كالمسيحيين واليهود ، عرض عليهم أن يدخلوا الديانة الجديدة بغير اجبار أو اكراه . أما ان رفضوا وارتضوا مع ذلك الاقامة فى دار الاسلام فعليهم أن يقوموا بدفع ضريبة الرؤوس نظير ما يستمتعون به من طمأنينة على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم وكان يسمى دافعوها بالذميين مسيحيين كانوا أو يهود .

وبجانب هؤلاء الذميين الذين يعيشون فى دار الاسلام يوجد المستأمنون ويراد بهم تلك الطائفة من الكفار التى أخذت الامان من المسلمين وحضرت الى دار الاسلام فى تجارة أو عمل خاص بها . والأمان هو فى الواقع ترخيص بالاقامة وكانت مدته سنة فأقل قابلة للتجديد .

فالمسلمون يتمتعون بكامل الحقوق خاصة وعامة وسياسية . أما الذميون فمحرومون من الحقوق السياسية وبعض الحقوق العامة وملزمون مع ذلك بدفع الخراج ، بخلاف المستأمنين الذين لا يدفعون شيئا ويشبهون الذميين فى مدة اقامتهم القصيرة ... فاذا اعتنق احدهم الاسلام أصبحت له كامل حقوق المسلم ، وقد كان المسلمون جميعا متساوين فى الحقوق وذلك بغض النظر عن موطنهم أى سواء أكانوا من بلاد العرب الأصلية أو من البلاد الاسلامية الأخرى كمصر وسوريا والعراق (١) .

ولم يكن دخول الأجنبى الى دار الاسلام محظورا وانما كان مشروطا بحصوله على الأمان ، وهذا الأمان اذا صدر من الامام كان شبيها بتأشيرات الدخول على جوازات السفر . وبديهى ان استلزام الأمان معناه أن الهجرة ليست مطلقة من كل قيد (٢) .

كما أن اقامة الأجنبى مباحة للأجانب فى دار الاسلام بمقتضى الأمان ولكنها مؤقتة بمدته . وهو بطبيعته مؤقت وان كان قابلا للتجديد .

ويخضع المستأمن للأحكام المتعلقة بالأمن والنظام فى دار الاسلام وخاصة للحدود الشرعية ، فى الحدود التى يخضع لها الذميون .

ويجوز سحب الأمان قبل انتهاء مدته اذا اقتضى ذلك أمن دار الاسلام أو مصلحة المسلمين ما يشبه الابعاد فى نظمنا الحالية (٣) .

واستمر الحال كذلك تحت حكم الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين الى ان ظهر سلاطين الدولة العثمانية (٤) وساروا على ماسار عليه سلفهم فكان التقسيم الثلاثي متبعا واصبح المسلمون يعرفون باسم المواطنين Citoyens والذميون باسم الرعية Sujets, Rayas أما المستأمنون فهم الأجانب Etrangers

---

(١) القانون الدولى الخاص للدكتور حامد زكى رقم ٤٠٤

(٢) المركز القانونى للأجانب ـ للاستاذ احمد مسلم صفحة ٩٥ .

(٣) المركز القانونى للأجانب ـ للاستاذ احمد مسلم صفحة ٦٠ .

(٤) من الملاحظ ان مصر باعتبارها عضوا فى الامة الاسلامية كانت تحكمها نفس الاحكام التى تحكم الاعضاء الآخرين .

البحث الثانى — الأجانب الموجودون فى مصر وهم فى ظل حكم الدولة العثمانية

كان المسلمون فى بداية حكم الدولة العثمانية هم المفضلون وكان من عداهم من الذميين والمستأمنين فى مركز أقل حسب ما أوضحنا ، الى أن ترعرعت الامتيازات الاجنبية بفضل تسامح سلاطين آل عثمان وضعفهم فبدأت حال المستأمنين فى التحسن ، وطالبوا بحقوق وميزات جديدة تفرض فرضا بعد ان كانت تمنح عن طيب خاطر، وحاول الرعايا، ولا ننسى أنهم الذميون ، التشبه بالمستأمنين وذلك عن طريق الحصول على حماية دولة اجنبية ، وبذلك لا يقومون بدفع الضرائب رغم أنهم ينعمون بسلطة الدولة ، ورغم توطنهم على اراضيها منذ قرون بعيده ، وليس هناك أى رابطة تربطهم بدولة اجنبية اكثر من رغبة هذه الدولة فى توسيع سلطان محاكمها القنصلية وتحصيل الرسوم وثمن الحمايات التى تمنح لهؤلاء الرعايا وزاد الطين بله أن بعض المسلمين تشبهوا بالرعايا فى طلبهم حماية دولة أجنبية وذلك هربا من سلطان حكومتهم الوطنية ....

فلما شعر سلاطين تركيا بتقلص سلطانهم على رعاياهم وعلى نفر من المسلمين ، رأوا أن يعملوا على ملافاة الحال فقرروا العدول عن التفرقة فى المعاملة بين المواطنين المسلمين والرعايا غير التابعين فعلا لدولة أجنبية . وتقرر ذلك بناء على خط كلخانة فى سنة ١٨٣٩ وتأيد هذا المبدأ الجديد بعد ذلك بمقتضى الخط الهمايونى فى سنة ١٨٥٦ ، وبمقتضاه فتحت ابواب الوظائف العامة والجيش أمام المسلمين والرعايا بغير تمييز .

ولا شك أن فى ذلك خروجا على المبادىء الاسلامية القديمة التى تقصر هذه المزايا على المسلمين ، ولكن دعا تغير الظروف الباب العالى الى الجنوح عن هذا السبيل كى يحتفظ بسلطانه وكيانه .

ومنذ ذلك الوقت بدأت فكرة التمييز بين الجنسية وزال ما كان مقررا من قبل من ان الاسلام دين وجنسية . وأصبحت الجنسية لا علاقة لها بالدين الاسلامى ، وقد خطا الباب العالى خطوة أخرى فأصدر قانون الجنسية فى سنة ١٨٦٩ على نسق التشريعات الأوربية ولم يخلط بين الدين والجنسية وزال التقسيم الثلاثى وأصبح التقسيم ثنائيا عثمانيين وأجانب .

وظل الحال على ذلك ، أى ظل المصريون معتبرين عثمانيى الجنسية تسرى عليهم أحكام قانون الجنسية العثمانى الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ .

ولكن رغم تبعية مصر لتركيا قانونا فانها كانت متمتعة فعلا باستقلال داخلى فى ادارة شئونها منذ عهد محمد على الكبير ، وقد أدى هذا النوع من الاستقلال الذاتى الى الاعتراف بشخصيه خاصة للمصريين تميزهم عن الرعايا العثمانيين العاديين ومن هنا نشأت فكرة الرعايا المحليين .

فهؤلاء الرعايا المحليون عثمانيو الجنسية ، ولكن تلحقهم فوق ذلك صفة أخرى اضافية هى صفة الرعوية المحلية اذا ما استوفوا شروطا خاصة وردت فى قوانين مصرية خاصة كالأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ عندما اريد تحديد من لهم حق الانتخاب ، والدكريتو الصادر فى ٢٣ يونية سنة ١٩٠١ المقرر للائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة .

على أنه يلزم ملاحظة أن هذه الرعوية المحلية لم تكن تلحق الأشخاص فى الخارج بل كانت وصفا يعتبر فى الداخل لتحديد علائق اهل البلاد المتمتعين بالجنسية العثمانية بالسلطات الحكومية .

وظل أهل مصر باعتبارها ولاية عثمانية يخضعون لاحكام القوانين العثمانيه ومنها قانون الجنسية وكذلك القانون الصادر فى ١٨٨٧/٨/٨ التى يكلف العثمانيين بعدم التنقل فى داخلية البلاد الا بوثيقة طريق ، ولا يقصد بداخلية البلاد ـ البلاد المصرية ـ بل البلاد العثمانية أى للتنقل بين مصر وسوريا مثلا أو مصر والمملكة العربية كان يلزم الحصول على وثيقة طريق للتعريف بالشخصية .

وظل الأجانب المقيمون فى مصر يخضعون لاحكام القوانين العثمانية . مثال ذلك القانون الصادر فى ١٨٤٤/٢/٢٠ الذى لا يسمح للأجانب بدخول اراضى الدولة العثمانية بدون جواز سفر ومن يدخل بدون جواز سفر أو بجواز غير نظامى أو بجواز مزور يعرض نفسه للعقوبة . والقانون الصادر فى ١٨٤٤/٨/١٩ الذى يقضى بابعاد الأجنبى الذى ليس لديه جواز سفر أو لديه جواز سفر غير نظامى ولقد أيد الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٥/٥/٢١ القانونين السابق الاشارة اليهما واضاف عليهما وجوب حيازة الأجنبى على تأشيرة من الممثلين السياسيين أو القنصلية العثمانية فى الخارج مؤشرا بها على جواز سفره تخول له دخول الأراضى العثمانية .

وكان الاجنبى الذى يدخل احدى بقاع الدولة العثمانية قبل سنة ١٨٩٥ بدون تأشيرة أو بتأشيرة من القنصل العثمانى فى الخارج يستطيع ان يتنقل بين بقاعها المختلفة أى من تركيا الى سوريا الى العراق الى مصر ... الخ دون أن يكون حاصلا على غير ما يثبت شخصيته على اعتبار أنه يتنقل بين أنحاء الدولة العثمانية مثله مثل الشخص المتمتع بالرعوية العثمانية سواء أكان من سوريا أو من العراق أو من غيرها والذى لم يكن يكلف بغير الحصول على وثيقة طريق لدخول مصر .

البحث الثالث ـــ الأجانب فى مصر الحديثة

وفى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ استقلت مصر عن الدولة العثمانية واستتبع ذلك صدور قانون البوليس واختص الفصل الخامس منه على ما يتصل بالجوازات ودخول الأجانب . فنصت المادة « ٣٩ ب » على أن رعايا الدول الأجنبية الذين لم تكن بأيديهم باسبورتات ان تتبع المحافظة نحوهم تعليمات القناصل التابعين لها . وفى كل حالة خلافية يتم الاتفاق بين المحافظ وبين القناصل ذوى الشأن سواء فيما يتعلق بمعاملة رعاياهم أو فيما يتعلق بالحصول على مساعدة شركات البواخر الأجنبية فى تسهيل اعمال البوليس لمعرفة شخصية المسافرين .

كأنه لايشترط لدخول الأجنبى مصر غير التعرف على شخصيته سواء عن طريق الجواز الذى يحمله أو عن طريق تعرف القنصل عليه اما مباشرة واما عن طريق مساعدة شركة الملاحة التابعة لها الباخرة التى حضر عليها الأجنبى . فاذا ما تعرف عليه ولم يكن مدرجا بقوائم الممنوعين من الدخول صرح له بالدخول حتى ولو كان يرغب فى التوطن فى مصر .

ثم ظهرت فى سنة ١٩١٦ أول لائحة فى الجوازات باذن من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا فى مصر ونصت المادة الثانية على « أنه لا يجوز لأحد الدخول فى

القطر المصرى مالم يكن حاملا معه جواز سفر عليه اشارة احدى السلطات البريطانية المخول لها حق وضع هذه الاشارة مالم يحصل من السلطات العسكرية على الاذن بالدخول فى القطر المصرى » .

ثم صدر منشور القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا فى مصر منظما لدخول الأجانب فى مصر (١) .

وبطبيعة الحال لم يكن المقصود بهذه اللائحة وهذا المنشور غير صالح القوات المتحالفة الموجودة فى مصر . وبالتالى فان القنصل أو الهيئة البريطانية المخوله منح هذه التأشيرات لم تكن تراعى عند منح التأشيرة صالح مصر بل سلامة القوات المتحالفة. ولذلك كان فى استطاعة أى أجنبى ليس فى حضوره خطر على سلامتها ان يحصل على تأشيرة لدخول مصر والاقامة فيها . وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وصدور تصريح ١٩٢٢/٢/٢٨ ، وبعد ان تبادلت مصر التمثيل الدبلوماسى مع الدول الاخرى أصدرت وزارة الخارجية فى ١٩٢٣/٧/٤ لائحه بشأن منح الجوازات والتأشيرات . وابتدأت القنصليات المصرية تقوم بتطبيقها متعاونة مع الهيئات البريطانية المنتدبه لمساعدتها بعد أن أرسلت لها وزارة الخارجية المصرية أول منشور فى يونية سنة ١٩٢٤ يتضمن التعليمات التى تتبعها عند منح التأشيرات وكان مما جاء فيها أن الأجنبى الراغب فى الحصول على تأشيرة هو واحد من أربعة... أولهم من يرغب فى الحضور للاقامة الدائمة فى مصر ... فكأن مصر بلد من بلاد الهجرة وكان هذا المنشور تأييدا لما سار عليه العمل قبل ذلك وكانت هذه الروح هى السائدة فى ذلك الوقت .

وقد ترتب على ذلك أنه من يحضر من الخارج سواء صرح له فى الأصل بالاقامة الدائمة أو لم يصرح له بذلك فانه كان اذا رغب فى البقاء ؛ حتى ولو كان مارا بمصر أو حاصلا على تأشيرة بالزيارة أو السياحة ؛ اقام دون اذن فى الغالب وان كان الحصول على هذا الاذن لم يكن يحتاج الى عناء كبير .

وظلت الحالة على ذلك ، أى ظلت ابواب مصر مفتوحه لكل طارق حتى لمن كان من العاطلين أو محترفى الاجرام . ولم يكن فى الاستطاعة التخلص منهم الا بعد أجراءات طويله معقده يشترك فيها قنصل الدولة التى ينتمى اليها الاجنبى ، وذلك نتيجة للامتيازات الأجنبية التى ارهقت مصر واعجزتها عن تنظيم بيتها الداخلى ...

ولم يكن هناك بد من الغاء الامتيازات . فالغيت بمقتضى معاهدة مونترو فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ والتى حددت فترة للانتقال تسترد الدولة المصرية بعدها سيادتها كامله ...

ولقد الحق بهذه المعاهدة نص للابعاد اريد به تقييد حرية السلطات المصرية بل المشرع المصرى فى تنظيم اقامة الأجانب فى مصر خلال هذه الفتره ...

---

(١) نص هذا المنشور « انا ادمند هنرى هينمان فيكونت اللنبى بموجب السلطة المعطاه لى بصفتى الفيلد مارشال القائد العام لجيش جلالة الملك فى مصر » .

(يتبع)

نص الابعاد الملحق بمعاهدة مونترو

وظل هذا الحال ولم تكن تجدد الاقامة الا بالنسبة لاقلية من الأجانب ثم كانت معاهدة مونترو وجاء فيها نص الابعاد الآتى نصه : ـ

« ولو ان الغاء الامتيازات يستتبع محو كل قيد لحق الحكومة الملكية المصرية ابعاد الأجانب الموجودين بالأراضى المصرية فانه ليس فى نية الحكومة ان تستعمل فى فترة الانتقال حقها فى ابعاد أجنبى خاضع لقضاء المحاكم المختلطة اذا كان قد أقام

تابع

آمـر بمـا يـأتى :

١ ـ انه فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فيما بعد لا يجوز لاحد تزيد سنه على ستة عشر عاما ان يدخل مصر بعد اول فبراير سنـة ١٩٢٠ الا اذا كان حامـلا جوازا (باسبورتا) قد توافرت فيه بالكفاية الشروط الاتية بما يرضى السلطة المختصة.ـ

(ا) ـ يجب أن يكون الجواز قد اعطى قبل وصول حامله بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

(ب) ـ يجب أن تكون صورة حامل الجواز ملصقة به ومختومة بختم معطى الجواز بطريقة يستطاع معها تحقيق الصورة والجواز معا .

(ج) يجب ان يؤشر على الجـواز الى مصر قنصل بريطانى أو سلطـة أخرى بريطانية مخولة سلطة التأشير على الجوازات الى مصر .

(د) ـ فى حالة قدوم شخص من بلاد لا تصدر فيها جوازات يجوز استبدال الجواز بشهادة تحقيق شخصية بشرط مطابقتها للبنود (ا) و (ب) و (ج) .

٢ ـ يستغنى عن التـأشير المشـار اليه فى المـادة ١ بند (ج) فيما اذا كان الشخص مقيما عادة بمصر وابرز اذنا مكتوبا لدخوله مصر صـادرا بمقتضى سلطـة وزير الداخلية .

٣ ـ يجوز للسلطة المختصة ان تسمح لاى فرد من افراد نوتية سفينة ان ينزل الى البر بدون جواز بشرط ابرازه شهـادة من قائد السفينـة تثبت شخصية حاملها وتشهد بانه عضو دائم من نوتية السفينة .

٤ ـ لوزير الداخلية ان يعفى أى شخص أو فئة من الاشخاص من شروط المادة ١ .

٥ ـ لوزير الداخلية ان يعين الاشخاص الذين يراهم ملائمين ليعملوا بصفة السلطة المختصة بتنفيذ مواد هذا المنشور .

٦ ـ كل شخص يخالف أى مادة من هذا المنشور يرتكب مخالفة ضد الاحكام العسكرية .

مصر فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٠

الامضاء : اللنبى

فيلد مارشال القائد العام لجيوش جلالة الملك بمصر

ليحيى المـلك

وقد نشر هذا المنشور بالوقائع الرسمية نمرة ٧ سنة ١٩٢٠

فى مصر خمس سنين على الأقل أو أن ترفض دخوله فى أراضيها اذا كان قد غادرها مؤقتا الا فى الأحوال الآتية : ـ

أ ـ اذا كان قد حكم بادانته فى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لاكثر من ثلاثة اشهر .

ب ـ اذا أتى أعمالا من شأنها أن تؤدى الى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو السكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة .

ج ـ اذا كان فقيرا وعالة على الدولة .

وفضلا عن ذلك تنوى الحكومة الملكية المصرية تشكيل لجنة ادارية استشارية يكون من بين أعضائها النائب العام لدى المحاكم المختلطة تعهد اليها عند الاقتضاء بالبحث فى المنازعات التى تقوم حول شخصيه الأجنبى المراد ابعاده وحول جنسيته أو مده اقامته فى مصر أو صحة الوقائع التى بنى عليها الابعاد » .

ثم صدر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ مرسوم نص على ان يكون الابعاد بقرار من وزير الداخلية مع مراعاه ما جاء فى هذا التصريح وخول للمبعد حق اختيار جهة الحدود التى يريد الخروج منهـا ونص على أن يقصـدها طليقا الا اذا قررت وزارة الداخليـة غير ذلك . ولما كان هذا التنظيم مقـررا بمرسوم لا بقانون فقد كان من المتعذر فرض عقوبة مناسبة جزاء مخالفة احكامـه . لذلك صدر فى أول سبتمبـر سنة ١٩٣٨ القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٨ يعـاقب بالحبس من ١٥ يوما الى ستـة أشهر كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بابعاده أو دخل مصر بدون اذن الحكومة بعد ان يكون قد غادرها تنفيذا لقرار الابعاد على ان يبعد المحكوم عليه بعد استيفاء مدة العقوبة .

على انه وان كان تصريح الابعاد لم يشر لا من بعيد ولا من قريب الى اقامة الأجانب الا انه وقد نص على عدم ابعاد الأجانب الذين لهم اقامة خمس سنوات سابقة على سنة ١٩٣٧ الا اذا توافرت احدى الحالات التى نص عليها فيه فقد تضمن بالتالى التصريح لهم بالاقامة الدائمة فى مصر .

ثم كان أن صدر فى ١٩٤٠/٨/٣ منشور بمنح الاقامة الدائمة أو ما سميت اقامة لحين صدور أوامر اخرى لاولئك الذين يتمتعون بهذا النص بحكم هذه المعاهدة وهم رعايا أمريكا وانجلترا وايرلندا (واملاك بريطانيا فيما وراء البحار) وبلجيكا والدنمارك واسبانيا وفرنسا واليونان وايطاليا والنرويج وهولندا والبرتغال والسويد وبولونيا وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا .

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب

وبعد أن عقدت معـاهدة التحالف مع بريطانيـا فى سنة ١٩٣٦ ، وبعد أن ألغيت الأمتيازات الأجنبية فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ بمقتضى معاهدة مونترو ، كان لزاما على المشرع المصـرى أن يسعى لوضع تشـريع منظم لدخـول واقامـة الأجـانب فى مصر أسوه بالدول الاخرى ، حتى لاتظل أبواب مصر مفتوحه لكل طارق . . .

فكان أن صدر فى ١٢ يونيه سنـة ١٩٤٠ القـانون رقم ٤٩ لسنـة ١٩٤٠ أول قانون مصرى لتنظيم دخول واقامة الأجانب فى مصر وان كان قد جاء قاصرا ـ

اذ اقتصر على تنظيم دخول الأجانب وخروجهم ومراقبة تنقلاتهم دون ان يتعرض بالتفصيل الى كيفيه تنظيم اقامتهم فى مصر .

وكانت اسباب ذلك ، هى نفس الأسباب التى حالت دون تنفيذ اغلب احكام هذا القانون حتى سنة ١٩٤٧ وهذه الاسباب يرجع بعضها الى ان المشرع المصرى لم يكن قد تحرر بعد من معاهدة مونترو وامتيازات الأجانب ويرجع البعض الاخر لظروف سياسيه وحربية ...

وقد روعى فى هذا القانون حصر الأجانب وتسجيلهم حتى تتهيأ لوزارة الداخلية معلومات كاملة عن كل أجنبى يهبط مصر أو يوجد فيها بحيث يتناول ذلك جميع البيانات الخاصة بشخصيته والغرض من حضوره ومدة اقامته والجهة أو الجهات التى يقيم فيها على التعاقب فى مصر لكى تكون الوزارة على اتصال به فى أى وقت ولتتمكن فى الوقت المناسب من اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع حد لاقامته اذا تجاوزت بغير حق المدة المقررة (١) .

الا أنه بالنسبة لأولئك الذين وجدوا فى مصر قبل العمل به فقد رؤى أنه نظرا لأنه يوجد عدد كبير منهم قد دخلوا مصر بتأشيرة لمدة مؤقته ومازالوا يقيمون بها بعد انتهاء مدة التأشيرة الممنوحة لهم ، ونظرا لأن مثل هؤلاء سيخضعون لاحكام المادة العاشرة لوطبقت على كافة الأجانب الموجودين فى مصر وقتها (٢) ... فقد نصت المادة ١٤ من هذا القانون على « لا تسرى احكام المادة العاشرة على الأجانب الموجودين فى مصر الذين انتهت مدة تأشيراتهم أو مدة الاقامة المرخص لهم بها قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون

ومع ذلك يجوز لوزارة الداخلية تكليف كل من ينطبق عليه هذا الوصف بتقديم طلب فى ميعاد تحدده له بالحصول على ترخيص بمد اقامته فى مصر . ويجب عليه مغادرة الأراضى المصرية فى الحال اذا لم يقدم الطلب فى الميعاد المحدد أو قدمه ورفضت وزارة الداخلية وفى حالة الترخيص له من تلك الوزارة بمد الاقامة لمدة محددة تسرى عليه احكام المادة العاشرة » .

وتنص المادة العاشرة « على الأجنبى الذى رخص له بالاقامة فى مصر مدة محددة ان يغادر الاراضى المصرية عند انتهاء هذه المدة مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بمد اقامته لاسباب جدية يبديها ويثبتها صاحب الشأن » .

والواقع ان الاخذ بغير هذا لا يكون عادلا ذلك لان مشكلة الاقامة شائكة بالنسبة للأجانب المقيمين فى مصر وتتطلب حلا شاملا وليس من ذلك فى شىء فرض جزاءات فرديه لاتتناول الا من علمت الوزارة بحالتهم الشاذة اتفاقا كما انه يجب ان يراعى فيما يتخذ من القرارات فى شأن هؤلاء الأجانب المقيمين ما يتصل بهم من ظروف كمدة اقامتهم واهمية اعمالهم وطبيعتها وحالتهم المدنية ... الخ .

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠

(٢) ويلاحظ ان اغلب هؤلاء يتمتعون باحكام نص الابعاد الملحق بمعاهدة مونترو وبمرسوم الابعاد الصادر فى سنة ١٩٣٨ وانه لايجوز ابعادهم عن البلاد الا فى الحدود التى نص عليها ... مع أنه ، لو طبقت احكام المادة العاشرة ، لوجب مغادرتهم البلاد بعد انتهاء المدة المرخص لهم بها مالم يرخص لهم بتجديدها .

ولذلك رؤى الا تطبق احكام المادة ١٠ الا بقرار يصدر من وزير الداخلية عندما تجتمع له كل الأركان التى تمكنه من وضع حل لهذه المسألة ولن يجتمع له ذلك الا باحصاء حقيقى لجميع الاجانب فى مصر . ولذلك نصت المادة ١٢ على « يجب على جميع الأجانب الموجودين فى مصر ان يقدموا اقرارا يتضمن البيانات التى يعينها قرار من وزير الداخلية وذلك فى التواريخ وبالشروط والاوضاع المبينه بالقرار المذكور . ويجب عليهم ايضا ان يقدموا الاقرارات التكميلية التى تفرض بقرار من وزارة الداخلية » .

ولقد راعت الوزارة منح كل اجنبى كان يتقدم للحصول على بطاقة اثبات الشخصية طبقا لاحام المادة ١٣ ، مهلة للتقدم خلالها للحصول على اقامة تطبيقا لاحكام المادة ١٤ ، ثم اخذت فى تجديد اقامتهم لمدة اقصاها سنة حسب ما جرى عليه العرف فى الدول الاخرى .

ثم رأت وزارة الداخلية ان تسوى بين الأجانب جميعا سواء من كانوا خاضعين للمحاكم المختلطة ومتمتعين بالاحكام الواردة بنص الابعاد أو غيرهم ممن لا يتمتعون باحكامه كدول الجامعة العربية وتركيا والافغان وايران وروسيا وشيلى وكذلك الأجانب اللاجئين وعديمى الجنسيه ، فتقوم بمنحهم اقامات تتجدد اقصاها مدة سنة والاكتفاء باتباع الاجراءات التى اشار اليها نص الابعاد عند النظر فى ابعاد الخاضعين للمحاكم المختلطة . . . والغريب ان كثيرا من دولهم احتجت على هذا الوضع وطالبت بمنحهم الاقامة الدائمة ولو ان هذه الاقامة الدائمة أو التى سميت اقامة لحين صدور أوامر أخرى كما اسلفنا هى نظام قد اوجدته وزارة الداخلية لمجرد تنظيم اعمالها .

معاهدات الاقامة

وعند ما أوشكت فترة الانتقال التى نصت عليها معاهدة مونترو (١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩) على الانتهاء رغبت بعض الدول فى عقد معاهدات للاقامة لتنظيم اقامة رعاياهم فى مصر واستندت فى ذلك الى تصريح الحكومة المصرية عند عقد معاهدة مونترو والذى ينص على أن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لعقد معاهدات اقامة وصداقة مع الدول المختلفة .

ولقد عارضت وزارة الداخلية فى عقد مثل هذه المعاهدات ورأت اعداد قانون داخلى منظم لاقامة الأجانب فى مصر اولا ثم النظر فى عقد مثل هذه المعاهدات على هدى هذا القانون وغيره من القوانين المنظمة لأمور الأجانب .

ولكن لماذا عارضت وزارة الداخلية فى عقد هذه المعاهدات ؟ يحسن اولا ان نعرف ماهيه هذه المعاهدات ...

معاهدة الاقامة هى نوع من المعاهدات تعقد بين الدول لصالح رعاياها وذلك بتقرير حقوق لهم أفضل من الحقوق التى تقررها التشريعات الداخلية (١) . وهى ليست كما يفهم من الفاظها « معاهدات الاقامة » قاصرة على تنظيم حرية الدخول والخروج والاقامة ... الخ . بل انها تحوى فوق ذلك الكثير من الحقوق العامة

---

(1) Robert Dennery. Cour de Droit Int. Privé, p. 369.

والخاصه كتنظيم حرية العبادة والفكر والتعاقد ... الخ . كما انها لا تتعرض الا لتنظيم حقوق الرعايا فهى لا تشير لا من قريب ولا من بعيد الى علاقات الدول السياسية أو الى غيرها .

ولنوضح ذلك على وجه اكثر تفصيلا نقول : ـ

كانت التشريعات القديمه تعتبر الأجنبى متطفلا لتركه بلاده الى غيرها ولذلك نظرت اليه بعين الشك والارتياب فحرمته من اغلب حقوقه كانسان واعتبرته فى حكم الغنائم حتى انها اطلقت عليه لفظ aubain أى من ولد خارج مملكته فأصبح قاصر الاهليه (١) . على أنه بتطور الظروف وباكتشاف امريكا بدأ الناس ينظرون الى الأجانب نظرة اكثر اعتبارا لما قد يترتب على وجودهم من ثراء لرواج تجارتهم ثم كان أن شبت الثورة الفرنسية فتقررت مبادىء جديدة اخصها احترام حقوق الانسان وطنيا كان أو اجنبيا .

على أن هذه الحقوق التى اصبح يعترف بها للاجنبى لم تكن الا بالقدر التى تقتضيه ظروف اقامته وطبيعة حياته فى البلد الاجنبى كانسان له ان يعيش ـ له وجوده ـ وله بحكم هذا الوجود بعض الحقوق كما هو مطالب بكثير من الواجبات

فمن المتعارف عليه بين الدول ان تعترف كل منها فى تشريعها الخاص للاجانب بجانب اقل من الحقوق يجوز لها ان تتعداه الى اكثر سواء بنصوص تشريعية أو بمعاهدات ولكن ليس لها ان تقلل منه أو أن تحده دون أن تخاطر بنفسها لعدم احترامها قانون حقوق الانسان باعتبارها خارجة عن الجماعة الدولية (٢) .

فالأصل ان يعترف للأجنبى فى التشريع الداخلى بحد أدنى من الحقوق التى تقتضيها حياته كانسان طبيعى وقانونى على أنه يجوز للدولة أن تعقد معاهدات بينها وبين الدول الأخرى للعمل على تحسين معاملة رعاياها .

يقول Pillet Niboyet هناك حد ادنى لحقوق الأجانب أما أمر تنظيم هذه الحقوق فمن اختصاص المشرع الداخلى .

ويقول Fauchille يجب الاعتراف بنصيب واف من الحقوق المدنية والعامة للأجانب والا اعتبرت الدولة خارجة عن المجتمع الدولى على ان تدعم هذه الحقوق عن طريق عقد المعاهدات .

ويقول الدكتور حامد زكى « من المتعارف بين الدول ان تعترف كل منها فى تشريعها الخاص للأجانب بجانب أقل من الحقوق ويجوز أن تتعداه الى اكثر سواء بنصوص تشريعية أو بمعاهدات » .

وهذا هو ما تتبعه الدول الأوربية والامريكية المتمدينه التى بلغت حدا من النضوج اهلها لتتدبر عن ادراك ومعرفه ما تطبقه من نظم داخليه وقدر الفائدة التى تعود على رعاياها من عقد معاهدات الاقامة ومن امثلة ذلك ما نصت عليه مادة ١١ من القانون المدنى الفرنسى على ان الأجنبى يتمتع فى فرنسا بنفس الحقوق المدنية التى يتمتع بها الفرنسيون فى بلده بموجب المعاهدات .

فاذا لم تكن بين دولة الأجنبى والدولة التى يقيم فيها معاهدات اقامة عومل

---

(1) J. P. Niboyet. Cour de Droit Int. Privé Française, p. 288.
(2) Jillet Antoine. Manuel de Droit Int. Privé, p. 296.

المعاملة العادية التى تنص عليها التشريعات الداخلية المنظمة لحالة الأجانب اما اذا كانت هناك معاهدات مبرمه فان الأجنبى بموجب هذه المعاهدات قد تتساوى حقوقه بحقوق الوطنى أو قد تقل عنها وان كانت لا تزيد وهذا هو الوضع الطبيعى على انها دائما افضل بكثير من الحقوق التى تنص عليها التشريعات الداخلية وهذا هو الهدف والغرض من عقد هذه المعاهدات .

فاذا أخذت دولة الأجنبى بمبدأ التبادل السياسى Le Système de la réciprocité diplomatique عومل الأجنبى بمثل ما يعامل به رعايا الدولة المتعاقد معها فى بلاده . وهذا ما سارت عليه فرنسا وبلجيكا ولكسمبورج .

واذا احذت بمبدأ التبادل التشريعى أو الواقعى
Le Système de la réciprocité législative ou du fait.
عومل الأجنبى على أساس المعاملة التى يقول بها تشريع بلاده أو المعاملة المتبعة فعلا هناك وهذا ما سارت عليه النمسا وهنغاريا والسويد والنرويج والمانيا الى حد محدود .
واذا أخذ بمبدأ التشبه بالوطنى
Le système de l'assimilation des étrangers aux nationaux

عومل الأجنبى بمثل ما يعامل به الوطنى دون تمتعه بالحقوق السياسية وهذا ما سارت عليه ايطاليا وهولندا واسبانيا والدنمارك (١) .

ولعله بعد ذلك قد اصبح واضحا كل الوضوح سبب معارضة وزارة الداخلية فمصر لا زالت بالنسبة لمعظم شئون الأجانب كما لو كانت بلدا بدائيا يخطوا خطواته الأولى فى هذا السبيل ... وقد كان هذا حال الدول الأوربية فى مستهل القرن التاسع عشر ولا زال هو حال اغلب دول آسيا وافريقيا التى تعتبر فى حكم البلاد المتأخرة التى لم تصل بعد الى حد من النضوح بحيث تستطيع ادراك وتقدير مصالحها الداخلية .

افليس الصالح يقتضينا ارجاء عقد مثل هذه المعاهدات لعدة سنين نعمل خلالها على استكمال التشريعات الناقصه والا لمام بالعناصر التى تعد اساسا واقعيا لا يمكن الاستغناء عنه ويلزم الالمام به قبل الشروع فى عقد أى معاهدة ؟

افليس عقد معاهدات للاقامة قبل ذلك يعتبر قيدا جديدا على حرية المشرع المصرى الذى استرد سلطاته وسيادته بعد ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ وقد كانت الامتيازات حائلا بينه وبين اصدار التشريعات الضرورية لتنظيم شئون الأجانب ؟

صحيح اننا قد خطونا بعض الخطوات لتنظيم دخول الأجانب ومراقبة اقامتهم ولكنها لم تستتبع ذلك بخطوات مكمله محققه لاغراضها ولا اظن اننا قد حققنا بهذه الخطوات غير المظهر الشكلى دون الجوهر اذ ما اهمية تنظيم دخول الأجانب ومراقبة اقامتهم من وجهة الاقتصاد القومى مثلا مالم نحدد فى الوقت ذاته حقوقهم ومداها خلال هذه الاقامة .

قد يقال اننا ملزمون بعقد هذه المعاهدات اذ قد صرحت الحكومة المصرية فى معاهدة مونترو ان الحكومة المصرية على استعداد لعقد معاهدات اقامة وصداقة مع الدول المختلفة .

---

(1) Poullet, Manuel de Droit Int. Privé, p. 143.

والرد على ذلك أن هذا ما هو الا الزام ادبى غير محدد بزمن أو بصيغة ولنا ان نضع الصيغة التى تتفق ومصالحنا ونبرم المعاهدات التى تناسب ظروفنا .

وقد يقال ما المانع من عقد هذه المعاهدات طالما انها ستكون لفترة محددة لثلاث سنين أو خمس والرد على ذلك انه اذا كان يصعب علينا التلكؤ فى عقد مثل هذه المعاهدات سنتين أو ثلاث فكيف نستطيع تعديلها بعد ان نكون قد منحنا الأجانب ميزات معينة وهل يسهل حرمانهم منها بعد ذلك .

وقد يقال انه يصح ان ننص فى المعاهدة على حرية المشرع المصرى فى سن القوانين التى يستلزمها تنظيم حالة الأجانب فى مصر والرد على ذلك منذ متى كانت لنا القوة التى تجعلنا نواجه الضغط الذى قد نواجهه عند التفكير فى سن مثل هذه القوانين. اليس من الا سلم ان نتفادى مثل هذا الحرج ونجسم امورنا من الان بتنظيم واستكمال تشريعاتنا الداخلية .

وعلى فرض التغاضى عن كل هذه النواحى القانونية المنطقية ورأينا مع ذلك عقد هذه المعاهدات فهل نملك العناصر الواقعية التى لا يمكن بدون الاستئناس بها عقد مثل هذه المعاهدات ... فهل نعرف عدد الأجانب المقيمين فى مصر جنسية جنسية وهل حصرنا ملكياتهم ، وهل نعرف الأعمال التى يقومون بها ، وما اذا كانت من النوع الذى يرى فيه ضرورة الاستفادة بالأجنبى أو هى أعمال تافهة يعد القيام بها منافسة للمصرى فى رزقه .

ثم ما عدد المصريين الذين يقيمون فى الدول التى سنعقد معها هذه المعاهدات ، وما هو مدى الفائده التى ستعود عليهم من جراء عقدها مع العلم باننا شعب لا يحب الهجرة ، ولا توجد لنا جاليات مهاجرة فى الخارج . . .

هل يكفى ان اغلب الدول تعقد معاهدات اقامة لكى نعقد مثلها وعلى نمطها قبل أن يظهر لنا بكل وضوح أوضاع حياة الأجانب فى بلادنا وعلاقاتها بمقومات حياتنا مع أن هذه الدول عريقة فى تنظيم امورها الداخلية الخاصة بالأجانب عليمة بكل ما يتصل بظروف اقامتهم بل وخفايا حياتهم الخاصة ففرنسا مثلا عرفت نظم اقامة الأجانب من زمن طويل قبل صدور مجموعة نابليون ثم جمعتها فى هذه المجموعة كما عرفت معاهدات الاقامة منذ مئات السنين ومن قبل ان تعقد مع الباب العالى سنة ١٥٣٥ معاهدات الأقامة التى كانت اساسا من اسس الأمتيازات .

ولعل خير خلاصة اختم بها قول الدكتور حامد سلطان استاذ القانون الدولى العام بجامعة فؤاد . فقد قال : « انه يحسن بالحكومة المصرية عدم الاتفاق مع الدول فى هذا الشأن (أى عقد معاهدات) الا بعد انقضاء فترة الانتقال بمدة تحددها هى وفقا لمصالحها وذلك لكى يألف الأجانب فى مصر الخضوع للمبادىء المقررة فى القانون العام اذ يجب على مصر ان تلزمهم باحترام سيادتها باخضاعهم لقوانينها ونظمها المدة الكافية لا على سبيل الانتقام بل على سبيل تثبت سيادتها وسلطاتها فى نظرهم وحتى يتسنى للدولة اصدار القوانين اللازمة لتنظيم سوق العمل ولحماية مصالح رعاياها » .

وأخيرا لعلنا لو اطلعنا على احكام معاهدتى الاقامة الوحيدتين التى عقدتهما مصر مع كل من ايران فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وتركيا فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ لا مكن تكوين فكرة كاملة عن مدى ما حوته هاتين المعاهدتين من ميزات أو امتيازات ويكفى عرض المواد الخاصة بالاقامة فقد نصت المادة الرابعة من معاهدة الاقامة بين مصر وايران على « تكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين الحرية التامة فى دخول بلاد الطرف

الآخر والاقامة فيها فلهم فيها حرية الذهاب والاياب والطواف والاقامة والتوطن مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد .

ويتمتعون مثلهم مثل الوطنيين بالحماية المستمرة التامة وبالامن بالنسبة لاشخاصهم واملاكهم وحقوقهم ومصالحهم طبقا لقواعد القانون الدولى العام .

ولا تمنع احكام هذه المادة من حق الابعاد المستعمل فى الحالات الفردية وفقا لما يجرى العمل عليه فى القانون الدولى العام ولقواعد القانون المذكور » .

كما نصت المادة الاولى من معاهدة الاقامة بين مصر وتركيا على « يكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين حرية دخول بلاد الطرف الآخر والتنقل والاقامة والتوطن فيها فيما عدا الجهات أو المناطق الحرم مع احترام قوانين ولوائح البلاد كما يكون لهم حرية مغادرتها فى كل وقت من غير ان يخضعوا لقيود من أى نوع كان غير تلك التى يخضع لها فى الحال أو الاستقبال الوطنيون أو رعايا الدولة الا كثر رعاية اذا كانت هناك أحكام خاصة بالأجانب فى هذا الصدد .

ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين لنفسه بحق منع رعايا الطرف الآخر من الاقامة أو التوطن فى بلاده وابعادهم منها على اثر حكم قضائى أو بمقتضى القوانين واللوائح الخاصة بالمحافظة على الآداب أو على الصحة العامة أو الخاصة بالتسول أو لاسباب متعلقة بأمن الدولة فى الداخل أو فى الخارج » .

المرسوم بقانون رقم ٧٤ الصادر فى ١٩٥٢ بشان جوازات السفر واقامة الأجانب

صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب فى المملكة المصرية فى فترة الانتقال التى اشارت اليها معاهدة مونترو حيث كان المشرع المصرى مقيدا بظروف لا تسمح بتنظيم اقامة الأجانب فى مصر بكامل الحرية .

لذلك جاء القانون فى اغلب احكامه منظما لاقامة الأجانب الذين يفدون الى مصر بعد صدوره وليس ادل على ذلك من ان المادة ١٤ قد اعفت الأجانب الموجودين فى مصر عند العمل به من الخضوع لاحكام المادة العاشرة كما اسلفنا وهى التى تفرض على الأجنبى المرخص له فى الاقامة أن يغادر الاراضى المصرية عند انتهاء فترة الاقامة وذلك مالم ير وزير الداخلية تكليفه بتقديم طلب بالترخيص فى الاقامة .

على ان المادة العاشرة لم تكن تكفى حتى لتنظيم اقامة الأجانب القادمين لمدد مؤقتة ولم يكن فى نصوص القانون ما يسمح باصدار قرارات وزارية منظمة لاقامتهم .

ولذلك ، ولان هذا القانون لم يشتمل كذلك على نصوص منظمة لابعاد الأجانب، اعتمادا على مرسوم الابعاد الصادر فى سنة ١٩٣٨ الذى اصبح تنفيذه متعذرا من الناحية العملية كما ان نصوص هذا القانون لا تسمح باصدار قرارات وزارية منظمة للابعاد فقد اصبح من الطبيعى النظر فى تعديل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بحيث يشمل هذا التعديل نصوصا جديدة منظمة لاقامة الأجانب وابعادهم مع اضافة وتعديل بعض المواد التى اقتضت ظروفنا الجديدة اضافتها أو تعديلها مما يتفق والمبادىء التى أخذ بها فى القوانين الأجنبية المماثلة (١) .

---

(١) المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون .

وبالنظر الى ما ارتاته وزارة الداخلية من شدة الحاجه الى استصدار هذا التشريع الهام دون انتظار انعقاد البرلمان فلقد استصدر هذا التشريع فى شكل مرسوم بقانون ...

على ان هذه النظم التى تضمنها هذا المرسوم بقانون هى فى الواقع نظم آلية تحتاج، حتى يكون لها كيان حى، ان تساير الاهداف التى وجدت من اجلها. ومعلوم ان من اهم هذه الاهداف خلاف حماية الأمن الداخلى ، حماية الاقتصاد الداخلى للدولة . لذلك كان من الضرورى ان يصدر فى نفس الوقت قانون منظم لحرية الأجانب فى العمل وحريتهم فى التجارة ... الخ . حتى نستكمل بذلك هذه السلسلة التى ان تخلفت احدى حلقاتها استحال تحقيق اهدافها على النحو المرغوب ... وحتى تستطيع بعد ذلك ان نستجيب لمن يطلبون عقد معاهدات للاقامة مع مصر .

وسنستعرض فى الفصول القادمة نظم دخول الأجانب ونظم اقامتهم ونظم مراقبتهم وابعادهم وذلك حسب ما نص عليه المرسوم بقانون رقم ٧٤ الصادر فى سنة ١٩٥٢ ، مع الاشارة الى ما كان عليه الحال فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ مع بحث مقارن للقوانين المماثلة فى اوربا وامريكا . . .

على انه يلاحظ ان هذا المرسوم بقانون وان كان فى اغلب احكامه خاصا بالأجانب الا انه فى المادتين الأولى والثانية قد نظم الدخول والخروج للمصريين وللأجانب . ولذلك فاننى سأتعرض بشىء من التفصيل الى جوازات السفر المصرية أو ما يقوم مقامها .

والأجنبى ، كما هو معروف ، هو كل من لا يتمتع بالجنسية المصرية سواء كانت له جنسيه معينه ، ام لم تكن له جنسيه على الاطلاق . وكان قد اتجه الرأى الى تضمين هذا المرسوم بقانون نصا يماثل نص المادة الثانيه من المرسوم بقانون الصادر فى فرنسا فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ . والذى عرف الأجنبى فى فرنسا بأنه من لا يتمتع بالجنسية الفرنسية . الا أن رؤى الاكتفاء بالاحكام الواردة فى قانون الجنسية المصرى رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ (١) .

وقد اعفى المشرع المصرى لاسباب خاصة تتصل بظروف العمل أو المجامله ، بعض الأجانب من الخضوع لاحكام هذا المرسوم بقانون حسب ما هو وارد فى المادة التاسعة عشرة .

---

(١) انظر م ١ ، ٢ من قانون الجنسية .

الباب الثانى
دخول وخروج الأجانب

لم يكن موضوع دخول الأجانب محل بحث وقت أن كان العالم مشاعا غير مقسم الى دول لكل دولة حدودها الخاصة .

وحتى بعد ان قسم العالم الى دول وبرزت الحدود ـ لم يكن هذا الموضوع محل بحث فى غير الدول التى اكتظت بالسكان واصبحت فى غير حاجة الى ايد خارجيه لتعميرها .

على انه حتى بالنسبة لهذه الدول ـ فان هذا الموضوع لم يكن محل البحث الجدى الا فى الدول التى بعد اكتظاظها قد بلغت حدا من المدنيـة بحيث أصبح فى استطاعتها تقدير مصالحهـا ومصالح رعاياها من دخول أو عدم دخول الأجـانب فى اراضيهـا .

فهذا الموضوع ـ وان كان قد قتل بحثا فى كل من اوربا والولايات المتحدة فى القرنين التاسع عشر والعشرين الا انه لازال فى مهده الأول ... اجراء شكليا لا اكثر ولا اقل فى اغلب ـ ان لم يكن فى كل ـ دول افريقيا وآسيا ومنها مصر .

وكان من اول من قاموا ببحث هذا الموضوع بحثا جديا François Vitoria فى كتابه De Indis بمناسبه بحثه حق الاسبان فى دخول اراضى العالم الجديد .

فقد قال Vitoria فى كتابه « عند بدء الخليقـة كـان كل شىء مشـاعـا للجميع وكان لكل حسب رغبته ومشيئته ـ ان يسافر الى أى بلد كان ـ ولا اظن أن هذه الأهليه قد حرم منها الفرد بتقسيم الملكيات اذ انه يستحيل ان يكون قد تطرق الى اذهان الشعوب قطع العلاقات المتبادلة بين الافراد بهذا التقسيم (١) . فالدولة لا تستطيع بصفة عامة ـ منع الأجانب من دخول اراضيها اذ ان سيادتها فى هذه الناحية ليست مطلقة لانها مقيدة بحقوق الجماعة وعلاقاتهم المتبادلة » .

على انه لم يدع ان هذه الحقوق غير محددة بل بالعكس انه قال ان لكل دولة ان تمنع دخول اراضيها اذا ما كان هناك سبب وجيه يبرر هذا الاجراء .

ويكاد يتفق مع هذا الراى كل من Poezl et Mohl وبالاخص هذا الاخير اذ قال ان الدول البربريه هى التى تتصرف على اساس سيادتها المطلقه فى منع وعدم منح دخول الأجانب لاراضيها ثم تسأل . . . هل تستطيع الحدود الصناعية المخطوطة على اللوحات الجغرافية ان تمنع الفرد من ان يملأ الفضاء الذى اعده له الخالق (٢) ؟

وكـان من هـذا الـراى كل من Von Liszt, Poezl, Mohl. من الفقهـاء الألمـان و M.M. Pillet, de Lapradelle من الفقهـاء الفـرنسيين و Pasquale Foire من الفقهاء الايطاليين (٣) .

---

(1) Cité par Verdoss: Régles Internationales pour le Traitement des Etrangers, Académie de La Haye. Recueil des Cours, t. 37 p. 338.
(2) Von Hotzendorff, Handbuck, t. 11, p. 644.
(3) Fauchille, Traité de Droit Int. Public.

على ان Vattel يخالف بفقهه هذا الراى اذ انه يرى ان للدولة بحق سيادتها المطلقه الحق فى منع دخول اراضيها سواء بصفة عامة أو فى بعض الحالات سواء على كل الأجانب أو على بعضهم وذلك حسب ما تجده متفقا مع ظروفها اللهم الا فى حالة ما اذا كان الأجنبى مضطرا الى الدخول لسبب قهرى (١) .

ولقد كان من راى Vattel الكثيرون امثال De Vestlake من الفقهاء الانجليز و De Bonfils, De Poeck, من الفقهاء الفرنسيين De Moore, De Hershey من الفقهاء الامريكان .

وقد كان يرى Lebond وهو من انصار هذا الراى ان لكل دولة كامل الحرية فى تقدير ما اذا كان دخول الأجانب متفق مع صالحها أم لا (٢) .

وكان يرى Stock انه وان كان قد اصبح دخول الأجانب غاية فى السهولة الا ان اساس التصريح لا زال كما كان ــ ولا زال للدولة ان تقدر بحسب سيادتها الاقليميه ورغبتها الخاصة ما اذا كانت تصرح لهم أو لا تصرح بالدخول (٣) .

ولقد كانت هذه الابحاث محل دراسة معهد الدراسات الدولية بلوزان فى سنة ١٨٨٨ . وفى جنيف فى سنة ١٨٩٢ ولقد قرر المعهد فى اجتماعه بجنيف سنة ١٨٩٢ « انه وان كان لكل دولة مبدئيا الحق فى تنظيم دخول الأجانب اراضيها حسب ما يتفق وصالحها على ان دخول الأجانب فى اراضى الدول التمدنيه يجب ان لا يمنع بصفة عامة أو دائمة الا لاسباب خطيرة أو لاسباب تتصل بالنظام العام .

فحماية العمل الوطنى مثلا يجب ان لا يكون وحده سببا وجيها لمنع الدخول وللدول الحق فى منع أو قصر الدخول مؤقتا فى اوقات الحروب أو لسبب اضطراب داخلى أو لسبب انتشار وباء (٤) .

وفى اواخر القرن التاسع عشر برزت نظرية جديدة قد تكون اعادة لنظرية Vitoria اذ قد اصبح الراى عند Fauchille انه وان كان تضامن الدول ومشاركتها فى الحياة الدولية تقتضى حرية الفرد فى التنقل الا ان هذه الحرية يجب ان تتمشى مع امن الدولة التى تصرح بالدخول (٥) .

ان الشعوب فى رأيه قد اصبحت اكثر تضامنا واعتمادا على بعضها البعض كما اصبحت العلاقات الدولية والتجارية الدولية لا تسمح بحال على ان تنفرد الدولة فى منع الدخول أو اباحته حسب رغبتها اذ ان الضرر لن يعود على الأجانب فقط بل سيعود على رعاياها وعلى اقتصادها القومى . والدوله تعتبر جزء من جماعة الامم وبصفتها هذه لا بد وان تحترم العلاقات التى تربطها بعضها ببعض . على انه ليس معنى ذلك ان تضحى الدولة بمصالحها على مذبح العلاقات الدولية اذ انه وان كان للفرد الحرية فى التنقل الا انه يجب ان لا يترتب على هذه الحرية ضرر بالغير . وللدولة فى حالة توقع الضرر ان تمنعه من الدخول ولكن لا على أساس سيادتها المطلقة كما

---

(1) Vatel, Le Droit de Gens, Livre II, Chap. 7.

(2) Laband, Slaatsrecht, t. 1, p. 444.

(3) Ibid, t. 11, p. 629.

(4) Annuaire de l'Institut de Droit Int., p. 220 et suiv.

(5) Fauchille, Traité de Droit Int. Public, p. 889, et J. Thomas, Revue Générale de Droit Int. Public, p. 627.

يقول Vattel بل على اساس واجبها فى حماية كيانها الوطنى لذلك فانه يجب عليها دائما ان تبرر وتوضح اسباب لجوئها الى مثل هذا الاجراء .

فاذا كان Vitoria قد راى ان يكون حق الفرد فى الترحال يكاد يكون مطلقا من كل قيد واذا كان Vattel قد راى ان يكون حق الدولة فى المنع مطلقا من كل قيد حسب مشيئتها التحكميه المبنية على سيادتها المطلقه الاقليميه . فان الراى عند Fauchille وان كان يبدو مظهره انه راى وسط الا انه مبنى على اسس مختلفه. فهو يرى ان الفرد له الحرية الكاملة فى الترحال بشرط ان لا يترتب على دخوله ضرر وللدولة الحرية المطلقة فى المنع فى حالة توقع الضرر بشرط ان تبرر وتسبب اتباعها هذا الاجراء الذى اتخذته لا بحق سيادتها ولكن بحقها فى حماية كيانها الوطنى .

ولكن على أى من النظريات الثلاث وقع اختيار الدول . هل اتبعت نظرية Vitoria ام نظرية Vattel ام نظرية Fauchille ام ان هناك نظريات اخرى .

الواقع ان دول العالم لم تستقر على الاخذ بنظرية واحدة . فالدولة الواحدة قد تاخذ بهذه النظرية أو بتلك حسب ظروفها فوقت ان كان العالم الجديد فى حاجة الى الأيدى العاملة دعى الأجانب الى دخوله وصرح لهم بحرية الدخول بدون قيد أو شرط اخذا بنظرية Vitoria فقد نصت المادة ٤ من دستور بوليفيا سنة ١٨٨٨ « لكل انسان الحق فى دخول اراضى الجمهورية » . ونصت المادة ٦٣ من دستور البرازيل سنة ١٩٥١ « فى اوقات السلام لكل انسان دخول ارض الوطن متى وكيف شاء كما نصت المادة ٢ من قانون الترنسفال الصادر فى سنة ١٨٩٦ « تصرح لكل الأجانب الغير المعوزين بدخول الجمهورية » ولقد اخذ بنفس المبدأ فى كل من دساتير جواتيمالا وسلفادور والارجنتين وفنزويلا ....

على انه لما اكتفت دولة كالولايات المتحده من الأيدى العاملة اخذت كما اخذ غيرها من الدول بمدأ Vattel فقد قررت المحكمة العليا للولايات المتحدة « لقد اصبح معترفا به فى القانون الدولى ان لكل دولة المقدرة المستمدة من سيادتها وامنها فى التصريح وفى تحديد وفى منع دخول الأجانب اراضيها (١) » .

واضح انه لم يؤخذ باحدى هذه النظريات بصفة عامة وان كان الاتفاق تم على ان للدولة ان تمنع من دخولها الاشخاص الخطرين الذين يهددون بدخولهم حياتها لاسباب صحية أو احتماعية أو سياسية أو لاسباب تتصل بامنها وسلامتها .

كما انه من جهة اخرى لم يحدث ان ادعت احدى الدول بحقها المطلق التحكمى فى منع الأجانب من دخولها وكان الكل يعمل دائما على تبرير المنع بأسباب معقولة تتفق واحكام قانون الشعوب (٢) .

وقد نصت المادة ١ من الاتفاقية ـ الخاصة بدول امريكا ـ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨ La Convention Pan American « للدولة الحق فى تنظيم شروط دخول الأجانب فى اراضيها بموجب سن القوانين الداخلية » .

---

(1) A. Vedross, p. 23. Barchard, The Diplomatic Protection of Citizens abroad. Stowell, The International law 193/pp 156 et 279.

(2) Alvarez, le Panamericanisme, et La Sixième Conférence Panaméricaine 1928, p. 162.

ولم يتطرق هذا النص الى ان الدول تستطيع بموجب رغبتها فى منع الدخول بل اقتصر على الاشارة الى كيفية تنظيم الدخول ، تلك الانظمة التى ، طبقا لقانون الشعوب ، قد تركت لتقدير الدول (١) .

وهذا هو فى الواقع ما استقرت عليه الدول الان ، فكل تقوم بوضع النظم التى تتفق ومصالحها ، تتفق مع حاجاتها واحتياجاتها ومع ظروفها الجغرافية وظروفها السياسية ـ ولا اظن ان دولة قد وضعت يوما فى اعتبارها عند وضع نظم الدخول حق الفرد المستمد من قانون الشعوب فى حرية الترحال اللهم الا فى الحدود التى تتفق ومصالحها باعتبارها عضوا من اعضاء الهيئة الاجتماعية وتقتضى مصلحتها التعاون مع بقية الدول لا ضمانا لحرية تنقل رعايا الدول الاخرى بل ضمانا لحرية تنقل رعاياها . فالمصلحة هى التى تحدد وترشد الدول المتمدينة الى ما يجب اجراؤه . . . . . هل تبيح الهجرة الى اراضيها كما تفعل فرنسا اليوم لنقص الايدى العاملة أم تدقق فى دخول اراضيها كما تفعل تركيا اليوم لظروفها الجغرافية والسياسية وهل تسهل اجراءات الدخول كما تفعل ايطاليا لتشجيع السياحة فى بلادها ام تصعبها كما تفعل روسيا لظروفها الخاصة .

وهل تستلزم جوازات السفر فى كل الاحوال ام تشترطها فى بعض الاحوال ولا تشترطها فى البعض الاخر ... وهل تستلزم الحصول على فيزات ام يصبح الدخول بدونها .

والدول فى تحديدها وتضييقها لنظم الدخول لا تراعى فى ذلك قانون الشعوب وحرية الفرد فى التنقل ولكنها وبالاخص اذا ما وصلت الى حد مرتفع من التقدم تقوم بتقرير مصالحها الداخلية وعلاقاتها الخارجيه فتجدها لا تطبق نظاما واحدا للدخول بل تطبق على رعايا كل دولة وعلى فئات رعايا كل دولة نظما تتفق وحاجاتها ومعاملتها بالمثل .

على ان الدول قد اتفقت بصفة عامة على قيود ثلاثة نصت عليها فى قوانينها لتحد من حرية الأجنبى فى الدخول والخروج اولها ان يكون الأجنبى حاصلا على وثيقة سفر ـ وثانيها ان تكون هناك تاشيرة على هذا الجواز من السلطات المختصة ـ وثالثها أن يكون الدخول من الاماكن المعينة لذلك .

وقد تضمنت المادتان الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب فى مصر هذه القيود الثلاث : ـ

فقد نصت المادة الاولى « لا يجوز دخول الاراضى المصرية أو الخروج منها الا لمن يحمل جواز سفر سارى المفعول صادرا من سلطات بلده المختصة أو اية سلطة اخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من احدى السلطات المذكورة ويشترط فيها ان تخول حاملها العودة الى البلد الصادرة من سلطاته .

ويجب بالنسبة الى الأجنبى ان يكون الجواز وكذلك الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من سلطة سياسية أو قنصلية مصرية أو اية هيئة اخرى تندبها الحكومة المصرية » والنستعرض الآن هذه القيود الثلاث .

---

(١) اعتبرت محكمة مصر المختلطه بحكمها الصادر فى ١٩٣١/٤/١٤ ان عدم سماح الحكومة المصرية للأجنبى بالدخول فى الاراضى المصرية يعتبر عملا متعلقا بسيادة الدولة .

الفصل الأول

وثائق السفر

الغرض منها

اوضحت محكمة النقض والابرام المصرية الغرض من جواز السفر وتذاكر المرور فى حكم صدر فى ١٩٣٠/١/٣٠ « المجموعة الرسمية سنة ١٩٣١ رقم ١٣٣ » حيث قررت « ان جوازات السفر وتذاكر المرور واوراق الطريق كلها اوراق منشأة تحت فكرة اساسيه هى فك قيود الحرية العالقة ببعض الاشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون لهم به فى هذه الورقه » .

ثم ايدت هذا المعنى فى حكم جديد لها فى القضية رقم ٦٥٣ سنة ١٥ فى ٤٥/٣/١٢ حيث قررت « ان جوازات السفر واوراق المرور هى الاوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من قيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان الى آخر بغض النظر عن الاسماء التى اصطلح على تسمية هذه الاوراق بها ».

ولقد جاء فى افتتاحية جواز السفر المصرى العادى الاتى : « باسم وزير الداخلية نطلب ونرجو من جميع المختصين ان يسمحوا بحرية المرور من غير عائق مع تذليل كل صعوبة قد تقوم فى سبيله وان يقدموا له ما يحتاج اليه من مساعدة ورعاية » .

وجاء فى افتتاحية جواز السفر المصرى الخاص « باسم ملك مصر يرجو وزير الخارجيه سلطات الدولة الصديقه والحليفه السماح بحرية المرور بلا تأخير ولا عائق لحص. . . . » .

أنواعها

الاصل ان يكون الأجنبى حاصلا على جواز سفر صادر من الدولة التى ينتمى اليها الا انه قد يكون بلاجنسية أو لا يتمتع على الاقل برعاية دولته فيحصل على وثيقة سفر تقوم مقام الجواز اما حسب النظم المحلية بالدول التى يقيم فيها واما بناء على اتفاقيات دولية .

وهى اما جوازات سفر واما وثائق تقوم مقامها

البحث الأول — جواز السفر

١ ــ تقديم

نظام الجوازات نظام قد اخذت به غالبية الدول من زمن بعيد فنجده منصوصا عليه فى كثير من قوانين الدول الأوربيه والأمريكيه الخاصة بدخول الأجانب .

فقد نص القانون الفرنسى الخاص بالجوازات الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٧٩٢ والقانون الانجليزى الصادر فى سنة ١٨٣٦ على الأجانب الراغبين فى دخول فرنسا أو انجلترا ان يقدموا اقرار موضحا به اسماؤهم ومركزهم والبلاد القادمون منها والمدينة الذاهبون للاقامة فيها على ان يقدموا فى نفس الوقت جوازات سفرهم .

على ان هناك دولا لم تشترط وجود هذه الجوازات كالمانيا التى لم يشترط قانونها الصادر فى ١٢ اكتوبر سنة ١٨٦٧ والمنظم للدخول ضرورة حيازة الأجنبى الراغب فى دخولها على جواز سفر وان كانت قد اشترطت حيازته على ما يثبت شخصيته .

وعلى أى حال فانه الى بداية الحرب العالميه الأولى لم تكن الجوازات ضرورية حتى بالنسبة للدول التى اشترطت فى قوانينها ضرورة حيازتها اذ ان هذه القوانين لم تكن منفذه فى الواقع فكاد نظام ضرورة حيازة الجوازات ان يختفى فى اوربا ما عدا فى روسيا وتركيا ورومانيا التى كانت تتطلب دائما حيازته . على انه طبقا للاتفاقية التى تمت فى سنة ١٩٠١ بين المانيا ورومانيا وروسيا وتركيا قد الغيت الجوازات بينها على اساس المعاملة بالمثل . . .

وببدء الحرب العالمية الأولى برزت مسألة الجوازات بروزا واضحا واستمر الحال يقضى بضرورة حصول الأجنبى على جواز سفر . . .

ثم كان ان الغيت هذه الجوازات بين بعض الدول فى اتفاقيات ثنائية اكتفاء بحمل بطاقات شخصيه واهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وبلجيكا ولكسمبرج بعد انتهاء الحرب العالمية الاخيرة .

٢ ـ انواع جوازات السفر

(أ) ـ جوازات السفر الدبلوماسية (١) .

وهى تمنح عادة لرؤساء الدول ولرجال السلك السياسى والقنصلى وتكاد الدول تجمع على صرف هذه الجوازات (٢) .
وتمنح هذه الجوازات فى مصر للفئات الآتية : ـ

١ ـ الامراء والاميرات والنبلاء والنبيلات ووالدة جلالة الملكه وازواج صاحبات السمو الملكى بناء على طلب رئيس الديوان الملكى .

٢ ـ رئيس مجلس الوزراء .
٣ ـ اصحاب قلادة فؤاد الأول .
٤ ـ رئيسا مجلس الشيوخ والنواب .
٥ ـ اصحاب الوشاح الاكبر من نيشان محمد على .

٦ ـ الوزراء ومن فى درجتهم ومن يتقاضى مرتب وزير بصفة شخصيه من موظفى الدولة .

٧ ـ السابقون من رؤساء مجلس الوزراء ووزراء الخارجيه والسفراء والوزراء المفوضون .

٨ ـ كبار موظفى القصر الملكى بناء على طلب رئيس الديوان الملكى .

---

(١) القرار الوزارى الصادر من وزارة الخارجية سنة ١٩٥٢ معدلا للفصلين الثامن والتاسع من القرار الوزارى الصادر فى ٣١ مارس ١٩٣٨ وتقوم وزارة الخارجية الآن بدراسته لتعديله .
(٢) لا يوجد جوازات دبلوماسية فى انجلترا .

٩ ــ اعضاء السلك الدبلوماسى من سياسيين وفنيين حتى درجة ملحق واعضاء السلك القنصلى حتى درجة سكرتير قنصلية .

١٠ ــ مستشار الدولة لادارة الراى لوزارة الخارجية .

١١ ــ مندوبو مصر الاصليون والمناوبون لدى هيئة الامم المتحدة (والجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية) مدة اداء مهمتهم .

١٢ ــ الموظفون المصريون الذين فى خدمة هيئة الامم المتحده أو الوكالات المتخصصه ومكاتبها الاقليميه المعتبرون نظراء لرؤساء البعثات الدبلوماسيه الأجنبية ونوابهم .

١٣ ــ زوجات افراد الفئات السالفة الذكر ، اما ابناؤهم القصر وبناتهم الغير المتزوجات فتدرج أسماؤهم فى جوازات سفر والديهم اذا كانو بصحبتهم .

١٤ ــ حاملو الحقيبة الدبلوماسية مدة اداء مهمتهم .

ويكون جواز السفر الدبلوماسى صالحا لمدة سنه ويجوز تجديده لمدد اخرى كل منهـا لسنة بشرط الا تزير مدة صلاحيـة الجـواز عن خمس سنين من تاريخ اصداره والا تكون صفة صاحب الجواز قد تغيرت أو مهمته قد انتهت .

(ب) ــ جوازات السفر الخاصة (١) .

تصرف هذه الجوازات فى مصر للفئات الاتية : ــ

١ ــ اقارب واصهار وانسباء الاسرة المالكه بناء على طلب رئيس الديوان الملكى

٢ ــ موظفو القصر الملكى بناء على طلب رئيس الديوان الملكى .

٣ ــ شيخ الجامع الازهر ومحافظ البنك الاهلى وقائد القـوات المسلحـة ورئيس محكمة النقض والابرام ورئيس مجلس الدولة والنائب العام ورئيس ادارة قضايا الحكومة ورئيس هيئه اركان حرب الجيش .

٤ ــ الوزراء السابقون .

٥ ــ الرؤساء الروحانيون « البطاركه والحاخامات » .

٦ ــ امناء المحفوظات بالهيئات الدبلوماسيه أو القنصلية بالخارج .

٧ ــ وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدون والسكرتيرون العـامون اذا كانوا منتدبين فى مهمة رسمية بناء على قرار مجلس الوزراء .

٨ ــ المستشـارون والخبراء المعينـون بوفد مصر لدى هيئـة الامم المتحده (الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية) .

٩ ــ الموظفـون المصريون الذين فى خدمة هيئـة الامم المتحده أو الوكالات المتخصصة ومكاتبها الاقليميه المعتبرون نظراء ارؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية

---

(١) انظر القرار السابق الاشاره اليه الصادر من وزارة الخارجية فى سنة ١٩٥٢

١٠ ــ ابناء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية الى سن ٢٥ سنة وبناتهم الغير المتــزوجات والوالدة التى يعولها صاحب الجــواز الدبلوماسى فى حالة سفرهم بمفردهم .

١١ ــ زوجات افراد الفئات المنصوص عليها فى البنود (١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و ٩) السالفة الذكر اما زوجات افراد الفئات المنصوص عليها فى البندين (٧ و ٨) وكذلك الابناء القصر لحاملى جوازات السفر الخاصة عموما وبناتهم الغير المتزوجات فلا حق لهم فى الحصول على جوازات سفر خاصة اما اذا كانوا بصحبة صاحب الجواز ادرجت اسماؤهم والصقت صورهم فى جواز صاحب الشأن .

ويكون جواز السفر الخاص صالحا لمدة سنة بالنسبة للفئات المنصوص عليها فى (١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٩ و١٠ و١١) ويجوز تجديد الجواز لمدد اخرى كل منها لسنة بالشروط الســابق الاشاره اليهــا عند الحديث عن تجديد الجوازات الدبلوماسية .

اما بالنسبة للفئات المنصوص عليها فى البندين (٧ و٨) من المادة ٣٤ فيكون الجواز صالحا لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد لمدد اخرى كل منها لثلاثة اشهر بحيث لا تتعدى انتهاء المهمة ولا تصلح الا لسفرة واحدة .

(ج) ــ جوازات السفر لمهمــة (١)

يصرف هذا الجواز للفئات الاتية : ــ

١ ــ اعضاء مجلس البرلمان الموفدون للخارج فى مهمة رسميه بناء على طلب رئيس المجلس المختص .

٢ ــ مندوبو مصر فى المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض بناء على قرار مجلس الوزراء .

٣ ــ الموظفون المصريون الغير الدبلوماسيين الذين يندبون فى مهمة رسميه بناء على قرار وزارى .

٤ ــ الأشخاص ورجال الأعمال الذين يعهد اليهم وزير الخارجيه بمهمات مؤقته أو يعهد اليهم بذلك الوزير المختص وبعد موافقة وزير الخارجية .

اما زوجات افراد الفئات السالفة الذكر وابناؤهم القصر وبناتهم غير المتزوجات فليس لهم الحق فى الحصول على جواز منفرد لمهمه واذا كانوا بصحبة صاحب الجواز ادرجت اسماؤهم والصقت صورهم فى جواز سفر صاحب الشأن .

ويكون جواز السفر لمهمة صالحا لمدة ثلاثة اشهر ويجوز تجديده لمدة اخرى كل منها لثلاثة اشهر بشرط الا تكون صفــة صــاحب الجــواز قد تغيرت أو مهمته قد انتهت .

ولقد اختلفت الدول بالنسبة للعمل بالانواع الثلاثة السابقة فبعضها اكتفى بجوازات السفر الدبلوماسيــه والخاصــة كما كان متبعا فى مصر الى عهد قريب . والبعض الاخر اكتفى بالجوازات الدبلوماسيه ولمهمة كايطاليا مثلا . . .

---

(١) انظر القرار الوزارى السابق الاشاره اليه الصادر من وزاة الخارجية فى سنة ١٩٥٢

(د) ـ جوازات سفر عادية

وهى التى تصرف لرعايا الدولة المسافرين لاسباب خاصة وليس لهم وصف من الاوصاف التى تسمح بمنحهم جواز سفر دبلوماسى أو خاص أو لمهمه .

وتختلف الدول فى تحديد مدة الجواز فقد تكون لمدة خمس سنوات يتجدد خلالها كل عام كما كان الحال بالنسبة لجواز السفر المصرى وكل عامين كالجواز الأيطالى والامريكى أو خمس سنوات كالجواز الأنجليزى .

ولقد اصبح جواز السفر المصرى الآن صالح لست سنوات يتجدد كل عامين.

ونظرا لان القانون قد تعرض للمصريين واشترط حصولهم على جواز سفر ولما كان جواز السفر العادى هو الجواز المتداول يحسن أن نفسر كيف تطور هذا الجواز وبخاصة ان هذا التفسير سيوضح الى حد كبير كيف كان الأجانب حتى من كانت لهم جنسية معينة قد اختلطوا بالمصريين الى درجة ان هذا الجواز المصرى كان يصرف لهم اذا ما طلبوا الحصول عليه .

كانت مصر ولاية عثمانية وكانت الدولة العثمانية حرصا على نظام الحكم فيها تستلزم حصول رعاياها على جوازات سفر عند سفرهم الى خارج حدودها بل كانت تشترط على رعاياها فى تنقلاتهم الداخلية من فلسطين الى سوريا الى مصر ... الخ ان يكونوا حاملين لوثيقة طريق ... وكان هذا حال اهالى مصر بحكم التبعية .

وفى سنة ١٩١٤ وقبل اعلان الحرب العالمية صدر فى مصر قانون للبوليس ، واشار الفصل الخامس منه الى بعض الاحكام الخاصة بالجوازات ... التى لم تكن سوى جوازات تركية .

فنصت المادة ٢٨ : ـ

اولا ـ تصرف الباسبورتات المصرية (اورنيك ١١٧) الى من يطلبها من رعايا الحكومة المحلية أو من الأجانب الذين يسافرون من القطر المصرى الى الخارج . وعلى كل منهم اثبات شخصيته ودفع الرسوم المقرره . ويستثنى من ذلك الحجاج المصريون والحجاج الأجانب المقيمون فى القطر المصرى حيث يتبع ما جاء بالبند ٤٢ .

ثانيا ـ يمكن اثبات شخصية رعايا الحكومة المحلية بشهادة شاهدين ممن يوثق بصدقهم من المقيمين بالمدينة التى تصرف منها الباسبورتات وتثبت شخصية الرعايا الأجانب بشهادة من قناصلهم ترسل الى السلطة المحلية . واذا كان الشخص تابعا للحكومة المحلية معروفا لدى الموظف الذى يصرف البسابورتات أو لدى رئيس مكتب الباسبورتات فلا لزوم لتلك الشهادة . ولكن على الموظف فى هذه الاحوال ان يؤشر بذلك على قسيمة الباسبورتات الباقية بالدفتر .

ونصت المادة ٢٩ فقرة اولى على أنه لا تصرف الباسبورتات الى الاتى ذكرهم الا متى استوفت الشروط الاتى بيانها : ـ

ا ـ القصر الذين لم يبلغ سنهم ١٨ سنة ما لم يثبتوا انهم حاصلون على رضاء والديهم أو اوصيائهم .

ب ـ موظفو الحكومة « العسكريون والملكيون » مالم يبرزوا شهادة باجازة مرضية .

ج ـ المصريون أو غيرهم من الرعايا العثمانيين المتوجهون الى البلدان الأجنبية مالم يكن لهم وسائط معروفه للتعيش أو يتاتون بضمان لسداد المصاريف التى ربما تلزم لاعادتهم الى اوطانهم .

د ـ السودانيون « ما عدا الخصيان المعروفين باغوات الحريم » مالم يكن لديهم رخصة من نظار الحربية أو من مدير احدى مديريات السودان أو من مدير قلم المخابرات .

يتضح مما تقدم ان جواز السفر وان كان اجباريا لمن كان يرغب فى السفر من مصر الا انه كان يصرف لمن يرغب فيه سواء كان رعية الحكومة المحلية أو عثمانيا أو اجنبيا وكان يكفى ان ياتى الشخص مصريا كان أو عثمانيا بشاهدين وأن يأتى الأجنبى بشهادة من القنصل التابع له لاثبات شخصيتهم حتى يصرف لهم الجواز . كان الجواز وثيقة اثبات شخصية فحسب تصرف الى كل من هب ودب دون نظر أو تدقيق فى جنسيته .

والجواز كان عبارة عن ورقة فولسكاب ، وكان يفصل من دفاتر قسائم عند الطلب مقابل مبلغ ١٢٥ مليما . وتقوم المحافظات والمديريات والموانى بصرفها .

وظلت جوازات السفر القديمة باللغتين التركية والفرنسية حتى رؤى نظرا لانفصال مصر عن الدول العثمانية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ان يكون لمصر جوازات سفر مصرية . فتم ذلك فى ١٩١٥/٤/٣ عندما طبعت جوازات سفر «اورنيك رقم ١١٧ » باللغتين العربية والانجليزيه وثمنها ١٢٥ مليما وصدر منشور من وزارة الداخلية «ادارة عموم الامن العام» قلم السكرتارية ـ رقم ٥٠ فى ١٩١٥/٨/٣ بقصر صرف الجواز الجديد على المصريين ، كما حصر صرفه فى محافظات القاهرة والأسكندرية وبور سعيد ، اما الجوازات التى من النوع القديم فظلت تصرف لغير المصريين وروعى الا يذكر فيها صفة المسافر بأنه مصرى .

وبتاريخ ١٩١٥/١١/٢٢ ـ ارسلت ادارة عموم الامن العام نشرة للمحافظات عينت فيها الحالات التى تصرف فيها جوازات سفر مصرية من النوع الجديد وهى : ـ

١ ـ المصريين « والدكريتو الصادر فى سنة ١٩٠٠ يحدد ذلك » .

٢ ـ العثمانيين اصلا المولودين فى القطر المصرى ويقيمون فيه .

٣ ـ العثمانيين اصلا والموظفين فى الحكومة المصرية والمحالين على المعاش .

اما الجوازات القديمه « التى باللغتين التركية والفرنسية » فتصرف الى العثمانيين أصلا المولودين فى الخارج المقيمين فى مصر وهم ليسوا موظفين فى الحكومة المصرية ، ولامحالين على المعاش والعثمانيين أصلا الذين ولدوا فى مصر ثم تركوا التوطن فيها للاقامة فى الخارج .

الا انه لما كانت ورقة جواز السفر الذى كان يصرف للمصريين ، تطوى بمعرفة المسافر مما يعرضها للتلف فقد رؤى ابتداء من ١٩٢٢/١٢/٢ جعلها بشكل كتاب ، ووصل ثمن جواز السفر ٥٠٠ مليما وجعل صالحا لمدة سنتين وقابلا للتجديد خمس مرات كل مرة سنتين . برسم مائتى مليم . وقد تأيد ذلك بالقرار الوزارى الصادر فى الوقائع المصرية رقم ٧٧ الصادر فى ١٩٢٣/٨/٢ .

وفى سنة ١٩٢٨ صدرت أول لائحه كامله للجوازات والتأشيرات

وقد نصت المادة ٤ فقرة ٣ من هذه اللائحة على ان الجوازات المصرية تصرف الى من يترجح لدى القنصلية جنسيتهم المصرية . وقد عدلت هذه اللائحة بعد ذلك فى سنة ١٩٣٠ ثم فى سنة ١٩٣٦ وقد اضيف على نص المادة الرابعة الفقرة الثالثه السابق الاشارة اليها عند تعديلها فى اللائحة التى صدرت فى سنة ١٩٣٦ ان الجواز المصرى يصرف الى كل من يقدم شهادة من وزارة الداخلية تثبت جنسيته المصرية . وكان هذا التعديل طبيعيا اذ قد اصبحت وزارة الداخلية بعد ان صدر قانون الجنسية المصرية سنة ١٩٢٩ تسلم من يعترف له بالجنسية المصرية شهادة بذلك .

واخيرا عدلت هذه اللائحة وصدرت اللائحة المؤقته للجوازات فى سنة ١٩٤٨ (١) .

وقد نصت المادة الثالثه من هذه اللائحة على أن جوازات السفر المصرية تمنح للمصريين الثابته جنسيتهم أصلا أو بشهادة جنسية صادرة من وزارة الداخلية ...

وهكذا اصبح الجواز المصرى لا يصرف الا لمن كان مصرى الجنسية أصلا أو من اكتسب الجنسية المصرية ولدية شهادة من وزارة الداخلية تفيد ذلك .

ولم تعد تصرف هذه الجوازات لمن ترجح جنسيتهم المصرية .

٣ ـ هل الجواز مثبت لشخصية حامله ؟

يحتوى جواز السفر عادة على اسم الشخص وصورته ومهنته ومحل ميلاده وتاريخ ميلاده ومحل اقامته واوصافه وعلاماته المميزه « الطول ولون العيون . . . الخ » وتوقيع الشخص وقد تزيد بعض البلاد كاسبانيا فتتطلب بصمات اصابعه كذلك .

ولا تدون هذه البيانات بجواز السفر الا بعد ان يقدم صاحب الشأن المستندات المثبته لها وبعد ان يتأكد الموظف المختص من صحتها .

وهذه البيانات فى جملتها تبين وتحدد ولا شك شخصية حامل الجواز ، حتى ان الجواز لم يكن فى بدايته اكثر من وثيقة لاثبات الشخصية فحسب . ولقد سبق أن بينت عند التكلم عن تطور الجوازات فى مصر ان الجواز لم يكن اكثر من بطاقه شخصية تمنح لمن يثبت شخصيته ايا كانت جنسيته . سواء اكان مصريا أو عثمانيا أو اجنبيا .

فالجواز اذن وثيقه مثبته لشخصية حاملها .

٤ ـ هل الجواز مثبت لجنسية حامله

الاصل ان الجواز لا يمنح الا لمن كانت له جنسية معينه على سبيل التحديد . لذلك فان الدولة التى ينتمى اليها طالب الجواز لا تصرف هذا الجواز الا بعد التاكد

---

(١) ارجو ان يلاحظ ان هذه اللائحة المؤقته قد جمعت بين جوازات السفر والتأشيرات متمشيه مع احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ . ولكن بعد صدور القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . وبعد أن اوجبت المادة ٢٠ منه على ضروره اصدار لائحه للجوازات واخرى للتأشيرات وجب تعديل هذه اللائحة المؤقته التى لم تصدر بعد كقرار وزارى بحيث تصدر على هذا النحو وبحيث تعدل موادها على هدى احكام هذا القانون الجديد الذى جاء باحكام جديدة .

من ثبوت جنسيتها له . وقد يكون ذلك عن طريق تكليفه بتقديم شهاده بجنسيته ، وقد يكون عن طريق تقديمه شهادة ميلاده تثبت انه مولود فى اراضيها . اذا كانت ممن تمنح الجنسيه للمولودين فيها كتركيا وانجلترا وامريكا . وقد تكون السجلات الخاصة بحالته المدنيه كافية للدلالة على جنسيته كما هو الحال فى هولندا وقد تكون بطاقته الشخصية كافية الى حد بعيد كما هو الحال فى فرنسا الى غير ذلك .

ومع ذلك فالجواز ـ وان كان قرينة قويه على جنسية حامله يحمل الدولة التى صرفته مسئولية حمايته باعتباره من رعاياها ـ ليس دليلا قاطعا على الجنسية اذ انه يجوز ان يمنح الجواز لشخص من جنسيـة اخرى ولـولمدة مؤقته لتسهيل سفره وقيامه بمهمة معينة خارج حدودها كما ان الجواز قد يمنح ليس فقط لرعايا الدولة التى هم من جنسيتهـا بل كذلك الى رعايا الـدولة التى هم تحت رعايتها « بريطانيا والدول التى فى حمايتها كقبرص والهند سابقا وفرنسا والدول التى فى حمايتها كمراكش وتونس والجزائر » .

فالجواز اذن ليس دليلا على الجنسية ـ اذ ليس ذلك من اغراضه ـ وان كان يعتبر قرينة عليها .

٥ ـ من الذى يقوم بصرف الجواز

يقوم بصرف الجواز الدولة التى اعدته اذا ما كانت لها شخصيـة مميـزه وجنسية واضحة . تقوم هذه الدولة عن طريق فروعها سواء فى داخلية البلاد أو فى خارجهـا بصرف هذه الجـوازات لرعاياها أو لمن هم تحت حمايتهـا بصفـة عامة . فالجواز لا يصرف الا من حكومة « حكومة اعترف لها بشخصية مستقلة وجنسية واضحة » فالهند والباكستان واندونسيا بل ومصر لم يصبح لها جواز خاص متميز عن غيره من جوازات الدول الاخرى الا بعد ان اصبح لها شخصية مستقلة وجنسية متميـزة .

وقد جرى العرف الدولى على انه متى اعترف اعترافا قانونيا بوجود دولة معينة فان هذا الاعتراف يتضمن فيما يتضمن الاعتراف بشخصية رعاياها وبالجوازات التى يحملونها والمنصرفة من هذه الدولة ويتمتع حامل هذه الوثيقة بحماية الدولة التى منحته اياها فى أى مكان ذهب اليه . كأن حماية الدولة لرعاياها غير قاصرة على حدودها الاقليمية بل انها تمتد فتصبح حماية شخصية تتبع اشخاص رعاياها اينما كانوا . وتقوم بصرف هذه الجوازات السلطات الادارية على اعتبار انه عمل من اعمالها الادارية. وتختص وزارة الخارجية فى كل دولة بما فيها مصر بصرف جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة .

اما جوازات السفر العادية فقد اختلفت الدول فبعضها تختص وزارة الداخلية بصرفها كمصر وتركيا وفرنسا واسبانيا . اما البعض الاخر كايطاليا وهولندا وانجلترا فان وزارة الخارجية هى صاحبة الاختصاص الاصلى وان كانت فى بعضها كايطاليا قد خولت وزارة الخارجيه حكمداريات البوليس المحلى بصرفها كما خولت وزارة الخارجية فى هولندا هذا الحق مجالس البلديـه فى كل مدينة وذلك بطبيعـة الحال فى حدود التفويض والتعليمات الصادرة اليها .

٦ ـ لمن يمنح جواز السفر المصرى

نصت المادة ٣ من لائحة الجوازات والتأشيرات المؤقته على ان جوازات السفر

المصرية تمنح للمصريين الثابته جنسيتهم اصلا أو بشهادة جنسية صادرة من وزارة الداخلية .

كانها لا تمنح الا للمصريين .

ويمكن اثبات الجنسية المصرية اصلا بما يقدم من شهادات كشهادة الميلاد وشهادة الخدمة العسكرية والشهادات الاداريه وبما هو واضح من مميزات فى الشكل واللهجة وهو لا شك امر تقديرى .

وقد يشمل الجواز الزوجة والاولاد القصر دون السادسة عشر .

الزوجـه

يطبق على الزوجه المصرية نفس الاحكام التى تشترط فى زوجها اى ان تكون مصرية وذلك حتى يمكن ان تحصل على جواز سفر مصرى أو حتى يمكن ان تضاف على جواز سفر زوجهـا وقد كانت الزوجة الأجنبيه تعتبر مصريـة بالزواج طبقا للمادة ١٤ من قانون الجنسيـة المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٩ فكـان يكتفى بوثيقة الزواج لمنح الزوجه الأجنبيه الاصل المتـزوجة من مصرى جوازا مصريا أو اضافتها على جواز سفر زوجها على اعتبار انها مصريه بحكم الزواج .

على انه بعد صدور قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ تغير الوضع الى حد كبير اذ تنص المادة التاسعة من هذا القانون على ان المرأة الاجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية الا اذا اثبتت فى وثيقة زواجها أو فى طلب لاحق للزواج رغبتها فى كسب هذه الجنسية أو استمرت الزوجيه قائمة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تحرير وثيقة الزواج ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار اليها فى الفقرة الاولى حرمان الزوجة الاجنبيـة حق الدخول فى الجنسية المصرية .

ولقد صدر القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ لتعديل بعض احكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاصة بالجنسية المصرية فنصت المادة الاولى « يستبدل بالفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية النص الآتى : ـ

« المرأة الاجنبيه التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية الا اذا اثبتت رغبتها فى كسب هذه الجنسية فى وثيقة زواجها واعلنت وزير الداخلية بذلك أو اعلنته بهذه الرغبة فى طلب لاحق للزواج ويشترط فى الحالتين ان تستمر الزوجيه قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان » .

فكأن الزواج فى ذاته وكأن تقديم عقد الزواج لا يكفى لكى تحصل الزوجه دون بحث آخر على جواز السفر أو لكى تضاف على جواز سفر زوجها المصرى وكان من الضرورى اذن ان تراجع حالة الزوجه لمعرفة جنسيتها الاصلية وما اذا كانت مصرية الاصل ام انها كانت أجنبية وفى الحالة الاخيرة هل مرت سنتان على تاريخ اعلان الرغبة فى الحصول على الجنسية المصرية وهل اعترض وزير الداخلية ام لم يعترض على دخولها فى الجنسية المصرية . خلال هاتين السنتين .

ويشترط فى حالة الزوجه المسلمه تقديم مايثبت موافقة زوجها كتابيا على

سفرها وهذا ما نصت عليه أحكام المادة ٣ فقرة ٣ من اللائحة المؤقته .... والحكمة فى ذلك ان الزوجة قد تكون مطلوبة فى طاعة زوجها ... الخ .

واشتراط موافقة الزوج مبدأ قد أخذت به ايطاليا وأسبانيا وهولندا وان كانت ايطاليا قد تزيدت فاشترطت كذلك موافقة الزوجة على سفر زوجها اما فى فرنسا فلم يشترط موافقة الزوج أو الزوجة على سفر واحد منهما اذ ان لكل الحرية فى السفر والترحال دون اذن او موافقة الآخر حتى انها اشترطت حصول الزوجة على جوازات سفر مستقله حتى لاتصبح دائما مقيده بالزوج .

واذا طلقت الزوجة فان حالتها تبحث مستقله وتمنح أولا تمنح الجواز حسب ظروفها الخاصة وما اذا كانت مصرية الاصل أو ما اذا كانت قد اكتسبت الجنسية بالزواج وفى حالة ما اذا كانت اجنبية الاصل يبحث اذا كانت قد استردت جنسيتها الاصلية أم احتفظت بالجنسية المصرية .

الاولاد

الاصل ان يحصل كل فرد على جواز سفر مستقل الا انه نظرا للرابطة التى تربط بعض الاشخاص فقد نصت المادة ١١ من لائحة الجوازات على انه يجوز ان تشمل جوازات السفر الاولاد دون السادسة عشر . ويجوز ان يضم الولد الى جواز سفر ابيه أو الى جواز سفر امه أو الى جواز سفرهما أو الى جواز كل على انه فى الحالة الاخيرة يلزم الاشارة فى كل جواز على انه مضاف على جواز سفر الآخر .

اما من زادت اعمارهم عن هذا السن فيلزم ان يحصلوا على جوازات سفر مستقلة .

على انه سواء حصل الاولاد على جوازات سفر مستقله أو اضيفوا على جوازات والديهم فانه يلزم ان يقدموا شهادة تفيد موافقة من هم فى ولا يتهم على السفر وهذا ما اشارت اليه المادة ٣ فقرة ٣ من اللائحة .

٧ ـ شروط منح الجواز

١ ـ اثبات الشخصية

يلزم ان يثبت طالب الجواز شخصيته فيثبت انه صاحب الاسم وباقى الاوصاف .

ولا شك ان الاعتماد على ما يقدم من مستندات كما هو الحال فى مصر وان كان يحقق الغرض الى حد ما الا انه قد يحدث فيه خطأ كثير . لذلك تجدهم فى ايطاليا يشترطون ان تكون الصور المقدمة موضحا عليها اسم صاحب الشأن وموقعا عليها ومختومة بخاتم قسم البوليس الذى يقيم فى دائرته لضمان التأكد من شخصية صاحب الصورة . وقد يكون التثبت من الشخصية كما هو الحال فى فرنسا عن طريق تقديم البطاقه الشخصية، حقيقة ان البطاقة الشخصية غير اجبارية فى فرنسا الا ان ظروف الحياة فى المدن تقتضى عادة حصول كل فرنسى على هذه البطاقة وهذه البطاقة لا تصرف الا بعد الاطلاع على الملف الخاص بحالته المدنيه والموضح به كل ما يحيط بحياته من تاريخ ميلاده حتى تاريخ طلب البطاقة . وقد يكون التحقق من الشخصية عن طريق مطالبة طالب الجواز ببصمات اصابعه للتحقق من شخصيته كما

هو الحال فى اسبانيا على أن افضل وسيلة متبعة فى الخارج هى المتبعة فى هولندا ... اذ ان طلبات جوازات السفر تقدم الى مكاتب المجالس البلديه والمسجل بها تطور حياة الفرد منذ ميلاده ليقوم الموظف المختص بمراجعتها فى سجله الخاص فاذا جاء مطابقا حوله للجهة المختصة للنظر فى امر صرف الجواز .

ولا شك ان مثل هذه الوسيلة كفيلة بان لا يتقدم سوى صاحب الشأن نفسه وان لا يدلى ببيانات غير صحيحة أو محرفة أو ان يخفى بيانات يلزم الرجوع اليها.

ولسنا نطمع فى ان يكون لنا مثل هذا النظام الدقيق فى جميع انحاء المملكة المصرية ولكن لو كان من الممكن ان يكون ذلك فقط بالنسبة لساكنى المدن الكبرى وبالاخص ان ساكنيها هم اغلبية الذين يطلبون الحصول على الجوازات لكان ذلك سجلا كاملا صحيحا نستطيع ان نستخدمه اذا شئنا لحصر البيانات اللازمه لصرف البطاقات الشخصية التى تصرف فى الوقت الحاضر دون ان يكون لها مايجب ان يكون لها من اعتبار. ولكان من الممكن الاعتماد عليها الى حد كبير عند الرغبة فى التحقق من شخصية طالب الجواز .

اما ان نكتفى بما هو متبع حاليا من مطالبة طالب الجواز بتقديم شهادة ادارية أو ان يقدم شهادة من اثنين من الاعيان فانها كلها شكليات نعلم جميعا قيمتها .

ويكفينا مثل واحد من الامثلة التى لا عدد لها والتى تخطىء فيها الادارة المختصة دون قصد فقد حدث أن تقدم شخص لطلب الحصول على جواز سفر مصرى وذكر فى خانة العمل انه تاجر وقد منح ـ بعد ان استوفى البيانات الاخرى ـ جواز السفر . ولكن اتضح بعد ذلك انه موظف بوزارة الشئون الاجتماعيه وانه قد اختلس مبلغا معينا وانه كان يزمع الهرب الى خارج مصر .

فلو كان لدى الادارة المختصة ما يوضح لها شخصيته لما حاول التمويه عليها ولا تضح انه موظف لا تاجر ولطالبته بتقديم كتاب من الوزارة التابع لها يفيد موافقتها على سفره .

ب ـ شهادة الميلاد

ويلزم ان تكون صادرة من وزارة الصحة المصرية أو من سلطة اجنبيه ومصدقا عليها من جهة مصرية كمن ولد فى الخارج وكانت شهادة ميلاده صادرة من الجهة الاجنبية المختصة فانه يلزم فى هذه الحالة تقديم هذه الشهادة الى الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية التى ولد فى دائرتها للتصديق عليها .

وقد يكون الغرض من طلب شهادة الميلاد ان تكون دليلا يستكمل بالادلة الاخرى لاثبات جنسية طالب الجواز وان كانت شهادة الميلاد ليست دليل الجنسية فى مصر على الاقل وليس معنى انه مذكور فيها ان المولود مصرى انه مصرى اذ ان الغرض من شهادة الميلاد اثبات الميلاد لا اثبات الجنسية على انه فى بعض البلاد التى تأخذ بمبدأ منح الجنسية لمن يولد فى اراضيها كتركيا وانجلترا والولايات المتحده فان واقعة الميلاد فى ذاتها وتقدم ما يتبعها دليل كاف على الجنسية . وقد يكون الغرض من طلب شهادة الميلاد معرفة السن لاسباب خاصة بالتجنيد أو بمنح الجواز مستقلا لصاحب الشأن . . . . الخ .

د ـــ عقد الزواج

يلزم ان تقدم الزوجة شهادة الزواج على ان تكون صادرة من الجهة الدينيه المختصة فاذا كان عقد فى خارج مصر فانه يلزم ان يكون مصدقا عليه من هيئة دبلوماسية أو من القنصلية المصرية على ان يراعى بعد ذلك ماجاء فى التعليمات المشار اليها فى حالة زواج المصرى من اجنبية . للتأكد من اكتسابها الجنسية المصرية .

كما يلزم تقديم شهادة الطلاق أو شهادة بوفاة الزوج فى مثل هذه الاحوال .

د ـــ ان لا يكون طالب الجواز فى سن التجنيد .

نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية بأنه « تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور اتم الثامنة عشر من عمرة » ونصت المادة الرابعة « لا يجوز ان يطلب للتجنيد من اتم سن الثلاثين الا فى حالة الحرب أو الطوارىء ويكون ذلك بناء على قرار من مجلس الوزراء » .

ومعنى هذا انه يفترض ان المصرى مطلوب للتجنيد اذا كان قد اتم ١٨ سنة ولم يتعد بعد سن الثلاثين الا اذا كان قد اعفى لسبب من الاسباب الواردة فى القانون وقد نص عليها فى المادة الثالثه وهى : ـ

١ ـ من لا تتوافر فيهم شروط اللياقة لتلك الخدمة وتعين هذه الشروط بمرسوم .

٢ ـ الابن الوحيد لابويه أو لابيه أو لامه مادام كذلك ويشترط لاعفاء الابن الوحيد لامه ان تكون الام ارملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو ان يكون زوجها غير قادر على الكسب .

٣ ـ الاخ الثانى أو اكبر الاخوة للمجند الذى توفى بسبب الخدمة فى الجيش أو الذى سرح لامراض اصابته بسببها وكان من شأنها عجزه عن الكسب .

اما من اتم الثلاثين فالمفروض انه غير مطالب بالتجنيد الا اذا كان هناك قرار من مجلس الوزراء .

٨ ـ هل جواز السفر حق ام منحه

نصت المادة ١٣ من التصريح العالمى لحقوق الانسان « لكل انسان الحق فى مغادرة أى بلد بما فيها بلده الاصلى والحق فى العودة الى هذا الاخير » .

وعلى هدى هذا النص التزمت الحكومات بمنح جواز السفر لاى فرد يطلبه من رعاياها لتسهيل خروجه من اراضيها .

على ان هذا الالتزام المطلق تحده حدود اجمعت الدول على الاخذ ببعضها واختلفت على البعض الاخر .

فقد اجمعت على انه اذا كان قد صدر حكم ضد طالب الجواز وكان هذا الحكم قابلا للنفاذ أو اذا اصدرت النيابة امرا بالقبض عليه أو بمنعه من السفر فانه لا يصرف الجواز لطالبه الا بعد نفاذ الحكم أو بعد اذن النيابة .

ولكن ما الحكم اذا كان طالب الجواز مدينا للحكومة أو مدينا لمصلحة الضرائب

مثلا ؟ هل يمكن فى هذه الحال عدم منحه الجواز وبالتالى منعه من السفر بناء على طلب مصلحة الضرائب ؟

وما الحكم بالنسبة لمن كان مشبوها ولكن لم يصدر ضده حكم قابل للتنفيذ أو لم يصدر من النيابة امر بالقبض عليه . أو بمنعه من السفر ؟ فهل يمكن فى مثل هذه الحالة عدم منح الجواز وبالتالى منعه من السفر بناء على طلب البوليس ؟

ثم ما الحكم لمن كان غير مرغوب فى سفره لاسباب تتصل بسمعة البلاد فى الخارج أو لانه مفلس يخشى عدم استطاعته الحياة فى الخارج أو العودة الى مصر ؟

هذا ما اختلفت فيه الدول . . . . . .

والواقع انه للرد على هذه الاسئلة وغيرها يجب ان نبحث اولا ما اذا كان الجواز حقا للفرد ام انه منحة من الدولة .

فالدول التى اعتبرت الجواز منحه ـ كتركيا وفرنسا واسبانيا وهولندا وايطاليا ـ تمتنع عن منحه بدون ابداء الاسباب وليس للفرد حتى حق معرفتها اذ قد تكون اسبابا سرية متصلة بامن الدولة وسلامتها ولقد بلغ ببعض هذه الدول كهولندا وتركيا انها لا تنتظر حتى تطلب مصلحة الضرائب عدم صرف جواز السفر بل انها تشترط على طالب الجواز تقديم شهادة من مصلحة الضرائب بانه غير مطالب بشىء . كما انها تحيل دائما طلبه قبل صرف الجواز الى البوليس المحلى الذى يقيم الطالب فى دائرته للنظر فيما اذا كان هناك راى بشأنه .

اما الدول الاخرى التى تعتبر ان من حق الفرد الحل والترحال وان حريته الشخصيتة لا يمكن ان تحد لمجرد كونه مدينا للحكومة أو لانه مشبوه ولكن لم يرتكب جرما معاقبا عليه أو لمجرد الظن انه قد يسىء الى سمعة بلاده فان مثل هذه الدول تسمح له مع كل هذا بالحصول على جواز السفر كمصر وسويسرا .

فقد قضت المادة السابعة الفقرة الثانية من الدستور المصرى سنة ١٩٢٣ بانه لا يجوز ان يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ولا ان يلتزم الاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينه فى القانون .

ورغم صراحة النص فان الظروف العملية كثيرا ما تقضى بالتجاوز احيانا وبالتوسع فى التفسير احيانا اخرى . ولقد تضاربت فتاوى اقلام القضايا ومجلس الدولة فيحسن الاشارة الى بعضها لعلنا نصل منها الى ما يجب ان يتبع .

فتوى قسم قضايا وزارة الداخلية .

حدث ان امتنعت وزارة الداخلية عن منح جواز سفر مصرى لاحد المصريين بناء على رأى مكتب المخدرات الذى يفيد بانه معلوم عن هذا المصرى بانه يهرب المخدرات ويتجر فيها وانه كان موضوعا تحت المراقبة وانه كان قد صدر ضده حكم بادانته بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل ونفذ . ولما سئل قسم قضايا وزارة الداخلية افتى «فى كتابه رقم ٤٧ ـ ١٠٤/٣٤ المؤرخ فى ١٩٤٩/٧/٢١ » بما هو آت : ـ

« كل مصرى اذا لم يكن صدر ضده حكم بعقوبة مقيده للحرية واذا لم يكن موضوعا تحت مراقبة البوليس طبقا لاحكام القانون له حرية التنقل ولا يمكن الزامه

بالبقاء فى جهة معينة وبالتالى لا يجوز حرمانه من جواز سفر مصرى لان فى الحرمان حجرا على حريته فى التنقل خارج القطر وهذا غير جائز قانونا .

فاذا كان المصرى المذكور مصرى الجنسية وكان الحكم الصادر ضده وآثاره الجنائيـة قد انقضى سواء بتنفيذ العقوبة عليه أو بسقوط الحق فى تنفيذها وثبت للادارة انه غير موضوع تحت مراقبة البوليس فاننا نرى انه لا يجوز حرمانه من جواز السفر خصوصا اذا تحققت الادارة بان المذكور قد حصل فعلا على حكم برد اعتباره اليه . اما ان مكتب المخدرات العـام يشتبـه فى ان هذا الشخص لا يزال يتجـر بالمخدرات وان جواز السفر الذى يمنح له سوف يسهل له ذلك الاتجار فان هذا الاشتباه لا يكفى وحده لحرمانه من اوراق سفره .

كما انه أفتى فى حالة اخرى مماثلة فى ١٩٤٦/١٢/٥ على ان القوانين المصرية وعلى رآسهـا الدستور لا تجيز حرمان المصرى من حريـة التنقل سواء كان خـارج القطر أو داخله ما لم يكن موضـوعا تحت مراقبة البوليس . أو هاربا من تنفيذ حكم قضائى اذ تنص المادة السابعة الفقرة الثالثة من الدستور على انه لا يجوز ان يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا ان يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون فما دام المذكور غير موضوع تحت المراقبة ولم يكن مطلوبا التنفيذ عليه بحكم قضائى أو صدر امر من النيابة بالقبض عليه فلا يجوز رفض منحه جوازا مصريا . وما على مكتب المخدرات العام الا ان يضعه تحت المراقبة ليمنعه من ارتكاب جريمة من جرائم قانون المخدرات أو ليقوم بضبطه ان ارتكبها .

الا ان ادارة الراى لوزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية قد افتت فى كتابها المـؤرخ ١٩٤٨/١٠/٢٠ برأى مخالف لما افتى به قسم القضـايا فقـد افتت بجـواز عدم منح الجواز اذا كان فى منحه ما يؤدى الى دعاية سيئة لمصر فى الخارج .

وموضوع الفتـوى ان مصريا كان قد حصل على مبـالغ على سبيل الاعانة بلغت ٩٤١ جنيه ولمـا طولب بسدادها رفض ثم انكر وكان لدى المفوضيـة الملكيـة المصرية ببراج معلومات تفيد أنه جمع بعض المال عن طريق زواجه وعن طريق التجارة وانه من الاشخاص المغامرين وسبق ان القت السلطات التشيكيه القبض عليه وقدمته الى محكمة الجنايات بتهمة التحايل على القانون بانه باع اثاثا كان مملوكا لسيدة المانية هى والدة زوجته مع ان المرسوم الصادر فى سنة ١٩٤٥ يقضى بمصادرة الاثاث شأنه فى ذلك شأن باقى الممتلكات الالمانية غير ان القضية حفظت لعدم كفاية الادلة .

وترى ادارة الراى « انه نظرا لانه يتبين من سيرة حياة المذكور ومغامراته انه يسىء الى سمعة مصر فى الخارج فللوزاره ان ترفض منحه جواز سفر مصرى حتى لايكون دعاية سيئةلمصرفى بلاد اخرى ينتقل اليها هذا الا اذا كان قد طلب الجواز للعودة الى مصر وفى هذه الحالة يجوز ان يكون جواز السفر فى حدود خط سير هذه العودة مع اخطار السلطات المصرية فى البلاد التى سيمر بها فى عودته بمراعاة ذلك على ان يسحب منه هذا الجواز عند دخوله ارض مصر .

ولعل الراى الذى راتـه هيئـة قسم الراى بمجلس الدولـة بجلستيهـا المنعقدتين لاستعراض هذا الموضوع فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و ٧ يناير سنة ١٩٤٧ هو الرأى السديد الذى يمكن السير عليه فقد « لاحظت الهيئة ان نصوص الدستور الخاصة بالحرية الشخصيه وبحظر الاقامة فى مكان معين لا تتعارض مع حق الدولة فى وضع التنظيم الخاص برقابة سفر رعاياها الى الخارج والاصل ان للافراد دائما

حق الحصول على جوازات السفر وليس للسلطة القائمة على منح الجوازات ان تمتنع عن اعطاء تلك الجوازات الا فى الاحوال التى تبرر ذلك على ان يكون تصرفها فى حدود الاوضاع القانونيه والخاصة بحق السيادة وبظروف الضرورة القصوى وفى اضيق الحدود ويكون عمل تلك السلطة تحت مسئوليتها خاضعا لرقابة المحاكم القضائية والادارية ويجب ان تبحث ظروف كل حالة على حدة قبل اتخاذ اى اجراء وان تعرض على قسم الراى لتقدير ظروفها » .

ويجب ان نلاحظ ان قسم الراى مقيد بنص المادة السابعة من دستور سنة١٩٢٣ والتى تقضى بانه لا يجوز ان يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا ان يلتزم الاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون وانه فى تفسيره وتخريجه حاول التوسع فاباح للجهة القائمة بمنح الجوازات سلطة تقديرية فى الامتناع عن اعطاء الجواز على ان يكون ذلك فى حدود الاوضاع القانونية الخاصة بحق السيادة وبظروف الضرورة القصوى .

ولست ادرى هل يمكن على هدى هذا التفسير عدم صرف الجواز للمدين لمصلحة الضرائب . وهل يجوز عدم صرف الجواز للمشتبه فى امره . وهل يجوز عدم صرف الجواز لمن كان مفلسا ويخشى عدم استطاعته الحياة حياة كريمة فى الخارج . . . . . لا اظن انه على هدى هذا التفسير يجوز للسلطة القائمة على صرف الجوازات عدم التصريح بصرف الجواز وبالتالى فان هذه الفتوى لن تفيد الا فى الحالات النادرة فى حالات الضرورة القصوى وهى حالات لسنا فى حاجة الى فتوى فيها . والخلاف قاصر على الحالات التى قد لا تقتضيها الضرورة القصوى .

وهناك من ينكر حق الدولة فى عدم منح الجواز فى الحالات التى يقتضيها الصالح العام سواء كانت تقتضيها الضرورة القصوى او لا تقتضيها .

واذا كان الامر كذلك واذا كان هذا ما جرى عليه العمل فى مصر وما نصت عليه قوانين بعض الدول الاخرى واذا كان الدستور قد اجاز بحكم المادة ٧ فقرة ٣ ان تصدر قوانين لحظر الاقامة فلماذا لا يدرج فى القانون الخاص بالجوازات نص خاص يجيز للدولة عدم صرف جوازات السفر فى حالات معينة على سبيل الحصر . ولعل ذلك وان بدا فى مظهره انه مقيد للحرية الفرديه الا انه فى الواقع تحديد مفيد لانه بذلك لا يترك لتقدير الهيئه القائمة بصرف الجوازات سلطة تقدير ما اذا كانت حالة ما من الحلات التى يجوز فيها المنع أو لا يجوز .

البحث الثانى — وثائق السفر التى تقوم مقام الجواز

ا ـ وثائق سفر دولية

١ ـ جوازات سفر لموظفى هيئة الامم

يحدث احيانا ان يفوض الى احدى الهيئات الدولية منح وثائق سفر من نوع خاص لموظفيها لتسهيل سفرياتهم حتى ولو كانوا يحملون جوازات السفر الممنوحة اليهم من الدول التابعين لها . . .

فمثلا تنص المادة ٢٤ من الاتفاقية الخاصة بشأن مزايا وحصانات هيئة الامم المتحده الصادر بها قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ على

الآتى : « يجوز لهيئة الامم المتحده منح جوازات مرور لموظفيها تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الاعضاء كسند صالح للسفر » .

كما ان هناك وثائق سفر تصدرها الهيئة الدوليه للصليب الأحمر لتسهيل سفر بعض من هم فى رعايتها .

٢ ـ وثائق السفر للاجئى الحرب العالمية الاولى

بانتهاء الحرب العالمية الاولى وجد عدد كبير من اللاجئين الارمن والروس والترك assyro-chaldens, assyrien ولقد عقدت فى شأن هؤلاء عدة اتفاقات دولية لتنظيم شئونهم سواء من حيث الاقامة أو الجوازات أو غير ذلك (١) . وكان ذلك فى سنة ١٩٢٢ و ١٩٢٤ و ١٩٢٦ و ١٩٣٣ ولقد اشتركت الحكومة المصرية فى هذه الاتفاقيات ووقعت عليها .

وتتضمن هذه الاتفاقيات منح الروس البيض والارمن وامثالهم من لاجىء الحرب العالمية الاولى وثائق سفر سميت بجوازات نانسن Nansen نسبة الى الدكتور نانسن السويسرى ورئيس الجمعية التى قامت بعد الحرب بمعاونتهم ثم اصبحت تابعة لعصبة الامم . . .

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية التى عقدت فى سنة ١٩٣٣ بأن على الدول المتعاقده منح هؤلاء اللاجئين وثيقة نانسن صالحه لمده لا تقل عن عام وان يرخص لحاملها بمغادره الدولة التى منحته اياها وان يعود اليها دون ان يكون فى حاجة الى ترخيص بالمغادره أو ترخيص بالدخول .

وكان المفروض ان يمنح هؤلاء مثل هذا الجواز فى مصر الا انه قد صدر فى مصر قرار وزارى فى سنة ١٩٢٦ لتنظيم حالة الروس البيض دون باقى الفئات وقد اشار هذا القرار الى ضرورة تسجيل كل شخص من اصل روسى سواء فى ذلك من هو مقيم فى مصر أو يحضر بعد ذلك وان هذا القيد يعتبر كافيا لامكان الحصول من السلطات المصرية المختصة على تذاكر مرور لا على جواز نانسن .

ومع كل فقد الغى هذا القرار من تلقاء ذاته بمجرد ان صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ اذ قد اصبح الاجانب فى مصر لا يخضعون الا لهذا القانون بما فيهم الروس البيض . . . (فتوى مجلس الدولة المؤرخه ١٩٥١/١/٩) .

الا يجوز التفكير فى اعداد جوازات سفر نانسن لامثال هؤلاء من اللاجئين تنفيذا للاتفاقية المؤرخه سنة ١٩٣٣ والتى وقعت عليها مصر ؟

٣ ـ وثائق السفر للاجئى الحرب العالمية الثانية (اتفاقية لندن سنة ١٩٤٦) .

بانتهاء الحرب العالمية الثانية وجد كثيرون من اللاجئين سواء فى ذلك الذين لم يعودوا يتمتعون بجنسية معينة والذين لم يعودوا يتمتعون بحماية دولتهم . . .

ولقد رات لجنة ما بين الحكومات للاجئين
Comité Intergouvernemental pour les réfugiés.
فى اجتماعها فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٤٤ انشاء وثائق سفر مماثله للاجئين الذين يدخلون فى اختصاصها أى دون اولئك الذين يطبق عليهم جواز سفر نانسن .

(١) The Refugee Problem (report of a Survey) by Sir John Hope Simpson.

ثم كان ان عقدت اتفاقية دولية فى لندن فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٦ انشئت بمقتضاها هذه الوثيقة . . .

وقد نصت هذه الاتفاقية على ان هذه الوثيقة تصرف لاولئك الذين يطلبونها بقصد السفر خارج البلد التى يقيمون فيها (المادة الثانية من الاتفاقية) .

كما نصت على انها تكون صالحة اما لسنة أو لسنتين وانها تخول حاملها العودة الى البلاد التى اصدرتها خلال مدة صلاحيتها دون تأشيرة وأنه يجوز تجديد المدة التى على حامل هذه الوثيقة العودة خلالها وهذا مع عدم الاخلال بالقوانين الموجودة الخاصة بالدخول وألاقامة (المادة ١٥ و ١٦ من الاتفاقية) .

وهذه الوثيقة لا تضفى على حاملها الحماية السياسية أو القنصلية للدولة التى منحته اياها .

على ان مصر لاسباب مختلفه لم تر الانضمام الى هذه الاتفاقية منها انه وان كانت هذه الوثيقة تخول حاملها حق الدخول والخروج فى اراضى الدولة التى اصدرتها خلال مدة صلاحيتها الا انه قد تنتهى خلال مدة بقاء الاجنبى خارجها وترفض الدولة التى أصدرتها تجديدها فتضطر الدولة التى يقيم فيها وقد تكون مصر الى قبوله كلاجىء . . . وما اكثر اللاجئين فى مصر . ولكن الايحسن اعادة النظر فى هذا القرار لاسباب اخرى وجيهة ستكون محل بحث خاص عن اللاجئين .

وقد اقتصرت تركيا على الاعتراف بصلاحية الوثيقة الصادرة من حكومات اخرى بشرط ان يكون استعمالها فى الاراضى التركيه فى حدود تأشيرة المرور .

٤ ـ وثائق السفر للاجئين (اتفاقية جنيف سنة ١٩٥١) .

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قرارا بدعوة الدول الاعضاء فى الامم المتحدة وغيرها من الدول التى يهمها امر اللاجئين الى الاجتماع لاعداد نظام لمعاملة اللاجئين وغير معينى الجنسية .

وقد عقد هذا المؤتمر فى جنيف فى ٢ يوليو سنة ١٩٥١ ووضع اتفاق دولى قرر معاملة موحدة للاجئين (١) وقد اشتركت مصر فى اعمال هذا المؤتمر الا انه لا سباب تتعلق بظروف مصر رؤى مؤقتا ارجاء الانضمام الى هذه الاتفاقية . . .

وتنص المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية على منح وثائق سفر على شكل معين (٢) للاجئين الموجودين بالدولة على نحو شرعى لتسهيل سفرهم خارج اراضيها مالم تحل دون ذلك اسباب متصلة بامن الدولة أو بالنظام العام كما انها قد اعتبرت ما يصدر من وثائق مماثلة للاجئين نتيجة لاتفاقات دولية كما لو كانت صادرة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية . . .

---

(١) وقد اقتصرت احكام الاتفاق على اللاجئين دون عديمى الجنسية اذ رؤى ان قضية عديمى الجنسية لم تتضح بعد بحيث يمكن تنظيمها على اساس دولى موحد ولما كانت بعض عناصرها تحتاج الى مزيد من البحث . . . أحيلت الى الهيئات المختصة بالامم المتحدة لتعقبها بالدراسة المستفيضة . . .

(٢) الحق بالاتفاقية النموذج المتفق عليه للوثيقة .

واللاجئون فى حكم هذه الاتفاقية هم حسب ما جاء فى المادة الاولى اولئك الذين اعتبروا لاجئين بمقتضى اتفاقات دولية سابقة أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين . وكذلك اولئك الذين يوجدون خارج اوطانهم على اثر احداث فى بلادهم فى اول يناير سنة ١٩٥١ ويخشون ان عادوا اليها ان يكونوا محل عسف اوجور بسبب ديانتهم أو جنسيتهم أو ارائهم السياسية ويعتبر فى حكمهم اولئك الذين يوجدون خارج البلاد التى كانوا يقيمون فيها عادة دون ان تكون لهم جنسيتها ولا يريدون العوده اليها خشية ان يقع عليهم عسف أو جور لنفس الاسباب السابق الاشاره اليها (١) .

وقد اقترن هذا التعريف ببيان الاسباب التى ترتب عليها اسقاط صفة اللاجىء عن الاشخاص الذين يعتبرون لاجئين . . .

ويلاحظ ان هذا التعريف جاء عاما ولذلك فقد نص على ان للدولة التى تريد الالتزام باحكام المعاهدة ان تحدد مدى التزامها بتصريح تقدمه عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام اليها فلها ان شاءت ان تقصر تطبيق احكام المعاهدة على اولئك الذين ينتمون الى بلاد اوربية فحسب ولها ان شاءت أن تطلق تطبيقها بحيث تشمل اللاجئين الذين ينتمون الى بلاد واقعة فى اوروبا وكذلك اللاجئين الذين ينتمون الى بلاد واقعة خارج أوروبا .

ولقد فصل ملحق هذه الاتفاقية اجراءات وشروط منح وثيقة السفر التى تمنح لهؤلاء اللاجئين كما بين ظروف التأشير عليها بالدخول أو المرور ولا يكاد يخرج ما جاء فى هذا الملحق على ما سبق ايضاحه عن اتفاقية لندن سنة ١٩٤٦ الخاصة بوثاءق السفر والتى اسلفت الاشارة اليها فى البند السابق .

ب ـ وثائق سفر تصرفها الدولة لبعض فئات من الاجانب

جرت الدول على صرف وثائق خاصة باسماء مختلفة للأجانب الموجودين فى اراضيها من العديمى الجنسية أو الذين لا يتمتعون برعاية دولهم لتسهيل سفرهم وعودتهم وذلك حسب الشروط التى تضعها فى هذا الشأن .

فمثلا تمنح فرنسا وثيقة تسمى Titre d'identité et de voyage وتشترط فرنسا أن يحصل حاملها على تاشيرة بالخروج وعلى تاشيرة بالعودة ان كان فى نيته العودة .

وتمنح فى نفس الوقت جوازات من نوع خاص لبعض الجنسيات فتمنح الالمان اللاجئين بها Certificat d'identité et de voyage pour les refugiés provenant d'Allemagne

كما تمنح الاسبانيين اللاجئين فيها Certificat d'identité et de voyage pour les refugiés Espagnoles

وفى ايطاليا يمنحون عديمى الجسية وثائق مؤقته تبيح لهم السفر والعودة صالحة لمدة سنة لا تجدد ولكن يجوز منح غيرها .

وفى انجلترا يمنحون Certificate of Indentity وهى وثيقة تسمح لحاملها بالسفر والعودة كاى بريطانى .

---

(١) انظر الباب الخاص باللاجئين .

وفى مصر يمنحون وثيقة مماثله Laissez Passer يشترط ان يحصل حاملها على تاشيرة بالعودة حتى يستطيع العودة الى مصر كما استخدمت نظام Feuille de route لتسهيل سفر المغادرين نهائيا من بعض الفئات على انه هذا النظام قد الغى ولم يتبق سوى تذكرة المرور .

وقد يحسن الاشارة سريعا الى تطور هذه التذكرة . ـ

بدأت ادارة الجوازات منذ سنة ١٩١٦ فى صرف تذاكر المرور لغير المصريين . . . وكانت فى ذلك الوقت ورقة بحجم الفولسكاب عليها الصورة الفوتوغرافيه واوصاف المسافر موضحا عليها تأشيرة العودة لمن يرغب فى العودة الى مصر . وكانت تمنح مجانا ولمدة غير محددة ولم تكن كلها ذات شكل واحد ففكرت وزارة الداخلية فى سنة ١٩٢٠ فى توحيدها وتحديد مدتها وتحصيل رسم عنها وفعلا اصبحت تذكرة المرور منذ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ورقة معينة صالحة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ورسمها ١٢٥ مليما أما طلب تأشيرة العودة فكانت تمنح مجانا ولما كانت ورقة تذكرة المرور تطوى بمعرفة المسافر أصبحت عرضة للتلف فرؤى ابتداء من ١٩٢٢/١٢/١ جعلها بشكل كتاب على ان تكون صالحة لمدة سنتين وقابلة للتجديد خمس مرات كل مرة سنتين . وقد تأيد ذلك فى القرار الوزارى الصادر فى الوقائع المصرية رقم ٧٧ الصادر فى ١٩٢٣/٨/٢ .

وفى ١٩٢٥/٢/١١ اصدرت وزارة الداخلية بناء على اشارة وزارة الخارجية تعليمات لادارات جوازات السفر الاربع يبين فيها الاشخاص الذين يمنح لهم تذاكر المرور وهم : ـ

١ ـ كل شخص اجنبى سواء كان متمتعا بالامتيازات الاجنبيه ام لا ولم يقيد اسمه فى سجلات القنصلية التابع لها .

٢ ـ اليونانيون الذين لم تعترف لهم وزارة الخارجية بالتبعية اليونانية كنص الاتفاقات مع الحكومة اليونانية .

٣ ـ كل شخص مشكوك فى تبعيته أو تعارض فيها وزارة الخارجية .

٤ ـ الاشخاص العثمانيون الاصل الذين يقيمون فى القطر المصرى اقل من خمس عشرة سنة أى الذين لم يستوفوا الشروط المنصوص عليها فى القانونين المعمول بهما (قانونا سنة ١٩٠٠ و ١٩٠٢/١١/٤) حتى يعتبروا مصريين .

ثم صدرت فى سنة ١٩٣٠ لائحة الجوازات والتأشيرات وقد نصت المادة السادسة على ان تذكرة المرور تمنح للاشخاص من غير ذوى الجنسية الثابته اى من لا يعترف بهم من احدى القنصليات الاجنبية أو الذين يوجدون تحت ظروف ضروريه وفى حاجة الى ما يثبت شخصيتهم ويسهل سفرهم .

واخيرا نصت المادة السادسة من اللائحة المؤقته للجوازات والتأشيرات الصادرة فى سنة ١٩٤٨ على الآتى : ـ

« تمنح تذاكر المرور الى الاشخاص غير ذوى الجنسية الثابته » .

ونصت المادة ٧ على ان تذاكر المرور صالحة لسنة واحدة من تاريخ اصدارها مالم ينص فيها على غير ذلك وتكون قابلة للتجديد اربع مرات كل منها لسفرة واحدة بحيث تصبح مدة العمل بالتذكرة خمس سنوات من تاريخ اصدارها .

ولا تخول لحاملها الدخول الى مصر أو المرور منها الا اذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تاشيرة عودة .

كما نصت المادة ١١ من هذه اللائحة على انه يجوز ان تشمل تذكرة المرور الزوجة والأولاد دون السادسة عشرة . . .

والواقع ان هذا نص خاطىء ذلك لانه كثيرا ما يحدث الا يكون للزوج جنسية معينة ولكن للزوجة جنسيتها الاصلية وستحتفظ بها بطبيعة الحال لانها لا تكتسب جنسية اخرى بالزواج اذا كان قانون جنسيتها يسقط الجنسية فى حالة الزواج بمن له جنسية. كما انه قد يحدث الايكون للزوج أو الزوجة جنسية معينة ولكن لاولادهما جنسية ثابتة اذ قد يولدون فى بلد كانجلترا أو امريكا أو تركيا فيكتسبون جنسية هذه البلاد بمجرد الميلاد فى اراضيها بل ان بعض الدول تكسب الاولاد جنسية امهم كما هو الحال فى تركيا اذ ان ابناء المرأة التركيه المتزوجة من اجنبى غير معين الجنسية يعتبرون اتراكا حتى ولو ولدوا خارج تركيا .

فيجب اذن عدم صرف تذكرة المرور هذه الا بعد دراسة حالة كل فرد على حدة ودراسة حالة الزوج ثم حالة الزوجه ثم حالة الاولاد ولدا ولدا اذ قد تختلف ظروف كل فرد منهم عن الآخر .

ومصر وان كانت قد انضمت الى اتفاقية سنة ١٩٣٣ الخاصة بلاجئى الحرب العالمية الاولى الا انها لم تقم بتنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذا يجعلها تمنح من عقدت هذه الاتفاقيه من اجلهم جوازات سفر نانسن اكتفاء بما جاء فى القرار الوزارى الصادر فى سنة ١٩٢٦ والذى الغى من تلقاء نفسه بمجرد صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ .

واذا كانت مصر لم تقبل حتى الان الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٤٦ الخاصة بصرف وثائق سفر للاجئى الحرب العالمية الثانيه فكيف ستسهل على اولئك اللاجئين السفر الى الخارج وهل يمكن فى هذا أن تكتفى بما جاء فى المادة السادسة من لائحة الجوازات والتأشيرات وتمنحهم تذاكر مرور .

تنص هذه اللائحة على منح تذاكر المرور الى الاشخاص غير ذوى الجنسية الثابته (١) .

ولكن هل يكفى هذا النص . . . الواقع انه ليس كل اللاجئين من غير ذوى الجنسية الثابته اذ ان منهم من لا زال يتمتع بجنسيته ولكنه لم يعد يتمتع برعاية دولته فحسب . . . فهؤلاء لهم جنسية ثابتة .

فاما ان نغير هذا النص واما ان نفكر فى تنفيذ احكام الاتفاقية الصادرة فى سنة ١٩٣٣ والانضمام الى الاتفاقية الصادرة فى سنة ١٩٤٦ واتفاقية اللاجئين المنعقدة فى جنيف سنة ١٩٥١ لاسباب كثيرة منها تلك الاسباب التى دعت الحكومات الاخرى الى الانضمام اليها وتنفيذها .

---

١ ــ قد يحدث ان تطلب هيئة من الهيئات منح جماعة من اعضائها سيقومون برحلة رياضية أو سياحية مثلا تذكرة مرور واحدة سميت بتذكرة المرور الاجماعيه

وقد جرى العمل على منح مثل هذه التذكرة الاجماعية بعد ان تبحث حالة كل فرد منهم على حدة ويتضح انه يجوز منحه تذكرة مرور خاصة به ان طلب ذلك .

وفى رأيى أن هذا الرأى الاخير افضل اذ ليس من مصلحتنا ان يندمج اولئك الذين ليس لهم جنسية معينة مع اولئك الذين لهم جنسية أو كان لهم جنسية وفى امكانهم استعادتها بمجرد تغيير النظام السياسى فى بلادهم هذا من جهة ومن جهة اخرى فان فى تسهيل سفرهم بوثائق سفر دولية معترف بها قد يؤدى ببعضهم الى مغارة مصر الى غيرها من البلاد التى يستطيعون الاستقرار فيها بعد مضى مدة معينة يكونون خلالها مطمئنين دائما الى عودتهم الى مصر اذا شاءوا .

جـ ـ بطاقات الحدود

لا شك أن سكان الحدود المشتركه يكونون فى الاغلب ذوى علاقات ان لم تكن مشتركه فلابد ان تكون على الاقل علاقات تجارية ومالية متبادلة .

وقد يحدث ان يكون سكان الحدود من اصل واحد أو ان يكون بعضهم ساكنا فى ارض دولته ويعمل فى ارض دولة اخرى مجاوره .

لذلك فقد جرى العمل ـ اما بناء على عرف أو على اتفاقات ثنائية ـ على اعفاء سكان الحدود فى نطاق مسافات معينه من حمل جوازات سفر اكتفاء بحمل بطاقات شخصيه من نوع خاص يمنح فقط لهؤلاء السكان .

وهذا ما هو حادث بين اغلب دول اوربا الغربية المشتركة الحدود . كفرنسا وبلجيكا وسويسرا وايطاليا واسبانيا .

وقد نص فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ فى المادة ١١ فقرة اولى على أنه « لا تطبق نصوص هذا القانون على السكان الرحل الذين يسرى عليهم الاتفاق المؤرخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بشأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصرى » .

وتنص المادة السابعة من لائحة تسوية حقوق المرعى والغابة والبذار فيما يتعلق بالسكان الرحل الذين ينتقلون على خط الحدود الغربيه تنفيذا للمادة الثانية الفقرة الثانية من اتفاقية ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ على الآتى : « كل مترحل يجتاز الحدود بين مصر وبرقه بقصد المرعى أو السقاية أو البذار يجب ان يكون حاملا رخصة صادرة من سلطة المنطقة التابع لها . وتعطى هذه الرخصة مجانا وتكون نافذة لمدة سنة ».

وتنص المادة الثامنة والتاسعة والحادية عشر على ان يجب ان يبين فى الرخصة اسم الشخص واسم والده وبيان البيت والقبيلة التابع لهما ويجب على حاملها ان يعرض الرخصة فى حالة مغادرة الحدود على سلطات تلك الجهة للتأشير عليها ويكون التأشير مجانا .

ولقد جاء المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بحكم عام فلم يتقيد باتفاقيه معينه للحدود ، فنصت المادة ١٩ فقرة ٤ على ان احكام هذا المرسوم بقانون لا تطبق على السكان الذين يقيمون على الحدود ، ويحدد نظام اقامتهم بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد اخذ رأى وزير الحربية والبحرية . ولم يصدر هذا القرار بعد .

د ـ التذاكر البحرية

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٣

على اعفاء رجال السفن والطائرات القادمة الى المملكة المصرية الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها ...

وهذه التذاكر شخصية تقوم بمنحها الهيئات البحرية أو الجوية الحكومية المختصة الى رعاياها الذين يعملون فى البحار لتحل محل جواز السفر موضحا بها ما يحقق شخصيته وتبين فى الوقت نفسه تحركاته البحرية أو الجوية ...

ولقد صدر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ قرار من مجلس الوزراء بانشاء التذاكر البحرية وبتخويل وزارة المواصلات حق منح البحارة المصريين تذاكر شخصية لاستعمالها بدلا من جوازات السفر . ويقصد بالبحارة هنا كل من يعمل فى السفينة وأيا كانت طبيعة عمله .

ولقد تضمن الملحق رقم ٩ للاتفاقية الدولية للطيران الذى وافقت عليه الحكومة المصرية واصبح سارى المفعول ابتداء من اول مارس سنة ١٩٥٠ على نص يقضى باعفاء هيئة قيادة الطائرات من ضرورة حمل جواز سفر نظامى والحصول على تاشيرات عليه اذا كانوا يحملون رخص القيادة الصادرة من حكوماتهم وفقا للنموذج الذى اعد خصيصا لذلك طالما انهم لم يتعدوا حدود المدينة التى هبطوا بطائراتهم فى احد مطاراتها وكانوا سيغادرونه على نفس الطائرة التى حضروا عليها أو على غيرها..

ولقد اثير فى مؤتمر لجنة التسهيلات الخاصة بالطيران المدنى والذى عقد فى عاصمة الارجنتين فى ١٩٥١/١١/٢١ ـ وقد كنت ممثلا لمصر فى هذا المؤتمر ـ ما اذا كانت التذكرة الجوية تمنح ويعترف بها لهيئة قيادة الطائرات فقط ام يحسن ان تعمم على غيرهم ممن يعملون بالطائرات كالمضيفات والجرسونات وغيرهم اسوة بما هو متبع بالنسبة لامثالهم بالسفن . وبالنظر الى ان احكام الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ كانت لاتفرق بين هؤلاء وأولئك، وهو ما اخذ به المرسوم بقانون الذى صدر اخيرا، لم نر ما يدعو الى هذه التفرقة ووافقنا على انه يجوز اعفاء حاملى هذه التذاكر حتى ولو كانوا من غير هيئة قيادة الطائرات من الحصول على جواز سفر اكتفاء بهذه التذاكر اسوة بما هو متبع بالنسبة لرجال السفن .

هـ ـ جوازات الحجاج

يسافر الكثيرون من المصريين مسلمين واقباطا للحج فى كل عام الاولون الى المملكة العربية السعودية (مكة المكرمة) ويسافر الاخرون الى شرق الاردن (القدس) .

وبالنظر الى ان سفرياتهم تكون عادة قاصرة على الحج الى هذه البلاد دون غيرها وبالنظر الى الظروف والاجراءات الخاصة بسفرهم الى هذه البلاد ورغبة فى تسهيلها ما امكن فقد رأت وزارة الداخلية منحهم وثائق سفر من نوع خاص للسفر والعودة لا تصلح الا لمدة الحج كما لا تصلح لغير البلد التى سيحجون اليه . . .

وقد اختصت ادارة الحج فى وزارة الداخلية بمنح الوثاق الخاصه بالحاج المسلمين .

واختصت ادارة الجوازات بمنح الوثائق الخاصة بالحجاج الاقباط ولم يشترط فى منح هذه الوثائق الشروط الخاصة بصرف جواز السفر المصرى اذ انها

كما اوضحنا ليست الا وثائق لتسهيل سفر حامليها وعودتهم خلال مدة معينة ولتحقيق غرض معين .

وواضح ان الحصول على هذه الوثائق لا يحرم حاملها من حق طلب جواز السفر المصرى ان شاء .

البحث الثالث ـــ حكم التزوير فى وثائق السفر

سبق ان قلنا ان جوازات السفر وتذاكر المرور وغيرها من الوثائق السابق الاشارة اليها محررات رسميه تصدرها سلطات حكومية فى الدولة .

ونظرا لخطورتها فقد نص الشارع صراحة فى المواد من ٢١٦ الى ٢٢٠ من قانون العقوبات المصرى باعتبارها من المحررات الرسميه المعاقب على التزوير فيها وان كان قد جعل عقوبتها من العقوبات المخففه .

والتزوير فى محرر هو تغيير الحقيقة فيه بقصد الغش وباحدى الطرق التى عينها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا .

نصت المادة ٢١٦ ـ « كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل احدا فى استحصاله على الورقه المشتمله على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها » .

وتنص مادة ٢١٧ ـ « كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوره أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة الاصل أو استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » .

ونصت المادة ٢١٨ ـ « كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا » .

ونصت المادة ٢٢٠ ـ «كل موظف عمومى اعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرورباسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله » .

والجرائم التى تنص عليها هذه المواد على نوعين : ـ

١ ـ تزوير تذاكر السفر أو تذاكر المرور .

٢ ـ استعمال هذه التذكرة المزوره .

وقبل الدخول فى تفصيل هذه الجرائم يلاحظ ان الشارع يستعمل عبارة « تذاكر السفر » مقابلا للفظ Passeports الوارد بالترجمة الفرنسية للقانون واما تذاكر المرور فقد استعملت للدلالة على نوعين فى الترجمة الفرنسية وهما permis de route, feuille de route فاما الـ Passeport فهى جوازات السفر السابق الاشارة اليها اما Permis de route فانها لا تشمل فقط ما سبق الاشارة اليه من وثائق السفر كتذاكر المرور وبطاقات الحدود والتذاكر البحرية ... الخ بل تشمل غير ذلك من الاوراق الغير المتصلة بهذه الشئون طالما انها منشأة تحت الفكرة الاساسية التى بنيت عليها وثائق السفر وهى فك قيد الحرية العالق ببعض

الاشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون به لهم فى الورقة .

فورقة الطريق feuille de route تتضمن ايضا ما يعطى لرجال الجيش مثلا المحظور عليهم بحسب الاصل ان يغادروا جهة اقامة معسكراتهم اعلاما لجهات الحكومة الاخرى من البوليس وغيرهم بانهم غير فارين كما تتضمن ما يعطى للمتشردين الذين يصرح لهم بالانتقال من جهة الى اخرى ليقيموا بها (١) واما اجازة المرور permis de route فهى تتضمن ايضا ما يعطيه البوليس فى المدن لامكان اجتياز الشوارع المرور فيها أو كالتى تعطى لا جتياز الكبارى أو للمرور فى الاهوسة فى غير أوقات المرور فوقها أو فيها أو كالتى قد تعطى فى وقت قيام الاحكام العرفية مثلا للانتقال من بلد الى بلد أو من جهة لاخرى .

وقد قررت محكمة النقض والابرام فى حكم حديث لها ان اوراق المرور وجوازات السفر هى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الشخص فى التنقل من مكان الى اخر بغض النظر عن الاسماء التى اصطلح على تسمية هذه الاوراق بها (نقض ١٩٤٥/٣/١٢ فى القضية رقم ٦٥٣ سنة ١٥ القضائية) .

وهذه الاوراق (تذاكر السفر وتذاكر المرور) وان كانت محررات رسمية الا ان الشارع فرض لتزويرها عقابا مخففا هو اقل من عقوبة التزوير فى المحررات الرسميه وذلك على اعتبار ان التزوير فى هذه التذاكر قليل الاهمية . . .

والواقع ان التزوير ليس كما يبدو فى مظهره قليل الاهمية بل قد يكون احيانا بغرض ارتكاب جرائم خطيرة ولعله يكفينى ان اشير الى ما لاحظه مندوبو مصر فى تقريرهم للمؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات المنعقد فى يناير سنة ١٩٣٩ اذ لاحظوا بحق ان تزوير تذاكر السفر وان كان فى بعض الظروف يبدو قليل الاهمية كحالة من تضيق فى وجهه سبل العيش فيستعمل جواز غيره ليتمكن من دخول بلد للبحث عن رزق له أو من يزور فى تاريخ تصريح الاقامة المعطى له ليطيل مدة اقامته فى البلد الا أنه فى ظروف اخرى يكون خطر التزوير فى هذه الجوازات بليغا كما لو كان الغرض منه التمكن من ارتكاب جريمة خطيرة ومن اجل ذلك كان من الواجب ان يكون فى العقوبة فسحة تمكن من توقيع عقوبة شديدة فى مثل هذه الظروف التى لا يمكن القول فيها بان اثر التزوير تافه .

وليس لى بعد ذلك الا ان ادعو الى أن تقرر عقوبات اشد للتزوير فى تذاكر السفر وتذاكر المرور وقد يحسن تخصيص مواد قاصرة على وثائق السفر بانواعها بحيث لا يدخل فى احكامها الانواع المختلفه الاخرى التى سبقت الاشارة اليها باعتبارها تذاكر مرور اذ قد لا تصل اهميتها الى اهمية وثائق السفر وما قد يترتب على التزوير فيها .

أولا ـ تزوير تذاكر السفر وتذاكر المرور

التزوير فى هذه التذاكر على نوعين فهو اما معنوى واما مادى : ـ

---

(١) انظر « جرائم التزوير فى القانون المصرى » تأليف الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٢١٣ و ٢١٤ .

١ ـ التزوير المعنوى

يكون بالتسمى فى تذكرة السفر أو تذاكر المرور باسم غير الاسم الحقيقى ويتصل بهذا الفعل ثلاث جرائم نص عليها القانون المصرى : ـ

الجريمة الاولى

تسمى شخص فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى وقد نصت عليها المادة ٢١٦ من قانون العقوبات والنص لا ينطبق الا على تغيير الاسم فلا يطبق اذا كان التغيير حاصلا فى غيره كما لو اتصف شخص بصفة كاذبة أو ذكر سنا غير سنه أو محل اقامة غير محل اقامته الحقيقى ولو أدى ذلك الى اخفاء شخصيته وكان هذا الاخفاء مقصودا (١) .

ولا فرق بين أن يغير الجانى اسمه أو لقبه فالنص ينطبق فى الحالتين لان الاسم مع اللقب فى مصر يميزان الشخصية وتغيير ايهما يسهل اخفاءها (٢) .

الجريمة الثانية

كفالة شخص فى استحصاله على تذكرة سفر أو تذكرة مرور تسمى فيها صاحبها باسم غير اسمه الحقيقى وقد نصت على هذه الجريمة ايضا المادة ٢١٦ من قانون العقوبات وفرضت لها العقوبة المقررة للجريمة السابقه وهى فى الواقع لا تخرج عن أن تكون صورة من صور الاشتراك فى هذه الجريمة . ومن اجل ذلك كان النص عليها بصفة خاصة تزيدا من الشارع لان تطبيق قواعد الاشتراك العامة يؤدى الى عين النتيجة بغير حاجة الى النص .

الجريمة الثالثة

وقد نصت عليها المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات وهى خاصة بالموظف العمومى الذى يعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير وهى بعينها الجريمة الاولى اذ لم ينظر اليها من جهة من يحصل على التذكرة باسم غير اسمه وانما من جهة الموظف العمومى الذى اعطاها بهذا الاسم المزور وهو يعلم بتزويره . وصفة الموظف العمومى هى التى دعت الى تشديد العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة .

٢ ـ التزوير المادى

ويكون باصطناع تذاكر مرور أو تذكرة سفر مزورة أو بالتزوير فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحه فى الاصل وقد نصت على هذه الجريمة المادة ٢١٧ من قانون العقوبات . وعبارة النص تتسع لكل صور التزوير المادى التى يمكن ان تحدث فى هذه الاوراق . وهى بذلك تختلف عن الجرائم السابقه فى ركنها المادى وتختلف عنها ايضا فى العقوبة المقررة لها فهى هنا الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا أى أنها أشد من عقوبة التزوير المعنوى فى هذه التذاكر .

---

(1) Garraud (R) Traité théorique et pratique de droit pénal Français — 8 — 6 vol. 1913-1935.

(2) Garçon (E) code pénal annoté 2 vol., avec la collaboration de Maurice Garçon 1930.

ويلاحظ ان الشارع لم يجعل من صفة الموظف العمومى سببا لتشديد العقاب فى هذه الحالة كما فعل فى المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات (١) .

ضرورة توافر الضرر والقصد الجنائى للعقاب على هذه الجرائم

لا تخرج الصور المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ وما بعدها من قانون العقوبات عن ان تكون تزويرا يجب ان تتوافر فيه الاركان الجوهرية اللازمة لكل جريمة تزوير ومن هذه الاركان ترتب الضرر على تغيير الحقيقة أو احتمال ترتبه والقصد الجنائى .

أ ـ الضرر

يجب ان يكون التزوير مسببا للضرر أو من شأنه ان يسبب ضرارا واى ضرر يكفى فى هذا المقام سواء كان ماديا أم كان ادبيا .

ويكاد الضرر يكون متوافرا دائما فى هذه الجرائم اما ماديا بحرمان الحكومة مما تستحقه من الرسوم على التذكرة المزوره ان كانت هناك رسوم واما ادبيا ومع ذلك فقد ينعدم الضرر اذا كان التزوير حاصلا فى بيان غير جوهرى فى التذكره .

ب ـ القصد الجنائى

ويجب لتوافر القصد الجنائى ان يتوافر لدى الجانى نية الغش بان تتجه نيته الى غش السلطة التى لها حق الرقابة على هذه الاوراق والتثبت من حقيقة ما تضمنه ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث .

فالشخص الذى يتسمى فى ورقة طريق أو جواز سفر باسم مزور يريد بذلك أن يخدع السلطة التى يجب عرض هذه الورقة أو ذلك الجواز على موظفيها وان يدخل عليها الغش وغيره من الباطل ليحملها على السماح له بما ليس له حق فيه ولا يهم الباعث الذى دفع الجانى الى التزوير والتدليس فقد يكون قد أراد أن يهجر أسرته أو يغير من مخدومه أو أراد ارتكاب جريمة فى بلاد اخرى فلا عبرة بهذه البواعث .

وقد اكدت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها معنى القصد الجنائى فى تزوير جوازات السفر وتذاكر المرور اذ حكمت بتوفر القصد الجنائى لدى شخص يدعى Lambert حصل على جواز سفر مزور باسم Larche Lambert وهذا الاسم الاخير كان قد اطلقه على نفسه سنوات معدوده قبل حصوله على جواز السفر وقضت بان المتهم قصد الغش والتدليس لانه اخفى حقيقة شخصيته فى مرحلة من مراحل حياته قبل تغيير اسمه فرارا من رقابة السلطة العامة التى لها تعقبه والتحرى عن شأنه (٢) .

---

(١) جرائم التزوير فى القانون المصرى تاليف الدكتور السعيد مصطفى السعيد الطبعة الثانية ١٩٤٥ من صفحة ٢١٦ الى صفحة ٢١٨ .

(٢) شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير. الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل .

ثانيا ـ استعمال تذاكر السفر أو تذاكر المرور المزوره

ينص القانون فى هذا الشأن على جريمتين : ـ

الجريمة الاولى

وقد نصت عليها المادة ٢١٧ من قانون العقوبات اذ قررت عقاب من يصنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوره أو يزور فى ورقه من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل وقد تقدم الكلام فى ذلك .

وكذلك نصت على عقاب من يستعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها فالاستعمال المعاقب عليه فى هذه المادة لا ينصرف فى الظاهر الا على التذاكر المزورة تزويرا ماديا .

ولم ينص الشارع على عقاب الاستعمال الا بالنسبة للتذاكر المزوره تزويرا ماديا كما هو ظاهر من نص المادة ٢١٧ فالمادة ٢١٦ التى تناولت حالة التزوير المعنوى بالتسمى باسم الغير لم تذكر شيئا عن استعمال التذكرة المزوره بهذه الطريقة وهو نقص فى التشريع يجب سده لان استعمال التذكرة المزوره فيه من الخطر على النظام العام ما لا يقل عن خطر استعمال التذكرة المزوره تزويرا ماديا .

والاستعمال هو دفع الورقه فى الغرض الذى اعدت له ولا يعد استعمالا مجرد حيازة التذكرة المزورة ويعاقب المستعمل ولو لم يشترك فى تزوير الورقة (١) .

عقوبة الاستعمال هى عين العقوبة المقررة لتزوير التذكرة وهى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها .

الجريمة الثانية

وقد نصت عليها المادة ٢١٨ من قانون العقوبات فهى تنص على عقاب من يستعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له .

ونص المادة ٢١٨ لا يتسع الا لجريمة استعمال تذكرة سفر أو تذكرة مرور صحيحة وصادرة باسم شخص اخر لم يشبها تغيير الحقيقة وانما يستعملها الجانى وهى صحيحة بان يدعيها لنفسه بغير حق وهذا التفسير هو كل ما تحتمله عبارة المادة فى قولها « كل من استعمل تذكرة مرور . . . ليست له »

وعلى ذلك اذا زور شخص تذكرة مرور أو جواز سفر بان تسمى فيها بغير اسمه الحقيقى واستعملها هو أو غيره فانه لا يعاقب على الاستعمال لان نص المادة ٢١٦ لم يذكر غير جريمة التزوير المعنوى واغفل النص على الاستعمال ولأن عبارة المادة ٢١٨ ع لاتتسع لهذه الصورة . فالغرض عند واضع النص هو ان تكون الورقه صحيحة غير مزورة ويظهر اثر هذا النقص التشريعى جليا فيما لو انقضت مدة التقادم على جريمة التزوير واستعمل الجانى الورقة التى زورها من قبل ففى هذه الحالة لا عقوبة عليه لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة ولعدم وجود نص يعاقب على جريمة الاستعمال (٢) .

---

(١) الاستاذ جندى عبد الملك الموسوعه الجنائية رقم ٤٥٩

(٢) المرجع السابق للاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل .

ويجب لعقاب الجانى ان يكون عالما بأن التذكرة التى يستعملها ليست خاصة به وهذا الشرط مفترض فى الجانى الذى يقدم التذكرة وهى تحمل اسما غير اسمه فاذا انتفى علمه سقطت مسئوليته كما اذا استلم خطأ جواز سفر ما ولم ينتبه الى هذا الخطأ سوى الموظف الذى قدمه اليه .

الفصل الثانى

التأشيرات

مقدمة

كان الغرض من التأشيرات قاصرا فى الماضى على دواعى الامن العام فكان لا يصرح بالدخول لمن كان غير مرغوب فيه لسبب يتصل بالامن العام وسلامة الدولة .

على انه بعد أن اصبح الى جانب الكيان السياسى للدولة كيان اقتصادى ظهر الى جانب هذه النظريه نظرية اخرى اذ لم يعد ينظر الى دواعى الامن فحسب بل اصبح ينظر كذلك الى مصالح الدولة فى ذاتها فاذا كان الشخص لا خطر منه على الامن الداخلى ولكنه كان يرغب فى الدخول للعمل مثلا فانها لا تصرح له بالدخول اللهم الا اذا كانت هى فى حاجة الى خبرته أو الى الايدى العاملة على الاقل كما هى حالة فرنسا وانجلترا مثلا ...

وبذلك اصبح للاقتصاد القومى الى جانب دواعى الامن العام أهمية يجب مراعاتها عند النظر فى منح تاشيرة الدخول أو منعها .

وقد اختلفت الدول فى تنظيم تأشيرات الدخول وكان سبب هذا الاختلاف راجعا الى مدى ما وصلت اليه كل دولة من تقدير لصوالحها والى الحالة الاقتصاديه فيها أو ما يتصل بالامن العام . فمنها من أخذ بنظام ضرورة الحصول على تاشيرات بالدخول فى كل الاحوال كمصر وتركيا واسبانيا ومنها من تجاوز فاعفى من الحصول عليها فى بعض الاحوال بناء على اتفاقات دولية سواء من جانب واحد أو بالمعاملة بالمثل .

البحث الاول — من ولمن تمنح التأشيرات

من الذى يقوم بمنح التأشيرة

نصت الفقره الثانيه من الماده الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ على ما يأتى « يجب بالنسبه الى الأجنبى ان يكون الجواز وكذلك الوثيقه مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من سلطة سياسية أو قنصلية مصرية أو أيه هيئه اخرى تندبها الحكومة المصرية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يعفى من هذه الاحكام باذن خاص » .

واضح من مراجعة نص المادة الاولى من القانون ان الهيئات التى من حقها منح التأشيرات ثلاث .

اما وزارة الداخلية واما بعثات التمثيل السياسى أو القنصلى المصرى واما هيئة اخرى تندبها الحكومة المصرية لذلك .

والأصل أن الاختصاص فى منح تأشيرة الدخول هو من حق وزارة الداخلية (ادارة الجوازات والجنسية) وان على الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات المنتدبه اخذ رايها للتصريح بالدخول مالم تكن وزارة الداخلية قد خولتها سلطة منح هذه التأشيرة وفى حدود هذا الترخيص .

وهذا واضح من الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون اذ تنص « ويجوز لوزير الداخلية ان يعفى من الحكم المتقدم ذكره باذن خاص .

كما أنه بمراجعة لائحة التأشيرات والجوازات المؤقته يلاحظ انها اشارت فى عدة مواد فيها الى سلطة وزير الداخلية ووزارة الداخلية ولزوم الرجوع اليها فى حالات مختلفة للاستئذان فى منح التأشيرات .

هذا فى مصر وفى تركيا اما فى هولندا فهى من اختصاص وزارة العدل على اعتبار أنها تقوم بجزء كبير من اختصاص وزارة الداخلية اما فى انجلترا وفرنسا فهى من اختصاص وزارة الخارجية على انه يلاحظ انه حتى بالنسبة لهاتين الدولتين فائن طلبات الدخول تحول عادة بعد وصولها الى وزارة الداخلية لا بداء الراى فاذا رأت وزارة الداخلية الرفض امتنعت وزارة الخارجية عن التصريح اللهم الا على مسئوليتها الخاصة . أما ان رأت وزارة الداخلية الموافقة فان الخارجية تستطيع الرفض على اعتبار أنها صاحبة الاختصاص .

على اننا قد نفهم ان تكون وزارة الداخلية هى صاحبة الاختصاص الاصلى فى الوقت الذى كان فيه التأشير بالدخول امرا يرتبط ارتباطا وثيقا بالامن العام أما وقد أصبح الامن العام احدى النواحى التى تدرس لمنح الاجنبى تأشيرة الدخول فانه لم يعد هناك ما يدعو الى طغيان وزارة الداخلية .

الواقع انه يجب ان تختص وزارة الخارجية بهذا الموضوع ، وعليها أن تأخذ رأى وزراة الداخلية فى الحلات المتصلة بالأمن العام ، كما أن لها كذلك أن تسأل أى وزارة اخرى فى المسائل الاخرى كوزارة المعارف العمومية عند رغبة مدرسين فى الحضور ووزارة الصحة عند رغبة اطباء فى الحضور ... الخ .

صحيح أن وزارة الداخلية تقوم فعلا بسؤال الوزارات المختصه ولكن أيهما اكثر عدالة أن تتولى هى هذا وهى صاحبة اختصاص جزئى وقد تكون متأثرة برأيها الخاص أم أن يكون ذلك فى أيد محايده كوزارة الخارجيه تسأل كل الهيئات المختصة ثم تفصل هى — وهى فى حالة حياد — .

ثم لا ننسى اننا قد نعقد معاهدات اقامة وستتضمن نصوصا خاصة بالدخول تختلف باختلاف المعاهدات وهناك ايضا المعاملة بالمثل .

فأى الجهتين اذن اجدر بمراعاة كل ذلك عند النظر فى منح تأشيرات الدخول وزارة الخارجية ام وزارة الداخلية فى رأيى انها وزارة الخارجية .

لمن تمنح التأشيرة

لا تمنح تأشيرة الدخول عادة الا للأجانب أما الوطنيون فانهم لا يحصلون فى العادة على تاشيرة بالدخول الى بلادهم وهذا هو الحال فى مصر فانه لا يشترط الا أن يكون المصرى حاملا لجواز سفره المصرى حتى يصرح له بالدخول على انه اذا كان غير حامل لهذا الجواز وقدم ما يؤيد جنسيه المصرية على وجه التأكيد فانه لا يمكن منعه

من الدخول كما أوضحنا ذلك من قبل . ولقد سوت المادة ٢٠ من اللائحة بين المصريين وحاملى جوازات السفر السودانية من أهالى السودان الاصليين فنصت على أن حامليها لا يحتاجون الى تأشيرة دخول لدخول مصر .

ولقد كان الحال فى الماضى فى مصر غير ذلك فكان يشترط طبقا لأول لائحة للجوازات التى صدرت فى سنة ١٩١٦ بامر القائد العام للجيوش البريطانية حصول المصرى على تأشيرة بالدخول الا أن ذلك الغى بالقرار الوزارى الصادر فى سنة ١٩٢٣ وظل الحال على ذلك للآن .

على أنه يشترط فى تركيا وأسبانيا حصول التركى أو الأسبانى على تأشيرة دخول للعودة الى بلاده وهو اجراء تحوطى قصد به التخلص من بعض رعاياها وبالأخص اليهود . . . ولقد اشترط حتى يقوم القنصل بمنح تاشيرة الدخول ، أن يكون طالب التأشيرة التركى قد سجل نفسه سنويا فمن لم يسجل نفسه أكثر من خمس سنوات لا يمنحه القنصل التأشيرة ويحول طلبه ومعه استجواب عن السبب فى عدم التسجيل هذه المدة الى وزارة الداخلية التى تقوم بدراسة حالته فاما أن تسقط عنه الجنسية أو تصرح له بالدخول (١) وهذا الوضع فيه ربط لرعايا الدولة بها واحكام لاشرافها عليهم الا أن فيه كثيرا من الحرج .

البحث الثانى ـــ انواع التأشيرات

التأشيرات ثلاثة انواع : ـ

ا ـــ تأشيرات الدخول .

ب ـــ تأشيرات المرور .

ج ـــ تأشيرات الخروج .

وتأشيرات الدخول والمرور تكون صالحة لدخول مصر أو للمرور فيها لسفرة واحدة فى خلال شهرين من تاريخ منحها الا اذا وجدت ظروف استثنائية تبرر جعل مدة صلاحيتها ثلاثة شهور ويلاحظ أنه اذا كانت مدة صلاحية الجواز أقل من ذلك تكون صلاحية التأشيرة لمدة مساوية للمدة الباقية من صلاحية الجواز .

ومع ذلك يجوز باذن من وزارة الداخلية أن تجعل تأشيرات الدخول أو المرور صالحة لعدة سفرات .

هذا مع مراعاة القرارات التى تصدرها وزارة الداخلية تنفيذا لما يتم من من الاتفاقات بين الحكومة المصرية وبين الحكومات الاجنبية أو تطبيقا للمعاملة بالمثل (٢).

وتنص تأشيرة الدخول على سبب القدوم الى مصر ومدة الاقامة ومدة صلاحية التأشيرة .

هذا وقد اقترح فى مؤتمر الطيران الذى عقد فى بيونس أيرس بعاصمة الارجنتين فى نوفمبر سنة ١٩٥١ أن تكون تاشيرة الدخول معدة على نحو معين متفق

---

(١) المادة العاشرة من قانون الجنسية التركى الصادر فى ١٩٢٨/٥/٢٨

(٢) المادة ١٦ من اللائحة المؤقته للجوازات والتأشيرات .

عليه دوليا حتى يسهل على رجال الطائرات وضباط الهجرة فى مختلف الدول معرفتها ورؤى ان تكون على النحو الآتى : ـ

السطر الاول رقم التأشيرة والثانى نوع التأشيرة والثالث تاريخ التصريح معين به واليوم والشهر والسنة . والرابع تاريخ انتهاء التصريح والخامس عدد تأشيرات الدخول والسادس مدة الاقامة . . .

ولما كان هذا النظام لا يتعارض البتة مع نظمنا وانه ليس هناك ما يمنع من اعداد اختام المراقبات والقنصليات على هذا النحو فقد واقفنا على الاخذ به كما وافقنا على ان يتضمن هذا الختم احدى اللغات الدولية الفرنسية أو الانجليزية .

أ ـ تاشيرات الدخول

وقد تكون تأشيرة الدخول دبلوماسية أو خاصة أو عادية وتختص البعثات الدبلوماسية بمنح التأشيرات الدبلوماسية والخاصة لحاملى الجوازات الدبلوماسيه والخاصة أما التأشيرات العاديه فتقوم القنصليات بمنحها فى حدود التعليمات التى يتفق عليها بين وزارة الداخلية والخارجية وتقضى هذه التعليمات بصفة عامة باتباع الآتى : ـ

التأشيرات التى تمنح من وزارة الداخلية

قلنا أن وزارة الداخلية هى صاحبة الاختصاص الاصلى فى مصر ، وهى اما أن تمنح بنفسها تأشيرات الدخول واما أنها تخول البعثات الدبلوماسية والقنصلية المصرية أو السلطات التى تنتدبها لذلك هذا الحق اما مباشرة واما بعد الرجوع اليها (المادة الاولى من القانون) .

فهى تقوم بمنح تأشيرات الدخول مباشرة فى حالتين : ـ

تقوم الادارة العامه للجوازات والجنسية وفروعها بمنحها للأجانب من ذوى الاقامة الخاصة والعادية وذلك تسهيلا عليهم طالما أنهم معروفون لها وأنهم سيحصلون حتما على تأشيرة الدخول اذا ما تقدموا للقنصليات المصرية فى الخارج خلال الستة شهور الاولى من تاريخ مغادرتهم البلاد طبقا لاحكام المادة ١١ من المرسوم بقانون .

كما انه يجوز لها منحها لأولئك الحاصلين على اقامة مؤقتة وذلك اذا كانت ظروف عملهم تقضى سفرهم وعودتهم .

وغالبا ما تمنح هذه التأشيرات اذا ما كان اصحابها سيغادرون مصر الى بلاد لا يوجد بها تمثيل قنصلى مصرى . وتسمى هذه التأشيرات بتاشيرات العودة .

كما يحدث كثيرا ان يكون الاجنبى قادما من بلاد لا يوجد بها تمثيل قنصلى مصرى ولم تندب الحكومة المصرية من يقوم نيابة عنها بمنح تأشيرات بالدخول ولذلك فان وزارة الداخلية (ادارة الجوازات والجنسية) تقوم عادة عند وصول الاجنبى الى احدى مراكز المراقبة بالمطارات والموانى بدراسة حالته ثم تصرح له أو لا تصرح بالدخول وقد سميت هذه تأشيرة دخول اضطرارية (المادة الاولى فقرة ب) .

سلطات القنصليات المصرية فى منح التأشيرات

وقد خولت وزارة الداخلية بالاتفاق مع وزارة الخارجية القنصليات المصرية حق منح تأشيرات الدخول فى حدود التعليمات الآتى بيانها والا كان عليها أن تحيل

الطلبات الى وزارة الداخلية للحصول على رأيها وكان المفروض أن تحال هذه الطلبات عن طريق وزارة الخارجية كما هو متبع فى ايطاليا مثلا الا أنه رغبة فى سرعة البت فى هذه الحالات رؤى أن يكون الاتصال مباشرا بين وزارة الداخلية والقنصليات المصرية فى الخارج .

وللقنصليات المصرية الحق فى منح تأشيرات بدخول مصر للاقامة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر دون الرجوع الى وزارة الداخلية فى الحالات الأتية : ـ

اولا ـ السياحة

نصت المادة ٢٠ من اللائحة المؤقته على أن للقنصليات الحق فى منح تأشيرة دخول للاقامة فى مصر لمدة ٣ شهور على الأكثر دون الرجوع الى وزارة الداخلية للسياح الذين لهم مصالح مستقرة وموارد ظاهرة فى بلادهم أو فى الجهة التى يقيمون فيها ويطلبون الحضور للسياحة دون فكرة العمل أو الاستيطان فى مصر وكذا الاشخاص المرافقون لهم كسكرتيريهم وخدمهم الخصوصيين على ان يضمن السائح مغادرتهم مصر معه والتحقيق من صفتهم هذه متروكة لحسن تقدير القنصلية .

أما السياح الذين يطلبون الحضور فى جماعات بواسطة شركات السياحة المعتمدة فللقنصلية ان تمنحهم تأشيرات دخول على جوازاتهم أو على كشف اجماعى بشرطين : ـ

١ ـ ان تقدم شركة السياحة خطاب ضمان صادرا منها أو من مصرف وتحدد القنصلية فى حالة صدور خطاب الضمان من المصرف قيمته وذلك لتغطية مصاريف عودتهم الى البلد الذى قدموا منه .

ب ـ ان يحمل كل منهم جوازا فرديا أو بطاقة شخصيه وفى حالة التأشيرة الاجماعيه يحصل رسم التأشيرة والتمغة من كل سائح كما لو كانت التأشيرات فردية .

وان كان قد رؤى أخيرا تشجيعا للسياحة ان يحصل رسم واحد عن التأشيرة الاجماعية .

ثانيا ـ الزيارة والمصلحة مؤقته

كما نصت المادة ٢ من اللائحة على أن للقنصليات الحق فى منح تأشيرات للاقامة مدة ٣ شهور على الاكثر بدون الرجوع الى وزارة الداخلية لفئات محدده على سبيل الحصر بغرض الزيارة أو المصلحة المؤقته . . . وهى : ـ

١ ـ رعايا اعضاء الجامعة العربية التى تتأكد القنصلية بأن لهم مصالح ثابته فى بلادهم تستدعى عودتهم وأن لديهم ايرادا ثابتا أو تجارة أو صناعة ذات رأس مال مناسب والامر فى ذلك متروك لحسن تقدير القنصلية .

٢ ـ المعروفون من اصحاب الحيثيات البارزة والاغنياء من ذوى المكانة .

٣ ـ موظفو الحكومات الدائمون الذين لا تقل ماهياتهم الشهرية عن ٣٠ جنيه اذا قدموا شهادات من الحكومات التابعين لها بانه مصرح لهم بالاجازة وبانهم سيعودون الى عملهم .

٤ ـــ كبار العلماء والادباء والمؤلفون ورجال الفنون الجميلة الذين تطمئن القنصلية اليهم .

ثالثا ـــ العمل

للقنصليات كذلك الحق فى منح تأشيرات دخول للاقامة ٣ شهور على الاكثر بدون اذن وزارة الداخلية لفئتين على سبيل الحصر بقصد العمل : ـــ

١ ـــ رجال الاعمال وكبار موظفى الشركات المعروفه والفنيين الذين لهم فى بلادهم مصالح مستقره ويرغبون الحضور لمصر لاعمال مؤقته على ان يعودوا الى بلادهم بعد ذلك .

٢ ـــ الموظفين الاجانب فى الحكومة المصرية .

وللقنصليات فى الحالات المتقدمة ، اذا رأت ضرورة لذلك ، أن تحصل من طالب التأشيرة على خطاب ضمان من مصرف معتمد بالمبلغ الذى تحدده القنصلية لتغطية المصاريف الاحتمالية لاعادته الى بلده الاصلى على أن يؤشر على الاستمارة وعلى جواز السفر بمبلغ الضمان .

قد يكون الوضع واضحا اذا ما أحالت القنصليات بعض طلبات الحضور لغير سبب العمل الى وزارة الداخلية لتقوم بتحرياتها لتصرح أو لا تصرح بالدخول . . . أما فى حالة العمل فان الذى يحدث ان تحول الطلب الى الوزارة المختصة للنظر فيه وابداء الرأى وهذا تصرف سليم للنظرة الاولى ولكن اذا علمنا أن هذه الجهات المختصة ليس لديها احصاءات أو سياسة عامة تحدد بها احتياجات البلد الى الاجانب القادمين للعمل . . . وأى المهن تكون فى حاجة الى مساعدة اجنبية فرأيها يكون عادة ارتجاليا ، اليس من الأصلح ان ينشأ مجلس كمجلس الهجرة فى فرنسا يشترك فيه مندوب عن كل الجهات المختصة ليدرس او يحدد احتياجات البلد وما اذا كانت فى حاجة الى أطباء أو الى مدرسين أو الى مهندسين . . . الخ حتى تكون الاوضاع واضحة سليمة لا ارتجالية مبنية على مجرد التقدير . . .

رابعا ـــ التعليم

كما يجوز للقنصلية أن تمنح الطلبه الذين توفدهم الحكومات فى بعثات لتلقى العلم فى مصر تأشيرة للدخول والاقامة لمدة تنتهى فى آخر يونيه من السنة وذلك بدون اذن وزارة الداخلية . على انه نظرا لانه كثيرا ما يطلب بعض الافراد الحضور لتلقى العلم ثم يثبت بعد التصريح لهم بالدخول ان طلب العلم سبب شكلى لا أكثر ولا أقل وأنهم غير مؤهلين لدخول المدرسة أو الكلية التى أوضحوها فى طلبهم لذلك اشترط عند احالة طلباتهم الى وزارة الداخلية عدة شروط وان كانت قد اجازت للقنصلية أو تحت مسئوليتها وعند الضرورة ان تعفى الطالب من شرط أو اكثر من الشروط المتقدم ذكرها مع اخطار وزارة الداخلية بالاسباب .

وهذه الشروط كما جاءت فى المادة ٣٩ من اللائحة هى : ـــ

١ ـ شهادة مصدق عليها من آخر معهد التحق به الطالب وكذا من وزارة المعارف فى البلد التى ينتمى اليه .

٢ ـ شهادة بأن لديه الموارد الكافية لانفاقه على معيشته مدى سنى الدراسة .

٣ ــ اقرار من ولى امر الطالب بانه حاضر لمصر لتلقى علومه فيها على ان يذكر فى ذلك الاقرار اسم الكفيل الذى سيكون الطالب تحت رعايته وعنوانه وكذا الاسباب التى تدعو الطالب الى مغادرة بلاده وتلقى علومه فى مصر دون غيرها .

٤ ــ اقرار كتابى من المعهد الذى سيلتحق به الطالب فى مصر يبين فيه انه قبل ضمن طلبته .

وقد نصت اللائحة على حالتين لا يجوز للقنصلية فيها ان تمنحهم تأشيرة ولا أن تحيل طلباتهم الى وزارة الداخلية وهما : ــ

١ ــ الاشخاص المبعدون أو غير المرغوب فيهم وهم المدرجة أو الذين تدرج اسماؤهم فى القوائم الخاصة (المادة ٢١) .

٢ ــ المحترفات للدعارة .

التأمين المالى

كثيرا ما يحدث أن تطالب القنصليات المصرية الاجنبى الراغب فى دخول مصر بدفع تأمين مالى لضمان عودته الى الخارج .

فهل يجوز مصادرة هذا التأمين اذا جاوز الاجنبى المدة المصرح له فيها بالاقامة بمصر أو اذا كان قد خالف الغرض الذى حضر من أجله وصرح له بالحضور... وهل يكتفى بأخذ تعهد عليه بقبوله هذه المصادرة أم ان هذا التعهد غير كاف وما هو الاجراء الذى يجوز اتخاذه لتكون هذه المصادرة قانونيه .

نلاحظ ان المصادرة لا تكون الا حيث يوجد نص قانونى يجيزها لانها فى الواقع عقوبة تبعية على مخالفة لنص القانون أو اللوائح والقرارات المعمول بها .

والأصل فى تقرير ايداع مبلغ معين أن يكون ضمانا للحكومة لقيد الاجنبى بمقتضاه اذا خالف شروط الاقامة الممنوحة له أو جاوزها أو أساء سلوكه بدرجة تهدد الأمن و سلامة البلاد وحينئذ يعاد على مصاريفة خصما من قيمة الضمان المودع لدى الحكومة .

اذا كان هذا هو المقصود فيكتفى بأخذ تعهد على صاحب الشأن بذلك ... ينص عليها وعلى الاحوال التى تقع فيها باعتبارها عقوبة تبعيه لمخالفته للقانون أما ان اريد من المصادرة تقرير عقوبة على الشخص الذى يخالف تعليمات الادارة فى هذا الشأن فلا مناص من ان نذكر حكم المادة السادسة من الدستور التى تقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقه لصدور القانون ينص عليها وعلى الاحوال التى تقع فيها باعتبارها عقوبة تبعيه لمخالفه القانون أو القرارات أو الاوامر والتعليمات المعمول بها .

أما القول بغير ذلك فيجعل من (الضمان) شرطا جزائيا لعقد مفروض بين الاجنبى والدولة للاقامة بالشروط المتفق عليها فان خالف هذه الشروط فتستحق قيمة التعويض مع ملاحظة ماجاء بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى اذ تقضى بأنه : ــ

١ ــ لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا اذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

٢ ـــ ويجوز للقاضى ان يخفض هذا التعويض اذا اثبت المدين أن التقرير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة أو أن الالتزام الاصلى قد نفذ فى جزء منه .

٣ ـــ ويقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام الفقرتين السابقتين .

ومما سبق يتضح ما يأتى : ـــ

١ ـــ أنه اذا كان التأمين المودع ضمانا لاعادة الاجنبى فانه يجوز اعادته على مصاريفه خصما من هذا التأمين ولا حاجة للدولة لاتخاذ أى اجراء فى هذا الشأن ويستحسن اخذ تعهد على الاجنبى بذلك .

٢ ـــ اذا كانت الادارة تبتغى من المصادرة توقيع عقوبة على الاجنبى المخالف فمجال ذلك يكون باستصدار تشريع فى هذا الشأن .

أما فى غير هاتين الحالتين فيكون التأمين شرطا جزائيا يخضع لرقابه القضاء على النحو السالف ايضاحه (١) .

ب ـ تأشيرات المرور

يحدث أن يرغب أحد الأفراد فى السفر من جهة الى اخرى مارا بمصر وقد يكون هذا المرور مباشر أى أنه لا يتخلف بمصر غير المدة اللازمة لبقاء الطائرة فى المطار أو السفينة فى الميناء وقد يكون غير مباشر كمن سيضطر الى التخلف اياما سواء لعدم توافق مواعيد وسائل السفر أو لانه سيغيرها كمن يصل الى الاسكندرية بالباخرة ثم يأخذ الطائرة من القاهرة . كما ان هذا المرور قد يكون لسفره واحده كمن يرغب فى المرور مرة واحدة أو لعده سفرات اذا كان يرغب فى المرور ذهابا وايابا .

وتأشيرة المرور تجيز للحاصل عليها البقاء فى الأراضى المصرية لمدة أسبوع (المادة ٣٢) ولا تمنح الا على جواز سفر صحيح أو وثيقة تقوم مقامه بحيث تكون صالحة للتجديد وتخول حاملها العودة الى بلده أو على الأقل الجهة التى جاء منها وهى صالحة للمرور بمصر لسفرة واحدة خلال شهرين من تاريخ منحها الا اذا وجدت ظروف استثنائيه تبرر جعل مدة صلاحيتها ٣ شهور أو لعدة سفرات مع مراعاة عدم تجاوز مدتى صلاحية استعمال التأشيرة والاقامة المصرح بها فى تلك التأشيرة ومدة صلاحية الجواز (مادة ١٧) (٢) .

شروط منح التأشيرة

تقوم البعثات الدبلوماسيه والقنصلية بالخارج أو الهيئات المنتدبه بمنح تأشيرة المرور من مصر بدون اذن وزارة الداخلية بالشروط التى نصت عليها المادة ٣١ ... وهى : ـــ

١ ـــ ان تكون مصر واقعة فى طريق المسافر الى الجهة التى يقصدها .

---

(١) ـ فتوى مجلس الدولة ادارة الراى ـ فى ١٩٥١/٩/١٠

(٢) لائحه الجوازات الموقته .

٢ ـــ يجب ان يكون المسافر حائزا على تأشيرة دخول الى البلاد التى يقصدها وكذلك على تأشيرة دخول أو مرور الى البلد الذى يلى مصر فى رحلته .

٣ ـــ أن يكون حاصلا على تذاكر السفر اللازمه لرحلته على أنه فى الحالات التى تتشكك فيها القنصلية من نية الشخص فى الاقامة فى مصر وكذلك فى الحالات التى لا تستوفى فيها الشروط المذكورة اعلاه يستطلع رأى وزارة الداخلية . . .

كما يجوز للقنصليات المصرية منح الاجانب الذين يقصدون الحجاز للحج تأشيرات مرور تسمى « تأشيرات حج » وهى لا تصلح الا للمرور مرتين من مصر واحدة للسفر الى الحجاز والثانية للعودة منه وذلك بعد توافر الشروط الآتية : ـــ

اولا ـــ يجب ان تستوفى الشروط الخاصة بتأشيرات المرور السابق الاشارة اليها والمنصوص عليها فى المادة ٣١ .

ثانيا ـــ يجب على الطالب أن يقدم للقنصلية شهادة من احد المصارف تدل على أنه قد أودع لأمر وتحت اذن القنصلية أو وزارة الداخلية مبلغ عشرين جنيها مصريا ومعها اقرار منه بقبوله أن يخصم من هذا المبلغ ما قد تنفقه الحكومة المصرية فى سبيل ترحيله وعودته ورسوم الحجر الصحى وغير ذلك .

ثالثا ـــ أن يقدم الطالب شهادة تطعيمه بالمصل الواقى من الكوليرا بتاريخ سابق ليوم تقديمها بمدة شهرين على الاكثر وشهادة بانه طعم ضد الجدرى منذ مدة تزيد عن ١٢ يوما وتقل عن ثلاث سنوات .

فاذا تعذر عليه تقديم احدى هاتين الشهادتين وجب أن يتعهد كتابة بتقديم نفسه لطبيب فى الميناء المصرية لتطعيمه بالمصل اللازم .

رابعا ـــ أن يتعهد الطالب كتابة بمبارحة مصر فى أقرب وقت ممكن فاذا اضطرته ظروف استثنائية للبقاء فعليه ان يقدم طلبا بذلك لادارات الجوازات المحلية المقيم فى دائرتها للنظر فى مد اقامته . . .

فاذا استوفى الطالب الشروط المشار اليها ولم يكن حاصلا على تذكرة سفر للعودة الى بلده تمنح له تأشيرة حج صالحة للمرور مرة واحدة فقط من مصر .

على أنه فى غير هذه الحالات يلزم الرجوع الى وزارة الداخلية للحصول على اذن منها .

وقد يحدث ان يكون الاجنبى قادما من بلاد لا يوجد بها تمثيل قنصلى مصرى فتقوم مراكز المراقبة فى الموانى والمطارات ببحث حالته للتأكد من توافر الشروط اللازمه لمنح تأشيرة المرور فاذا ما ثبت توافرها منحته وزارة الداخلية تأشيرة مرور اضطرارية .

جـ ـــ تأشيرات الخروج

يقصد بتأشيرة الخروج حصول الفرد على تأشيرة بالخروج من البلاد التى يقيم فيها .

وقد يطبق هذا النظام على الاجانب فقط وقد يطبق على الاجانب والوطنيين .

وهذا النظام مؤقت فى العادة لا يظهر الا ايام الحرب والتوتر الدولى الا أنه

مع ذلك قد يمكن أن يوجد فى أوقات السلام وبصفة دائمة كما هو الحال فى تركيا واسبانيا .

ويوجد هذا النظام كذلك فى فرنسا ولكن على نحو جزئى فهو لا يطبق على الفرنسيين الراغبين فى الخروج ولكنه يطبق على الأجانب بصفة عامة الا انه قد أعفى الرعايا الذين بين دولهم وبين فرنسا معاهدات خاصة فى هذا الشأن .

ولقد الغيت أخيرا تأشيرات الخروج المفروضة على الأجانب فى تركيا ولكنها ظلت مفروضة على الرعايا الاتراك اذا لم يغادروا تركيا بعد مرور شهرين من يوم تسلمهم جوازات سفرهم اذ تستوفى اجراءات منح تأشيرة الخروج عادة قبل منح الجواز .

ولقد ظهر هذا النوع من التأشيرات فى مصر أول ما ظهر خلال الحرب العالمية الاولى فقد نصت المادة الاولى من لائحة الباسبورتات فى القطر المصرى التى ظهرت فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٤ فى ١٩١٧/٣/١٩ « بأمر من جناب الفيلد مارشال اللنبى القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا فى مصر . لا يجوز لاحد أن يبرح القطر المصرى الا اذا كان حاملا معه جواز سفر « باسبورت » عليه أولا اشارة القنصلية التى هو تابع لها محمى بها ثانيا اشارة البلد أو البلاد التى يقصد اليها أو ينوى السياحة فيها ـ ثالثا ـ اشارة مصلحة الرخص فى القاهرة أو الاسكندريه أو بور سعيد وهى الاشارة التى تعتبر أن السلطة العسكرية أجازت للطالب مغادرة القطر المصرى .

فكان الحظر على المصريين والاجانب على السواء مع توافر هذه الشروط الثلاثة .

وظل هذا النظام متبعا حتى صدر قرار وزارى من وزارة الداخلية الغى تأشيرات الخروج ابتداء من ١٩٢٢/٧/١٥ بصفة عامة مع استمراره بالنسبة لمن يقصدون السفر الى الآستانه اذ أنها كانت محتلة عسكريا .

ثم ظهر هذا النظام من جديد باعلان الحرب العالمية الثانيه فصدر امر عسكرى بضرورة حصول الراغبين فى الخروج من مصريين واجانب على تأشيرات خروج . وباعلان الحرب الفلسطينيه صدر فى مايو سنة ١٩٤٨ أمر عسكرى مماثل ثم الغى بانتهائها ...

وبمناسبه حركه البعث الاخيرة ، صدر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٢ أمر عسكريا مشابه ، عدل بعد ذلك فى اغسطس سنة ١٩٥٢ لاعفاء من لاتزيد اقامتهم عن اسبوع من الحصول على تأشيرة خروج ثم عدل فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ لاعفاء القادمين بتأشيرات سياحيه من الحصول على تأشيرات خروج اذا لم تزد مدة اقامتهم عن شهرين ثم عدل للمرة الثالثه فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٣ لاعفاء القادمين بتأشيرات مؤقته سواء كانت للسياحة أو للزيارة أو لمصلحة مؤقتة من الحصول على تأشيرات خروج اذا لم تزد اقامتهم عن ثلاثة أشهر .

والحكمة فى هذه التعديلات ظاهرة وهى تيسير وتشجيع الحركة السياحية والتجارية ...

ويلاحظ انه فى كل حالة من هذه الحالات كان يصدر فيها امر عسكرى مستمد من الأحكام العرفيه التى تكون معلنة فى ذلك الحين سواء أيام الحرب العالميه الأولى أو الثانيه أو الحرب الفلسطينيه وكانت أسباب اصدار هذه الاوامر بطبيعة

الحال اسبابا متصلة بالامن العام على انه قد توجد ظروف أخرى تقتضى حصول الاجنبى فيها على تأشيرة خروج ... مثال ذلك حالات التهرب من دفع الضرائب .

فهل يجوز منع الاجنبى أو المصرى من الخروج اذا كان مدينا لمصلحة الضرائب مثلا ...

الاصل انه لا يجوز منع المصرى أو الأجنبى من السفر الا اذا كان هناك أمر من النيابة بمنعه من السفر بمعنى أنه لا بد من وجود حالة جنائيه تجعل النيابة تطلب منعه من السفر ولكن فى غير هذه الحالة لو طلبت مصلحة الضرائب منعه من السفر مثلا ماذا يكون الحكم .

لعل رأى مجلس الدولة الآتى سرده يوضح المبدأ القانونى فى ذلك .

فقد حدث أن طلبت مصلحة الضرائب فى حالات فردية مختلفة من ادارة الجوازات منع بعض الممولين الاجانب الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من السفر ذلك لانهم كانوا ينتوون مغادرة المملكة المصرية نهائيا بدون أن يقوموا بسداد ما يستحق عليهم للخزانة العامة ولا تجد مصلحة الضرائب لهم أموالا فى مصر يمكن استيفاء الخزانة منها اذ كثيرا ما يعمدون الى التصرف فيها اما بالبيع او بالتصفية أو بأية صورة اخرى وذلك تهربا من دفع الضرائب ولكن وزارة الداخلية كانت دائما تعتذر عن عدم امكان ذلك وكانت تطالب مصلحة الضرائب بأن تحصل أولا على اذن من النيابة بمنعهم من السفر (١) .

وأخيرا فى أبريل أرسلت وزارة المالية الى وزارة الداخلية ـ تطلب اليها لهذه الأسباب الموضحة آنفا أن يصدر وزير الداخلية بمقتضى السلطة المخوله له بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ قرارا وزاريا يلزم بتقديم شهادة من مصلحة الضرائب تدل على سداد الضريبة أو ما يضمن الوفاء بها على أن تراعى مصلحة الضرائب اعطاء الشهادة فى بحر ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب لاعطائها وهى اقصر مدة تلزم لفحص ملفات الممولين فى حدود المواعيد المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٩ كما بينت وزارة الماليه أنه رؤى انتهاج هذا الطريق كسببا للوقت ومنعا من أن يكون المتهربون من دفع الضريبة فى حالة تمكنهم من اخراج أموالهم بغير رقابة ما .

ولما كان هذا الطلب لا غبار عليه معمولا به فى بعض الدول وأنه لا يطبق على الوطنيين الا نادرا وفى حالة هجرتهم من مصر نهائيا ، فقد ارسلت وزارة الداخلية كتابا الى مجلس الدولة «ادارة الرأى» ابدت فيه موافقتها على هذا الاقتراح ثم طلبت الافادة عما اذا كان يكفى لتطبيق هذا النظام اصدار قرار وزارى استنادا الى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ أم يستلزم الامر تشريعا جديدا .

ولقد أبدى مجلس الدولة « ادارة الرأى » رايه فى امكان منع الأجنبى والمصرى من الخروج ومدى ذلك عند الاجابة على السؤال بالكتاب ملف رقم ١١١/٦٦/١٧ المؤرخ ١٩٤٨/١٢/٢٨ فقال :ـ

---

(١) افتت الشعبه الاولى بمجلس الدوله فى ١٩٥٣/٣/٣ على انه لا يجوز لوزاره الداخلية ـ بناء على طلب مصلحة الضرائب ـ منع بعض الممولين من السفر الى الخارج لتأخرهم فى دفع الضرائب اذا ان تحصيل هذه الضرائب يتعلق بذمتهم الماليه لا باشخاصهم .

« ردا على ذلك نفيد أن أمر منح جوازات السفر ومنعها قد سبق ان عرضته هيئة قسم الرأى بمجلس الدولة التى استعرضت الموضوع بجلستيها المنعقدتين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، ٧ يناير سنة ١٩٤٧ وقد لاحظت الهيئة « ان نصوص الدستور الخاصة بالحرية الشخصية وبحظر الاقامة فى مكان معين لا تتعارض مع حق الدولة فى وضع التنظيم الخاص برقابة سفر رعاياها الى الخارج والأصل ان للافراد دائما حق الحصول على جوازات سفر وليس للسلطة القائمة على منح الجوازات أن تمتنع عن اعطاء تلك الجوازات الا فى الأحوال التى تبرر ذلك على أن يكون تصرفها فى حدود الأوضاع القانونية الخاصة بحق السياده والظروف الضرورية وفى أضيق الحدود ويكون عمل تلك السلطات تحت مسئوليتها خاضعا لرقابة المحاكم القضائية والادارية ويجب أن تبحث ظروف كل حالة على حدة قبل اتخاذ أى اجراء وأن تعرض على قسم الرأى لتقدير ظروفها .

وتمشيا مع هذا الرأى وما تضمنه من مبادىء نرى انه يصعب اصدار تعليمات خاصة لمنع اعطاء جوازات السفر أو التأشيرات لطائفة من الناس فى شكل قرار وزارى يتضمن حكما عاما اذ أن المفهوم من الرأى آنف الذكر أنه يتعين بحث كل حالة على حده لتقدير ظروفها والبت فيها على ضوء الاعتبارات التى اشار اليها . . .

ولقد أوضحت هيئة قسم الرأى ان للجهة القائمة على منح الجوازات سلطة تقديرية فى الامتناع عن اعطائها على ان يكون ذلك فى حدود الاوضاع القائمة الخاصة بحق السيادة وبظروف الضرورة القصوى .

ومنع الاجانب أو المصريين المهاجرين الى الخارج من السفر قبل سداد ما عليهم من الضرائب عن طريق عدم اعطائهم جوازات السفر أو التأشيرات لا يمكن اعتباره بصفة عامة عملا من أعمال السيادة أو اجراء تقتضيه الضرورة القصوى .

يضاف الى ما تقدم انه حتى لو قبل بجواز الاكتفاء بقرار وزارى لوضع النظام الذى تقترحه وزارة الماليه فان تنفيذه سوف يكون مثارا لصعوبات جمه اذ على الجهة المنوط بها اعطاء الجوازات أو التأشيرات : ـ

أولا ـ ان نتحقق من عدم قيام طالب الجواز أو التاشيرات بسداد الضرائب على وجه نطمئن اليه حتى فى حالة عدم تقديم شهادة من مصلحة الضرائب اذ كثيرا ما يكون الامر محل نزاع بين المصلحة والممول .

ثانيا ـ ان نتحقق من ان طالب الجواز أو التأشيرة يزمع مغادرة البلاد نهائيا وهى واقعة عسيرة الاثبات فى حد ذاتها اذ قد يزعم الطالب أن سفره الى الخارج مؤقت وانه يعتزم العودة الى مصر فيلقى بذلك عبىء الاثبات على الادارة مع ما فى هذا من ارهاق لها واضاعة لكثير من جهودها .

لمثل ذلك نرى انه يحسن معالجة هذا الامر بقانون » .

وواضح من هذه الفتوى أنه لا يمكن منع أجنبى أو مصرى من مغادرة مصر الا فى حدود الأوضاع القائمة الخاصة بحق السيادة وبظروف الضرورة القصوى .

ولكن هل يحسن اصدار قانون منظم لتأشيرة الخروج .

الواقع انه لا يوجد كثير من المصريين الذين يعملون على تهريب اموالهم الى

الخارج أو يرغبون الهجرة بصفة نهائية وهذا فرض يصعب حدوثه وان حدث فسيقتصر على حالات فردية يمكن معالجتها فرديا من غير حاجة الى نص فى القانون .

اما الأجانب فلا يجب أن يكون القانون الخاص بضرورة الحصول على تأشيرة الخروج شاملا لجميع فئاتهم ... فيعفى منه من كانت اقامتهم فى مصر مؤقته أى الذين ليس لهم فى مصر اقامة اكثر من سنة ... اما من اقاموا اكثر من ذلك وهم الذين لهم صفة الاستقرار والاستمرار فكما يصح ان يطالبوا جميعا بتقديم مثل هذه الشهادات عند سفرهم سواء كان سفرهم لغرض نهائى أو غير نهائى يمكن قصره على من يعمل عملا تجاريا حرا اما من يقدم شهادة من شركة بأنه موظف بها فلا حاجة لمطالبته بتقديم شهادة من مصلحة الضرائب .

وليس هناك مجال للقول بأن مثل طلب تأشيرات الخروج لا يكون الا فى البلاد التى تشتبه بصفة دكتاتوريه فهذه فرنسا أم الحريات تعمل بهذا النظام .

ومع ذلك فقد رؤى للاسباب وللصعاب التى اشارت اليها الفتوى وتبسيطا للأجانب وتيسير لغدوات المسافرين وروحاتهم ان لا يتضمن المرسوم بقانون نصا خاصا بمنع الاجانب أو المصريين من السفر الا بعد وفاء ما عليهم من الضرائب . اذ لا يجب أن نحمى قصور مصلحة الضرائب وعجزها عن تحصيل أموالها بمثل هذا النص . والاولى ان تقوم مصلحة الضرائب بتنظيم أمورها .

البحث الثالث ـــ حالات الاعفاء من الحصول على تأشيرات بالدخول أو المرور

١ ـــ المرور المباشر (١)

سبقت الاشارة عند الكلام على جوازات السفر أن المار مرورا مباشرا لا يشترط أن يحمل جواز سفر ولعله من باب أولى فى غير حاجة الى الحصول على تأشيرة دخول أو مرور ذلك لانه ، كما يتضح من معنى المرور المباشر ، لا يستقر فى مصر الا مدة بقاء الطائرة فى المطار أو الباخرة فى الميناء

٢ البحارة (١)

وهما نوعان ـ بحارة السفن ـ وبحارة الطائرات : ـ

أولا ـــ بحارة السفن .

سبق ان قلنا انه يكتفى ان يحمل بحارة السفن تذكرة بحرية تفيد انهم من طاقم الباخرة وأنهم ملحقون بها فهم معفون من شرط الحصول على تأشيرة بالدخول أو المرور طالما ان اسماءهم مقيدة بسجل الباخرة على انهم من افراد الطاقم الدائمين طالما ان الباخرة موجودة فى الميناء وانهم لا زالوا متمتعيين بصفتهم فيها « حكمهم حكم المار مرورا مباشرا » .

فقد نصت المادة ١٩ الفقرة الثانية على ان لا يطبق احكام القانون على رجال السفن والطائرات القادمة للمملكة المصرية الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من

---

(١) المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢

السلطات المختصة التابعين لها كما نصت على أنه يجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات مراقبة الجوازات والموانى والمطارات عند دخول الأراضى المصرية أو النزول فيها أو مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حق الاقامة الا خلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

ولكن ما الحكم بالنسبة للراغب فى ترك الباخرة والنزول الى البر .

هنـا نفرق بين حالتـين : ـ

أ ـ حالة البحارة الأجانب الحـاصلين على اذن بالاقامة الخاصـة أو العادية وهؤلاء جرى العمل على التصريح لهم بالتخلف بالموانى المصريه والالتحاق منها بسفنهم دون شرط طالما أن مدة الاقامة المصرح لهم بها لم تنته بعد وهم غير مطالبين بالحصول على تأشيرة بالدخول أو المرور أو العودة سواء من القنصليات المصرية فى الخارج أو من ادارة الجوازات أو فروعها ذلك لانهم مقيدون دائما بمواعيد الباخرة مما قد يجعل من الصعب عليهم الحصـول على مثل هذه التأشيرات ويكفى التـأكد بالاطلاع على دفاترهم البحرية ان مدة غيابهم فى الخارج لم تكن الا بسبب اعمال بحرية هذا مع مراعاة احكام المادة ١١ من القانون وهى الخاصة بالانقطاع .

ب ـ حالة البحارة الغير الحاصلين على اذن بالاقامة الخاصة أو العادية ـ فالاصل انه لا يسمح لهم بالتخلف بها الا المدة التى تبقى فيها السفينة التى حضروا عليها على أساس انهم معتبرون فى حكم المارين مرورا مباشرا ولكن يجوز التصريح لهم ومنحهم تأشيرة دخـول أو مرور حسب الاحوال وفى الظروف الاضطرارية حسب مايأتى :

اذا شاء بحار السفينة ، حسب التعريف الذى أوضحناه ، أن يتخلف عن السفر مع سفينته لسبب من الاسباب الاضطرارية كالمرض أو رغبة الشركة فى رفته لانتهاء العقد أو لعدم الرغبة فى استمراره وما الى ذلك فانه فى هذه الحالة يخرج عن كونه بحارا تسرى عليه نظم البحارة فيصرح له بالدخول والاقامة المدة التى تكفى لعلاجه فى حالة المرض أو لسفرة سواء كراكب أو بحار فى أول فرصه سواء الى بلده الاصلى أو الى البلد التى التحق فيها .

ونظرا لظروف البحارة ودقة ظروفهم وخطورتها فى كثير من الاحيان ونظرا لان التأشيرة فى هذه الحالة استثنائية جرت العادة على الاتمنح مثل هذه التأشيرة الا اذ قدم البحار الضمانات المادية اللازمة أو ضمانة الشركة التى تتبعها السفينة لضمان مصاريف اقامته وترحيله وكذلك ضمان القنصلية التابع لها ... وفى حالة المـرض يشترط علاوة على ذلك ان يكشف طبيب الحجر الصحى عليه ليرى ما اذا كان من الممكن سفره (سواء كراكب أو كبحار) ام لا .

ولكن ما الحكم فى حالة ما اذا طلبت الشركـة نقله من باخـرة الى أخـرى ؟ هل يحتاج الى تأشيرة دخول أو مـرور .

لاشك أنه اذا كان منقولا الى باخرة تعمل فقط فى المياه الاقليمية المصريـة فمعنى هذا أنه سيصرح له بالاقامـة فى مصر للعمل . فلابد وأن يحصل على تأشيرة دخول وفى مثل هذه الحالة لا يجب أن تكون التأشيرة اضطرارية بل يجب ان يحصل عليها من القنصليات المصرية فى الخارج بعد موافقة وزارة الداخليـة . اما اذا كان سيعمل على باخرة خارج المياه الاقليمية فانه لا يجب مع ذلك تشجيع الشركات على

ذلك اذ انه اذا احتاجت احدى الشركات الى احد البحارة فان امامها فى مصر كثيرا من البحارة المصريين . . . واذا لم تشأ ان تلحق بعضهم ببواخرها فلا اقل من ان تلحق البحارة الأجانب المقيمين فى مصر اما ان تلحق بمصر بحارة من الخارج فأمر غير مستساغ اللهم الا اذا كان ذلك لسبب قهوى . . . أو ان يكون البحار من الفنيين كالمهندسين والضباط .

ثانيا ـــ بحارة الطائرات

اذا كان بحارة الطائرات سيتخلفون مده بقاء الطائرة فى المطار فانه من الطبيعى ان تطبق عليهم نظم المرور المباشر واعفوا من الحصول على تأشيرات بالدخول أو المرور . ولكن ، اذا كان من الممكن تحديد المرور المباشر بالنسبه للسفن ، فانه قد يصعب تحديده بالنسبه للطائرات ، اذ يجوز انه يغير الطائرة بطائرة اخرى ومع ذلك يعتبر مروره مباشرا . . . ولقد جرى العمل على اعتبار تخلف البحار مدة لا تزيد عن ٧٢ ساعة كانه فى مرور مباشر .

وهذا هو ما نصت عليه المادة ١٩ من المرسوم بقانون وكذلك الملحق رقم ٩ للاتفاقية الدولية للطيران التى سبقت الاشارة اليها (١) عند التكلم عن اعفاء هيئة القيادة من حمل جوازات السفر .

ولكنهم اذا كانوا سيتخلفون اكثر من ذلك فاذا كان هذا لظروف اضطرارية فانهم يمنحون تأشيرات دخول أو مرور لسبب قهرى كالمرض مثلا أو اصلاح الطائرة ولا يدخل فى تفسير السبب القهرى رفته بحار الطائرة أو نقله من شركة الى اخرى اذ أنه يستطيع العودة ثم النظر فى حضوره من جديد سواء كانت الشركة التى يعمل فيها فى الجو المصرى أو بين مصر والخارج وسواء كان مركزها الرئيسى فى مصر أو فى الخارج .

أما ان كان تخلفهم راجعا الى نظام العمل فيجوز منحهم تأشيرات دخول أو مرور لعدة سفرات كما سبق التكلم عن هذا النوع من التأشيرات .

٣ ـ معاهدات الغاء التأشيرات

عرفت هذه المعاهدات قبل الحرب العالميه الثانيه ، ثم اعيد عقد الكثير منها بعد انتهائها وبالاخص بين دول غرب اوربا وكذلك بينها وبين ايطاليا وامريكا . . .

والغرض من هذه المعاهدات هو تشجيع السياحة وتوثيق العلاقات التجارية بين البلاد ولذلك فان هذه المعاهدات وان كانت قد اعفت من حصول رعايا الدول المتعاقدة على تأشيرات بالدخول أو المرور الا انها اشترطت أن لا يكون الغرض من الدخول العمل وأن لا يقيم الفرد اكثر من مدة محددة كثلاثة أشهر أو شهرين .

فاذا كان الغرض الدخول للاستقرار والعمل أو للاقامة اكثر من المدة المحددة وجب حصول الشخص على تأشيرة بالدخول من القصلية المختصة فى الخارج .

وليس له ان يطلب مدة اخرى الا لاسباب اضطرارية أو لاسباب سياحية

---

(١) انظر صفحة رقم ٤٠

أو لاسباب اخرى وجيهة تقتنع بها الجهات المختصة بشرط أن لا يكون العمل واحدا منها .

اما اذا طلب مدها لغرض العمل فانه يطلب منه فى هذه الحالة الخروج أولا ثم تقديم طلب بذلك الى القنصليات فى الخارج للنظر فى التصريح له بالدخول للعمل .

وقد تكون المعاهدة طبقا للمعاملة بالمثل وقد تكون من جانب واحد فمثلا المعاهدات المعقودة بين فرنسا وانجلترا وفرنسا وايطاليا اشترط فيها التعامل بالمثل ، اما المعاهدة بين فرنسا وامريكا فلا . بمعنى ان الامريكى يستطيع دخول فرنسا بدون تأشيرة اذا كان قادما للسياحة بعكس الفرنسى الراغب فى السفر الى امريكا . اذ ان فرنسا تعمل على تشجيع السياحة فى الوقت الذى تخش فيه امريكا من الهجرة الى بلادها .

ولم تعقد مصر اية معاهدة من هذا النوع وان كان قد اقترح عقد منلها بين دول الجامعة العربية . . . الا ان مصر قد اعترضت على ذلك لانها لاحظت أنه سيترتب على عقدها دخول الكثيرين الى مصر لا للسياحة وهو الغرض الاول من عقد هذه الاتفاقيات بل للعمل وقد يكون العمل غير مشروع كما انه لن يترتب على عقدها توثيق العلاقات بين دول نتيجة للتزاور المتبادل وهو الغرض الثانى من عقد هذه المعاهدات لان المصريين بطبيعتهم قد جبلوا على عدم السفر وبالاخص الى دول الجامعة العربية . . .

الا انها من باب التبسيط على رعايا الدول العربية قد رأت ان تخول القنصليات المصرية فى الخارج منح تأشيرات الدخول لهم دون الرجوع لوزاره الداخلية متى تأكدت القنصليات المصرية بأن لهم مصالح ثابته فى بلادهم تستدعى عودتهم وأن لديهم ايرادا ثابتا أو تجارة أو صناعة ذات رأس مال مناسب .

وقد تتضمن هذه المعاهدات نصا بالغاء تأشيرات الخروج ان وجدت كما هو حادث بين فرنسا والبلاد الأخرى .

٤ ـــ سكان الحدود

سبق ان قلنا ان هناك نظما خاصة بسكان الحدود وانهم لا يطالبون بالحصول على جوازات سفر اكتفاء ببطاقات خاصة تسمى بطاقات الحدود . وهذه البطاقات لا تستلزم التأشير عليها بتأشيرات للدخول ، ويكتفى عادة باطلاع السلطات المختصة عليها للتأكد أنه حاملها هو صاحبها . وهذا ما نص عليه الاتفاق المؤرخ فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ الخاص بالحدود الغربية كما أنه هو المتبع فى الاتفاقيات الثنائيه الموقعة بين فرنسا وبلجيكا وفرنسا وسويسرا وايطاليا ... الخ .

٥ ـــ الاعفاء بأمر خاص من وزير الداخلية . . . ويكون ذلك فى الحالات الاستثنائيه الخاصة بالمجاملات لكبار الشخصيات الذين تضطرهم الظروف الى الدخول دون أن يكونوا حاصلين على جوازات سفر أو وثائق تقوم مقامها أو تأشيرات بالدخول أو المرور .

الفصل الثالث

الدخول من اماكن محددة

لا يكتفى بأن يكون الاجنبى حاصلا على جواز سفر سارى المفعول أو وثيقة تقوم مقامه وان يكون حاصلا على تأشيرة بدخول الاراضى المصرية أو المرور بها أو الخروج منها بل يلزم ان يكون هذا الدخول أو المرور أو الخروج من الاماكن المحددة على سبيل التحديد .

وقد نصت المادة الثانيه من القانون على أنه « لا يجوز دخول الاراضى المصرية أو الخروج منها الا من الأماكن التى تنتظم فيها الرقابة على الجوازات وباذن من الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامة » .

كما نصت المادة الاولى من القرار الوزارى على تحديد هذه الاماكن فنصت

« تنظم الرقابة على الجوازات بالنسبة الى القادمين بطريق البحر فى موانى الاسكندرية وبور سعيد والسويس وعن طريق البر فى القنطرة والاسماعلية والسويس والسلوم والشلال وعن طريق الجو فى مطارات القاهرة الدولى والماظه بالقاهرة ومطار الاسكندرية بالاسكندرية ومطار الجميل ببور سعيد ومطار الاقصر بالاقصر ومطار مرسى مطروح بمرسى مطروح .

ولا يجوز دخول الاراضى المصرية أو الخروج منها الا من هذه الاماكن واذا دعت ظروف قهرية الى دخول الاراضى المصرية أو الخروج من غير الاماكن المذكورة وجب التقدم فورا الى اقرب مقر للبوليس أو نقطة حدود لابلاغها ذلك وعلى تلك الجهه ان تبلغ الامر الى الادارة العامة للجوازات والجنسية تليفونيا أو برقيا فى اليوم ذاته للحصول على موافقتها » .

وهذا النص يوجد له مثيل فى اغلب قوانين الدول الاخرى اذ ان الحكمة منه هى تحديد الرقابة على الداخلين والخارجين من أراضيها فى اماكن محددة على سبيل التحديد اذ لا يمكن عمليا رقابة جميع مناطق الحدود .

والحكمة من مرور الاجنبى على مراكز المراقبه هذه هى التأكد من حصوله على تأشيرة ثم مراجعة اسمه على قوائم الممنوعين من الدخول أو الخروج . اذ قد يكون قد حصل عليها قبل أن يدرج اسمه بهذه القوائم ثم لكى يراقب دخوله بمعرفة الحجر الصحى أو مراقبات الجمارك كذلك لتطمن الى أنه لم يستجلب معه شيئا ممنوعا ولكى يقوم بدفع الرسوم المستحقة على ما قد جلبه معه .

ومعنى هذا ان دخول الاجنبى من غير الاماكن المحددة حتى ولو كان حاصلا على تأشيرة بالدخول يعتبر كالدخول خلسه ويعامل على هذا الاساس .

ولقد نصت المادة ٢٤ على أن يعاقب من يدخل البلاد من غير الأماكن المحددة بالحبس مدة لا تقل عن ٣ اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

الباب الثالث

اقامة الأجانب

يصعب الفصل بين الدخول والاقامة اذ ان تأشيرة الدخول تتضمن الموافقة على مبدأ الاقامة والا لما كان هناك ما يدعو الى التصريح بالدخول .

البحث الأول — وجوب الحصول على اذن بالاقامة

قلنا ان التصريح بالدخول لم يكن يخضع لغير مقتيضات الأمن العام فكان من السهل أن يحصل كل من يرغب فى الحضور ولم يكن ضده أو لم يكن هو بذاته خطرا على الأمن العام على تأشيرة الدخول والأقامة ما شاء .

ثم تطور هذا الامر قليلا ابان الحرب العالميه الأولى فاصبح امن القوات المتحالفه هو الذى يحدد من يصرح له بالدخول ومن لا يصرح له فدخل مصر كثير من رعايا الدول المتحالفه واقاموا فيها .

وعند ما احيل امر النظر فى التصريح بالدخول أو عدم التصريح به للهيئات القنصلية المصريه قامت وزارة الخارجية بارسال أول تعليمات لها عند منح التاشيرة وذلك فى يونيه سنة ١٩٢٤ وقد جاء فيها ان الأجنبى الراغب فى الحصول على تاشيرة هو واحد من اربعة : —

حاضر للأقامة الدائمة — حاضر للزيارة — مار بالقطر المصرى — عائد لمصر .

وقد جاء فيها بهذا الخصوص « يجوز منح التاشيرة للأقامة الدائمة فى مصر بدون استشارة وزارة الخارجية لكل اجنبى يستطيع ان يثبت بصفة قاطعة ان لديه موارد رزق كافيه ويشترط فيها ان تكون خاصة به وفيما عدا ذلك يجب ان يؤخذ رأى وزارة الخارجية .

فكانت مصر مفتوحة للأجانب بصفة عامة حتى تاريخ صدور هذه التعليمات ومحدده تحديدا شكليا بأن يثبت بصفة قاطعة ان لدى الأجنبى موارد رزق كافيه .

وعبارة « موارد رزق » عبارة واسعة النطاق فكان مجرد التقدير كافيا للتصريح له بالدخول للأقامه الدائمة ، دون أى شرط اخر . . .

على انه مالنا وهذا طالما ان من يحضر للزيارة أو للسياحة كان يمكنه ان يتحلف فى مصر دون اذن اذا وجد مورد رزق له وحتى ان شاء الحصول على هذا الاذن — اذن الاقامة الدائمة — لم يكن ذلك من الصعب عليه بعد وصوله واقامته فى مصر بل وهو فى الميناء وقبل دخوله الاراضى المصرية ان شاء .

وحتى اذا فرض ووجد من يطالبه بالخروج بعد انتهاء مدة اقامته التى كان فى استطاعته ان يجعلها غير محدده فان سياج الامتيازات الاجنبية كان خير واق له وخير درع يحول دون مطالبته بذلك اذ ان الأجانب التابعين لدولة متمتعه بالامتيازات الأجنبيه كانوا يكتسبون حق التمتع بالامتيازات بمجرد ان تطأ اقدامهم الاراضى

المصرية ولم يكن فى استطاعة الحكومة المصرية ابعاد أى فرد منهم من هذه البلاد الا بعد موافقة قنصليته .

واستمر الحال كذلك حتى عقدت معاهدة مونترو وجاء فيها نص الابعاد المشهور الذى حدد الفئات والطريقة التى يمكن بها ابعاد الأجانب وبالتالى حدد ، من ناحية اخرى ، من هم اصحاب الحق فى الاقامة الدائمة الذين لا تتعرض لهم السلطات المصرية . . .

فلم يكن الأجانب يشعرون باهمية التقدم للحصول على اذن بالأقامه طالما ان الامتيازات ثم معاهدة مونترو قد حمتهم من تعرض الحكومة المصرية لاقامتهم الا فى حالات محدده . وعلى سبيل الحصر وبعد الاتصال بقنصلياتهم فى الاغلب . . .

ثم جاء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب وتمشى بطبيعة الحال مع معاهدة مونترو وبالاخص انه صدر خلال فترة الانتقال فاعفى فى المادة ١٤ الأجانب الذين كانوا يقميون فى مصر قبل ذلك القانون من الخضوع لاحكام المادة العاشرة التى كانت تنص على ضرورة مغادرة الأجنبى الذى رخص له بالأقامه فى مصر لمدة محدده الاراضى المصرية عند انتهاء هذه المدة مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بمد اقامته .

واخيرا صدر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولقد روعى فيه لاول مرة فى التشريع المصرى تكليف الأجنبى بالحصول على ترخيص بالأقامه فى مصر . . . . .

فنصت المادة التاسعة على ان يجب على كل اجنبى ان يكون حاصلا على ترخيص بالاقامه وان يغادر الاراضى المصريه عند انتهاء مدة أقامته مالم يكن حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بمد اقامته .

وقد نصت المادة الرابعة من القرار الوزارى على أنه يجب : ـ

« على من يرغب فى مد اقامته فى الاراضى المصرية بعد المدة المرخص له فيها ان يقدم الى الادارة العامة للجوزات والجنسية أو أحدى الادارات الفرعية التابعة لها او أحد اقلام الضبط فى المديريات ومحافظه دمياط طلبا بذلك مشفوعا بالمستندات المبرر له .

ويكون تقديم الطلب قبل أنتهاء المدة المرخص له فيها بخمسة عشر يوما على الاقل مالم تكن هذه المدة أقل من شهر واحد فيكون تقديم الطلب قبل انتهائها بثلاثة ايام على الاقل » .

وعلى هذا النحو وضع حد للفوضى التى كانت قائمة فاصبح على كل اجنبى موجود فى مصر ايا كان وايا كانت مدة اقامته فيها ان يكون حاصلا على ترخيص بالاقامه فيها والا تعرض للمحاكمه وللابعاد كنص المادة ٢٤ من هذا المرسوم بقانون .

البحث الثانى ـــ الاسس التى يمكن ان يبنى عليها تقسيم لأجانب من حيث الاقامة

قبل التعرض لانواع الأقامة التى اشار اليها المرسوم بقانون يحسن بنا معرفة الاسس التى يمكن ان يبنى عليها أى تقسيم للأقامة وذلك حسب ما لوحظ على قوانين الأجانب بالدول الاخرى . هذه الأسس أربعة : ـ

أ ـــ شرعية الدخول

يجب ان يكون الأجنبى قد دخل البلاد على وجه شرعى أى ان يكون قد حصل على اذن بالدخول ان لزم هذا الاذن . واذا لم يلزم هذا الاذن بأن كانت هناك معاهدة الغاء التاشيرات مثلا يجب ان يكون قد دخل من الاماكن المحدده لذلك وباختصار الا يكون فى دخوله ما يتعارض مع القوانين المعمول بها فى البلد التى دخلها . . .

ولقد سبق ان قلنا انه كان قد صدر فى العهد العثمانى عدة قوانين (١) تنص على ضرورة حيازة الأجنبى على جواز سفر نظامى وعلى تاشيرة دخول من الممثلين السياسيين والقنصليين فى الخارج وكانت مصر ولاية عثمانيه تخضع الأجانب القادمين اليها لاحكام هذه القوانين .

وبعد انفصال مصر عن الدولة العثمانيه صدرت أول لائحة للجوازات فى مصر فى ١٩١٦/٣/٢١ باذن من القائد العام لجيش ملك بريطانيا فى مصر وقد نصت على ضرورة حصول الراغبين فى دخول مصر على جوازات سفر وتاشيرة بالدخول ورددت اللوائح التى صدرت بعد ذلك هذا الشرط .

ب ـــ شرعية الأقامة

يجب ان يكون الأجنبى خلال مدة اقامته حاصلا على تصريح بالأقامة والا وجب عليه مغادرة البلاد وهذا ما تنص عليه القوانين الأجنبيه بدون أستثناء اذ ليس من المعقول ان يبقى أجنبى فى ارض دولة دون الحصول على موافقتها .

ولقد سبق ان اوضحنا فى البحث السابق كيف كان الحال فى مصر وكيف كان بعض فئات من الأجانب معفين من الحصـــول على هذا الاذن (٢) وان كان المـــرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ قد اوجب الحصول على هذا الاذن الآن .

جـ ـــ طول مدة الأقامة

تختلف الدول فى تحديد مدة الأقامة ويرجع ذلك الى ظروف كل دولة فمنها من نظمت اقامـــة الأجانب فى بلادها منذ زمن طويل وكانت حريصـــة على استيعاب الكثيرين منهم ولذلك لا تجد فيها اجانب قد طالت اقامتهم دون ان يحصلوا على جنسية البلد التى يقيمون فيها .

ومنها من بدات اخيرا كمصر فى تنظيم اقامتهم ولقد بدات متاخرة لاسباب خارجه عن ارادتها ، ولذلك نجد بها كثيرا من الأجانب قد طالت اقامتهم لعشرات من السنين .

د ـــ العمل المنتج

ليس من شك فى ان كل دولة لا تصرح بالأقامة الا للأجانب الذين تستفيد من بقائهم فى اراضيها اما لانهم يفيدون الاقتصاد القومى أو لأنهم يؤدون خدمات ثقافيه

---

(١) القانونان الصـــادران فى ١٨٤٤/٢/٢٠ وفى ١٩٤٤/٨/١٩ والامر العـــالى الصادر فى ١٨٩٥/٥/٢١

(٢) انظر ص ٦٣ ، ٦٤

او عمليه أو فنيه للبلاد وتتوسع الدول وتضيق فى معنى الاقتصاد القومى فبعضها ممن كان فى حاجة الى الايدى العـامله كفرنسا وانجلترا مثلا يعتبر العمـال مفيدين للاقتصاد القومى والبعض الاخر كمصر قد يرى غير ذلك .

على انه لا بد ان تكون هناك فائدة ملموسه ستعود على البلد من وجود الأجنبى فيها والا لما كان هناك داع للتصريح له بالاقامة .

البحث الثالث ـــ انواع الأقامة

وعلى هدى هذه الاسس العامة الاربعة قسم الأجانب فى مصر ـ وان كان قد روعى بالنظر الى ظروفهم الخاصه بعض نواح اخرى كالميلاد مثلا سنتعرض لها عند الشرح . . .

فقد نصت المادة العاشرة من المـرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنـة ١٩٥٢ بعد التعديل على مايأتى : ـ

« يقسم الأجانب من حيث الأقامة الى ثلاث فئات : ـ

١ ـــ الأجانب ذوو الاقامة الخاصة وهم : ـ

أ ـــ الأجانب الذين ولدوا فى المملكة المصرية ولم تنقطع اقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

ب ـــ الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى المملكة المصرية عشرون سنة لم تنقطع حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكانوا قد دخلوا فيها بطريق مشروع .

جـ ـ الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى المملـكة المصرية اكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكانوا قد دخلوا اراضيها بطريق مشروع وكذلك الأجانب الذين بمضى على اقامتهم اكثر من خمس سنوات ذاتها اذا كانوا فى الحالين يقومون باعمال مفيده للاقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علميه أو ثقافيه أو فنيه للبلاد وتعين بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأى الجهات المختصه الاعمال أو الخدمات المذكوره .

د ـــ العلماء ورجال الادب والفن والصناعة وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليله للبلاد الذين يصدر فى شانهم قرار من وزير الداخلية .

ويرخص لافراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب وذلك مالم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ .

٢ ـــ الأجانب ذوو الأقامة العادية وهم : ـ

الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى المملكـة المصرية خمس عشرة سنة ولم تنقطع حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكانوا قد دخلوا المملكة المصرية بطريق مشروع .

ويرخص لافراد هذه الفئة فى الأقامة لمدة خمس سنوات مالم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانيه من المادة ١٥ ويجوز تجديد اقامتهم .

٣ ـــ الأجانب ذوو الأقامة المؤقته وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة ويجوز منح افراد هذه الفئة ترخيصا فى الاقامة لمدة اقصاها سنه يجوز تجديدها .

وتبين بقرار من وزير الداخلية الاجـراءات الخاصـة بالترخيص فى الأقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

الفئة الأولى ـــ وهم ذوو الأقامة الخاصة

روعى عند تقسيم الأجانب ان تشتمل الفئة الاولى على من يكون لهم وضع خـاص .

الفقره الأولى ـ المولودون فى مصر

كان من الطبيعى ان يكون فى اول اقسام الفئة الاولى المولودون فى مصر ذلك لأنه اذا كان الميـلاد فى بعض الـدول التى تاخذ بمبـدا حق الاقليم كانجلترا وامريكا وتركيا مثلا يكسب الجنسيه فلا اقل من ان يكون الميلاد فى مصر كافيا لمنح من ولد فى مصر الأقامة الخاصـة بشرط ان يكون قد حافظ على اقامتـه فى مصر حتى تاريخ العمل بهذا القانون (١) أى لا تكون اقامته قد انقطعت خلال هذه المدة اما ما هو الانقطاع فى حكم هذا النص فستشرحه فى البحث الخاص بانقطاع الأقامة .

ويلاحظ على هذا النص انه خاص بالذين ولدوا فى مصر قبل تاريخ العمل بهذا القانون اما من ولدوا بعد ذلك فلا يتمتعون بهذا الحكم .

والحكمه فى ذلك ان من سبق ان ولدوا فى مصر كانوا يستطيعون الحصول على الجنسية المصرية طبقا لاحكام المادة ٧ من المرسوم بقانون الجنسية الصادر فى سنة ١٩٢٩ والتى تنص على « كل من ولد لاجنبى فى القطر المصرى وكانت اقامته العاديه فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا اذا تنازل عن جنسيته الاصليه وقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه سن الرشد » .

ولمن توافرت فيه الشروط المقرره فى الفقرة السابقه اذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع ان يستأذن وزير الداخلية فى اجراء ذلك التقرير ويجوز ان ياذن له الوزير بذلك اذا ثبت قيام المانع ولم تزد مدة تاخيره عن السنة .

كذلك يجوز للوزير ان ياذن لمن توافرت فيه الشروط المتقدمه قبل نشر هذا القانون بان ينتفع بالحكم المتقدم فى خلال السنة التاليه لهذا النشر .

نعم كان من ولدوا فى مصر يستطيعون الحصول على الجنسية المصرية طبقا لاحكام هذه المـادة ولكن اغـرتهم الميزات التى كانت تعود عليهم عندما كـانوا متمتعين بالامتيازات الاجنبية فلم يختاروا الجنسية المصرية فى المواعيد المقرره .

على ان مصر وقد عرفت بتسامحها رأت مع ذلك الا تحرمهم من حق الأقامة الخاصة على الاقل بعد ان حرموا من اختيار الجنسية طبقا لاحكام هذه المـادة .

اما اولئك الذين سيولدون وسيبلغون سن الرشد بعد العمل بهذا المرسوم

---

(١) لا يشترط ان يكون قد جدد اقامته خلال هذه المدة بل يكفى ان يكون قد حافظ على اقامته فى مصر بدون انقطاع .

بقانون فانهم يستطيعون اكتساب الجنسية المصرية اذا ارادوا واذا رات الحكومة المصرية ذلك طبقا لاحكام المادة ٤ من قانون الجنسية الجديد رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ التى تنص على أنه : ــ

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ان يعتبر كل اجنبى ولد فى المملكة المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتيه : ــ

اولا ــ ان تكون اقامته العاديه فى المملكة المصرية عند بلوغه سن الرشد .

ثانيا ــ ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهه تجعله عالة على المجتمع .

ثالثا ــ ان يكون محمود السيرة حسن السمعه ولم يسبق الحكم عليه بعقوبه جنائيه أو بعقوبه مقيده للحريه فى جريمه مخله بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

رابعا ــ ان يكون ملما باللغة العربيه .

خامسا ــ ان يقدم خلال سنه من بلوغه سن الرشد طلبا بدخوله فى الجنسية المصرية .

على وزير الداخلية تقديم طلبات الاختيار الى مجلس الوزراء خلال ستة اشهر من تاريخ وصول الطلب » .

ولن يكون لهم عذر اذا لم يتقدموا ولن يكون هناك بعد ذلك ما يدعو الى تمتعهم بحق الأقامة اذا لم يشاءوا الحصول على الجنسية المصرية أو اذا لم توافق الحكومة المصرية على منحهم اياها .

الفقره الثانيه ــ من لهم اقامة ٢٠ سنة فى مصر .

ولقد اعتبر المشرع ان من اقام فى مصر ٢٠ عاما لابد وان يكون له وضع خاص وان يمنح الأقامة الخاصة ولكن لماذا أشترط ٢٠ عاما .

سبق ان اوضحنا بان نص الابعاد الملحق بمعاهدة مونترو قد نص على ان من اقام فى مصر خمس سنوات لا يجوز ابعاده الا فى حالات على سبيل التحديد بمعنى انه يصبح كما لو كان مقيما فى مصر بصفة دائمة ولقد فسرت الحكومة المصرية هذا النص بأن المقصود بالخمس سنوات هى الخمس سنوات السابقه على ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ وهو تاريخ عقد معاهدة مونترو . . .

ولما كان اولئك الذين يقيمون فى مصر منذ خمس سنوات سابقه على ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ أى منذ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ قد استقر بهم المقام فى مصر فقد رات الحكومة المصرية من باب المجامله وان كانت غير ملزمه بذلك الان الا تقلقل من استقرارهم الذى وجد لطول اقامتهم فوضعتهم فى الفئة الاولى باعتبار انهم اقاموا فى مصر ٢٠ عاما (من سنة ١٩٣٢ الى سنة ١٩٥٢) ولكنها اشترطت شرطين : ــ

الأول ــ ان يكونوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع وهو نص سليم لا يمكن الاعتراض عليه اذ لا يمكن حماية من دخل البلاد خلسة على أننا قد نتسائل كيف يمكن اثبات ذلك بعد طول هذه المدة ؟ وعلى من سيقع عبء الاثبات ؟ القاعدة ان الاثبات على من ادعى والمفروض هنا ان الأجانب قد دخلوا جميعا البلاد بطريق مشروع وان عبء اثبات الدخول بطريق مشروع أو غير مشروع لن يكون ملقى على عاتق الأجنبى

بل على عاتق من يفترض غير ذلك فان ثبت انه حقا قد دخل البلاد بطريق غير مشروع عومل على هذا الاساس والا افترض انه قد دخلها بطريق مشروع .

الثانى ـ الا تكون اقامتهم قد انقطعت حتى تاريخ العمل بهذا القانون وشرح ما يعتبر انقطاعا لاقامة هؤلاء سيكون فى البحث الخاص بالانقطاع .

الفقرة الثالثه ـ الاجانب الذين لهم فى مصر خمس سنوات تتجدد حتى تاريخ العمل بهذا القانون أو أى خمس سنوات سواء بدات قبل العمل بهذا القانون وستنتهى بعده أو انها ستبدأ بعد العمل به . . . بمعنى ان هذا الحكم ليس قاصرا على الماضى بل هو حكم للماضى والحاضر والمستقبل .

على انه يلاحظ انه بالنسبه للماضى يجب ان تكون هى الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أى انها ليست أى خمس سنوات فلا يستفيد من هذا النص من اقام من سنة ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٥٠ ثم انقطعت اقامته اذ يجب ان يكون مقيما مدة الخمس سنوات السابقه مباشرة على تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يلزم توافر الشروط الآتية : ـ

١ ـ ان يكونوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع .

وواضح ان وضع هؤلاء يختلف عن اولئك الذين ولدوا فى مصر أو اقاموا فيها ٢٠ عاما أو ١٥ عاما اذ ان طول اقامة هؤلاء تجعلنا نفترض انهم دخلوا بطريق مشروع مالم يثبت العكس اما اولئك الذين قدموا منذ ٥ سنوات والذين كان ينطبق عليهم احكام المادتين الأولى والثانيه من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ لا يمكن ان يفترض هذا فى شأنهم ويلزمهم اثبات دخولهم البلاد بطريق مشروع .

والمقصود بعبارة « بطريق مشروع » ان يكونوا قد دخلوا البلاد بجواز سفر صحيح وبعد الحصول على تاشيرة بذلك وبموافقة السلطات المختصه ومن الاماكن المحدوده لذلك .

٢ ـ ان اقامتهم كانت تتجدد بمعنى انهم كانوا خلال هذه المدة يحصلون على اذن بالاقامة كلما انتهت مدة اقامتهم فليس حالهم كحال المولودين فى مصر أو من كانت لهم اقامه لمدة ٢٠ سنة أو لمدة ١٥ سنة اذ اكتفى بالنسبه لهؤلاء ان اقامتهم لم تنقطع ولكن ليس معنى ذلك انها كانت تتجدد وهذا طبيعى اذ ان من بدات اقامتهم منذ خمس سنوات أو حتى منذ عشر كانوا يخضعون لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ التى نصت على وجوب حصولهم على اذن بالاقامة قبل انتهاء مدة اقامتهم والا وجب عليهم مغادرة البلاد بعكس اولئك الذين لهم فى مصر ٢٠ سنه أو ١٥ سنه فقد اعفتهم المادة ١٤ من احكام المادة العاشرة الا بعد توافر شروط خاصة .

٣ ـ ان يكونوا مفيدين للاقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علميه أو ثقافيه او فنيه للبلاد .

وقد سبق ان اوضحت ان تقدير ذلك يرجع عادة الى ظروف كل دولة واحتياجاتها .

ولقد عرفت هؤلاء فى المادة ٩ من القرار الوزارى الصادر فى مايو سنة ١٩٥٣ الصادر تنفيذا لبعض احكام هذا المرسوم بقانون على النحو الآتى : ـ

تعد الأعمال الآتيه من الأعمال المفيدة للاقتصاد القومى : ـ

١ ـ استمثار رأس مال لا يقل عن ٢٠ الف جنيه فى انتاج جديد أو الاستمرار أو التوسع فى انتاج قائم وذلك بشرط ان يكون المستثمر للمال مشتركا بعمله فى هذا الانتاج وان يستخدم فيه عددا من العمال والموظفين المصريين فى حدود النسبه المقرره فى المادة الخامسه من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الاحكام الخاصه بقانون الشركات المساهمة .

٢ ـ شغل وظيفة مدير فنى أو عضو مجلس ادارة منتدب باحدى المنشئات الكبرى التى لا يقل رأس مالها امستثمر فى المملكة المصرية عن ٢٠٠ الف جنيه وذلك بشرط أن تراعى المنشأة فيما يتعلق بعمالها وموظيفيها النسبة المنصوص عليها.

٣ ـ اعمال الخبرة التى تستلزم تخصصا ومؤهلات فنية أو عملية .

وبالنظر الى صعوبة تحديد الاعمال المفيده للاقتصاد القومى وبالاخص اذا لوحظ ان ما قد يعتبر مفيدا اليوم قد لا يعتبر كذلك فى العام القادم مثلا فقد رؤى تكوين لجنة (المادة ١٠ من القرار الوزارى) للنظر فى توافر الشروط المبينه فى المادة العاشره من المرسوم بقانون فى طالب الأقامة وذلك فى الحالات التى يعرضها عليها رئيس اللجنه وهو مدير عام ادارة الهجرة والجوازات والجنسية وهذه اللجنة مكونة من وكيل عام هذه الاداره العامه ومدير ادارة الاقامة بها ومندوب عن وزارة التجارة والصناعة ومندوب من وزارة الشئون الاجتماعيه ومندوب من وزارة المالية والاقتصاد .

ويكون انعقاد اللجنه صحيحا بحضور اربعة من اعضائها وتصدر الاراء بالاغلبيه المطلقه لعدد اصوات الحاضرين وعند تساوى الاراء يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

الفقرة الرابعة ـ العلماء ورجال الادب والصناعة والفن وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للدولة .

نصت المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه « يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة منح الجنسية المصرية بقانون خاص لكل اجنبى يكون قد ادى للدولة خدمات جليلة كما يجوز منحها بمرسوم لاصهار الاسر المالكة ولرؤساء الطوائف الدينية المصرية » .

على انه قد يرى بعض أولئك الذين ادوا خدمات جليلة للدولة الاحتفاظ بجنسياتهم فلا اقل فى مثل هذه الظروف من منحهم حق الأقامة الخاصة ولم يشترط لذلك مدة اقامة معينه فقد يمنح هذه الاقامة بعد اقامته فى مصر لعدة ايام أو لعدة شهور .

وبالنظر لعمومية هذا النص وعدم تراطه شروطا خاصة يلزم توافرها غير انهم « يؤدون خدمات جليلة للدولة » وهى ألة تقديرية الى حد كبير فقد رؤى ان يتضمن النص ان هذه الأقامة لا تمنح لهؤ، لا بقرار من وزير الداخلية ، وغنى عن البيان ان الجنسية المصرية لا تمنح لمن كانوا فى ظروفهم الا بقانون .

ويلاحظ ان (الفقرتين الاولى والثانيه) من هذه الفئة ـ فئة ذوى الاقامة الخاصة ـ قاصر على الماضى أى على الذين ولدوا أو اقاموا فى مصر ٢٠ سنة حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

اما الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه الفئة فخاصتان بالماضى والحاضر والمستقبل للذين اقاموا أو سيقيمون خمس سنوات (الفقرة الثالثة) أو للذين يؤدون خدمات للدولة ايا كانت مدة اقامتهم (الفقرة الرابعة) .

حكم هذه الفئة ـ يجب اذا توافرت الشروط المشار اليها فى احد الافراد منحه بطاقة اقامة لمدة عشر سنوات وهذا مالم تنطبق عليه احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ وهى ان يكون فى وجوده ما يهدد امن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو يضر اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو يخل بالاداب العامة أو السكينة العامة أو ان يكون عالة على الدولة .

كما يجب عند الطلب تجديد هذه البطاقة عند انتهاء مدة صلاحيتها مالم ينطبق على صاحبها احدى الحالات السابق الاشارة اليها فمنح الاقامة فى الحالين أمر وجوبى مالم تتوافر احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٥ .

الفئة الثانيه ـ الأجانب ذوو الأقامة العادية

رأى المشرع ان يضفى على من مضى على اقامتهم فى مصر ١٥ سنة ولم تنقطع اقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكانوا قد دخلوا المملكة المصرية بطريق مشروع طابعا خاصا بحيث يتميزون على الاجانب ذوى الاقامة المؤقته .

ويلاحظ ان الشروط المقرره لا تختلف عن تلك التى قررت للذين لهم اقامه ٢٠ سنه والمشار اليهم فى البند الثانى من الفئة الأولى وقد سبق شرحها والخلاف قاصر على المدة فقط .

حكم هذه الفئة ـ يجب اذا توافرت الشروط المشار اليها فى احد الافراد منحه بطاقة اقامة صالحة لمدة خمس سنوات وهذا مالم تنطبق عليه احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانيه من المادة ١٥ أى ان حصولهم على الأقامة خلال الخمس سنوات الاولى من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وجوبى لا جوازى .

على انه يجوز للوزارة بعد انتهاء الخمس سنوات تجديدها أو عدم تجديدها حتى ولو لم تنطبق عليه احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ .

الفئة الثالثة ـ وهم الأجانب ذوو الأقامة المؤقته

وهؤلاء هم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقه فقد يكون الشخص مولودا فى مصر ولكن انقطعت اقامته أو كان له بها اقامه لمدة ٢٠ عاما أو ١٥ عاما ولكن ثبت انه دخل البلاد بطريق غير مشروع وان تكون اقامته قد انقطعت خلال هذه المدة وقد يكون له فى مصر خمس سنوات ودخل بطريق مشروع ولكن اقامته لم تكن تتجدد أو كان لا يقوم بعمل مفيد للاقتصاد القومى . . . الخ .

ويدخل فى هذه الفئة ايضا اولئك القادمون لمدد مؤقته للزيارة أو السياحة أو لمصلحة مؤقته أو للعمل أو للدراسة وقد لا تزيد اقامتهم عن عام وقد تتجدد كل عام .

حكم هذه الفئة ـ يجوز منح هذه الفئة الاقامة ويجوز عدم منحها وقد تكون لمدة سنة وقد تكون لاقل من ذلك حسب ما ترى وزارة الداخلية .

النظم فى الخـارج

وقد يحسن لبيان مدى مسايره هذا التقسيم للنظم القائمه فى الدول الاخرى استعراض هذه النظم مع ملاحظة الظروف المختلفـه لكل دولـة فمصر كـانت حتى ١٥ اكتوبر سنـة ١٩٤٩ لاتملك حق تنظيـم اقامـة الأجانب على النحو الذى يتفق ومصالح البلاد .

وبذلك فان مشكلتها جديدة تحتاج الى كثير من التنظيم بخلاف غيرها من الدول الاخرى التى لم تصب بداء الامتيازات فنظمت اقامة الأجانب فيها منذ عشرات السنين .

ولذلك فاننا لا نجد فى أغلب الدول نظما خاصـه بالاقامة الدائمـة لانها قد عولجت مع الوقت فلم يعد لها وجـود وقد عولجت اما عن طـريق منح الأجـانب جنسيـة الدولة التى يقيمون فيها واما لانهم لم يجدوا لانفسهم مجالا للحيـاه فيها فهاجروها الى بلاد اخرى قد تكون مصر من بينها .

على اننا قد نجد فى البعض الاخر نظما للاقامة الدائمة ولكنها فى الواقع تهدف لتحقيق اغراض غير تلك التى تهـدف الى تحقيقهـا فى مصر فتقسم الأجانب فى فرنسا ليس مبنيا على طول اقامة الاجانب فيها بل على مدى الفائدة التى تعـود على البلاد من اقامتهم فيها فمن يرغب فى الاقامة للسياحة الدائمة مثلا واثبت ان لديه موارد رزق تمنحه اقامة ممتازه لعشره سنوات أوعادية لثلاث سنوات ولذلك لانجد شرط طول مدة الأقامة السابقة .

ومن يدرى فقد ترى مصر بعد ان يتحقق الغرض من هذا المرسوم بقانون وبعد ان تستـوعب الكثير من الاجـانب وبالاخص من طالت اقـامتهم فيهـا ان تعدل هذا القانون بقانون جديد لا يكون هدفه غير مصلحة البلاد دون النظر لاولئك الذين طالت اقامتهم ولا يقومون بعمل مفيد على اعتبـار ان الاخيرين سيكتسبـون الجنسيـة المصرية ولا يبقى الا اولئك الذين لهم مدد قصيرة فيشتـرط لاقامتهم ان ان يكونوا مفيدين للبلاد كما هو الحال فى فرنسا وفى غيرها من البلاد .

وبالنظر الى التقارب الكبير بين نظام الاقامة فى فرنسا ومصر فقد يبدو ان من الاصوب التعرض له بشىء من التفصيل . . .

نظام الأقامة فى فرنسا

نص المرسوم بقانون الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ على حصول الاجانب الذين اقاموا فى فرنسـا اكثر من ثلاث شهـور على بطاقات اقامة وقسمهم بعد ذلك الى ثلاث فئات : ـ

١ ـ الأجانب المقيمين بصفة مؤقته (المادة ١٠ الى ١٣ من المرسوم) .

تمنح بطاقه اقامه تسمى « بطاقة الأقامة المؤقته » للسياح والطلبه الأجانب والعمال المـؤقتين الذين يحضرون فى زمن حصد المحصـول وغيرهم ممن يحضرون

لمدة محدده بدون ان يكون لديهم الأقامه والتوطن فى فرنسا ومدة صلاحية هذه البطاقة قد يكون شهرا أو ثلاث أو ست شهور وقد يكون تسعة على انه يجب ان لا تزيد على سنه .

٢ ــ الأجانب المقيمين بصفه عاديه (مادة ١٤ و ١٥) .

وتمنح بطاقه الاقامه العاديه للذين يرغبون فى جعل اقامتهم العاديه فى فرنسا بعد أن يوضحوا الغرض من اقامتهم وبعد ان ينجحوا فى الكشف الطبى .

واذا كان الأجنبى يرغب فى الأقامه دون ان يقوم بأى عمل كان عليه ان يقدم ما يثبت موارد رزقه ومعيشته اما ان كان يرغب فى القيام بعمل فيجب عليه ان يحصل من الجهة المختصه على تصريح بالعمل وعلى تحديد المنطقة المصرح له بالعمل فيها (مادة ٧ و ١٥) .

وهذه البطاقه صالحة لمدة ٣ سنوات وبانتهائها يجب على الأجنبى ان يطلب تجديدها لثلاث سنوات اخرى ... الخ .

٣ ــ الاجانب المقيمين بصفة ممتازه (١) (مادة ١١ و ١٧ و ١٨) .

وتمنح بطاقة الاقامة الممتازه لمن اقاموا فى فرنسا مدة ٣ سنوات على الاقل وبشرط ان يكونوا قد دخلوا فرنسا قبل بلوغهم سن ٣٥ سنه وذلك لانهم فى فرنسا لا يشجعون على الهجره اليها غير الشباب الذى قد يكون لنشاطه فائده للاقتصاد العام للدولة على انه فى عدة حالات قد يتجاوز عن شرط السن وقد تنزل المدة من ٣ سنوات الى سنة واحدة أو الى الاعفاء منها كما فى حالة المولودين فى فرنسا أو فى حالة العلماء وكبار الادباء ومن ادوا خدمات جليلة للدولة .

ولكى يصرح لحاملى هذه البطاقه بالعمل يجب ان يحصلوا على تصريح بذلك حسب نص المادة ٧ من المرسوم .

وهذه البطاقة تخول الأقامه لمدة ١٠ سنوات وتجدد بحكم القانون وبدون طلب

ومن اقام فى فرنسا اكثر من ١٠ سنوات له ان يعمل أى عمل يختاره وذلك فى حدود القوانين الموضوعه .

وتتميز هذه البطاقه الاخيره بانه لا يمكن (كما فى الحالتين السابقتين) سحبها بقرار من مدير المديريه التى يقيم فى دائرتها بل يجب صدور القرار من وزير الداخليه .

على أن اهم ما جاء فى المادة الرابعة من القرار الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٦ تنفيذا لهذا المرسوم بقانون ان على الاجانب الذين يطلبون الحصول على بطاقة اقامة ايا كان نوعها ان يثبتوا اولا انهم دخلوا فرنسا حسب النظم والتعليمات .

ويلاحظ على هذا النظام الفرنسى اولا انه راعى ان فرنسا بلاد فى حاجة الى الايدى العامله وانها من اولى الدول الاوربية التى تشجع الأجانب على الهجرة اليها وانها تسهل لهم لا وسائل الأقامه فحسب بل والتجنس ايضا ، اذ انها تمنح الجنسية الفرنسيــة لاكثر من ٤٨ الف اجنبى سنــويا فلا غرو اذا هى سهلت لهم نظم الاقامه بمغريات كثيرة كنظـام البطـاقات الممتـازه على انها مع ذلك قد احتاطت لشيئين اولا

---

(١) لقد وجدت البطاقة الممتــازة فقط فى هذا المرســوم فلم تكن كالبطاقــة الموقته أو العاديه موجوده فى القوانين السابقة .

الا تمنح هذه الميزات الا لمن دخلها حسب النظم والتعليمات وهى لا تسمح بدخول اراضيها الا لمن وجدت فى وجوده وكفايته وتخصصه ما يفيدها ثم انها مع ذلك لا تصرح له الا بعد حصوله من الجهة المختصه على اذن بالعمل الذى يرغب فيه ثم لا تصرح له بالعمل بصفة عامه بل تحدد المنطقة التى يعمل بها ونوع العمل المصرح له مزاولته اما بالنسبه لاولئك الذين يرغبون فى الاقامة دون عمل فانها تشترط ان يقدموا ما يثبت ورود نفقات معيشتهم من الخارج .

والواقع ان هذا النظام الفرنسى قد وضع على أسس علميه واقعيه تتفق ومصالح فرنسا الماديه الظاهره والخفيه فليس فيه تسهيل لأقامة الأجانب الا على النحو المحقق للمصالح الفرنسيه بشكل واضح صريح .

واحب أن نلاحظ أن هناك فارقا كبيراً بين أولئك الذين يحصلون على اقامة لعشر سنوات فى مصر ومن يحصلون على مثلها فى فرنسا . . . اذ أن الأقامة بالنسبه للأولين حق ثابت فيجوز لهم ان يلجؤا الى مجلس الدولة اذا رفضت الحكومة منحهم اياها اما فى فرنسا فأمرها جوازى للدولة ، فلها ان تمنحهاأو لا تمنحها دون ان يكون هناك معقب عليها .

هذا وهناك فارق آخر هو انه يجوز لوزير الداخلية فى فرنسا سحب البطاقة الممتازه . اما فى مصر فلا يجوز سحبها وان كان من الجائز ابعاد حاملها فى حالات معينه على سبيل الحصر وبعد اخذ رأى لجنة خاصة .

البحث الرابع ـــ انقطاع الاقامة

قد يحتاج الأجنبى الى السفر الى الخارج لسبب من الاسباب فقد يكون ذلك للزيارة أو السياحة أو الدارسة أو الخدمة العسكرية أو لقضاء مصلحة مؤقته او غير ذلك .

ولا شك إن من يثبت انه غادر البلاد ولم يكن فى نيته العودة اليها يسقط حقه فيها ولو لم تزد اقامتة فى الخارج عن ايام بعكس ذلك الذى يغادر البلاد لغرض مؤقت وتطول اقامتة فى الخارج عدة سنوات .

ولما كان اثبات النية امرا صعبا ، فقد جرت بعض التشريعات الأجنبية على تحديد مدة معينة ، ان غاب الأجنبى اطول منها . افترض انه اعتزم الأقامة بالخارج وسقط حقه فى الأقامة الحاصل عليها ما لم يكن قد حصل قبل سفره على اذن بذلك .

ولقد اجاز كل من القانونين الفرنسى والسويسرى التغيب مده سته اشهر بدون اذن . وان كانا قد اختلفا فى حالة الحصول على اذن اذ قد اشترط القانون السويسرى الا تزيد اقامته فى الخارج حتى ولو كان حاصلا على اذن على سنتين بعكس القانون الفرنسى الذى لم يحددها بأجل .

ولقد اخذ فى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بحكم يجمع بين ميزات النصين الفرنسى والسوسرى فقد نصت المادة ١١ منه على أنه « لا يجوز لاحد افراد الفئتين الاولى والثانيه الغياب فى الخارج لمدة تزيد على سته اشهر مالم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزارة الداخلية لاعذار تقبلها ولا يجوز

ان تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين ويترتب على مخالفه هذه الاحكام سقوط حق الأجنبى فى الأقامة المرخص بها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة الاجبارية اذا قدموا ما يثبت ذلك » .

ومنها يتضح ان الأجنبى من ذوى الأقامة الخاصة أو العادية يسقط حقه فى الأقامة ان تغيب اكثر من سته اشهر وان كان يجوز ان يحصل على اذن بذلك اما قبل سفره من وزارة الداخلية مباشرة أو فى خلال الستة اشهر أى قبل انتهائها عن طريق القنصليات المصرية فى الخارج بشرط ان لا يزيد التغيب عن سنتين الا فى حالة استثنائيه حددت على سبيل الحصر .

ولست فى حاجة الى الاشارة الى ان الأجنبى من ذوى الأقامة المؤقته يسقط حقه فى الأقامة الحاصل عليها بمجرد مغادرته للبلاد مالم يكن قد حصل قبل سفره على تاشيرة بالعودة من وزارة الداخلية .

ولكن ما حكم من لم يستطع الحصول على اذن بالتغيب اكثر من سته اشهر لاسبا بخارجه على ارادته أو حصل على هذا الاذن . واضطر الى ظروف قهريه الى التغيب اكثر منها .

فهل يسقط حقه فى الاقامة أم ان الظروف القهرية توقف سريان المدة فلا يعتبر تغيبه بدون اذن مدة اطول من المدة المصرح له بها انقطاعا للاقامة .

من المقرر فى القانون الجنائى وفى القانون المدنى ان الحادث الجبرى يعفى من المسئوليه وبالتالى من تغيب اكثر من المده المصرح له بها لظروف قهرية جدية لا دخل له فيها لا يسقط حقه فى الاقامة بسبب الانقطاع تطبيقا للمادة ١١ من المرسوم بقانون .

حكم التغيب قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥١

لم يتعرض هذا المرسوم بقانون للماضى فعلينا اذن ان نلجأ الى الاحكام العامة وان نستوحى فى نفس الوقت الاحكام الواردة فى المادة ١١ من هذا المرسوم بقانون لتحديد التغيب الذى قد يعتبر قاطعا للاقامة بالنسبة للماضى .

وقد سبق ان اوضحنا انه اذا ما ثبت ان الأجنبى قد غادر البلاد ولم يكن فى نيته العوده كما لو كان قد حصل على تاشيرة بالهجرة الى البلد التى سافر اليها أو حصل على شهاده بالمغادرة النهائيه فان تغيبه ولو ليوم واحد يعتبر قاطعا لاقامته .

كما لا يعتبر انقطاعا من تغيب فى الخارج للدراسة أو الخدمة العسكرية أو اضطر الى ذلك بسبب عذر قهرى كانقطاع المواصلات مثلا بسبب نشوب الحرب ...

فالاجنبى الذى ولد فى مصر واقام فيها ثم غادرها للدراسة أو للخدمة العسكرية أو للسياحة ثم اضطر بسبب قهرى الى التغيب فى الخارج ـ ثم عاد الى مصر واستمرت اقامته حتى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون من حقه اذا ما اثبت أن التغيب راجع لواحد من هذه الاسباب ان يطلب الترخيص له بالاقامة تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من البند الأول فى المادة العاشرة .

ويأخذ نفس الحكم من يدعون ان لهم اقامة فى مصر لمدة ٢٠ سنة أو ١٥ سنة ويطلبون تطبيق احكام البند الأول فقرة ب أو البند الثانى من المادة العاشرة عليهم .

حكم التغيب بسبب الحرب

بحثت الشعبة الأولى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٢/١٠/٢٨ حكم من تغيبوا فى الخارج بسبب الحرب العالمية الاخيرة . وتبين لها ان قيام الحرب العالمية الثانية هو من قبيل القوة القاهرة التى تعتبر عذرا يحول دون تطبيق القوانين على من خالفها .

ولما كان قيام هذه الحرب هو الذى حال دون عودة بعض الاجانب الى مصر فان مدة تغيبهم فى الخارج خلال هذه الحرب لا تعتبر انقطاعا عن الأقامة بشرط ان يكونوا قد غادروا مصر قبيل الحرب لمدة مؤقتة وبنية العودة اليها وان يكونوا قد طلبوا العودة اليها عقب انتهاء هذه الحرب مباشرة وعادوا اليها بالفعل .

ولكن ما حكم من غادروا مصر قبل الحرب بنية عدم العودة اليها أو بنية العودة اليها ولكن لم يطلبوا تصريحا بهذا أو لم يعودوا الى مصر الا بعد مضى سنة أو اكثر على انتهاء الحرب ؟

أشارت الشعبة الأولى فى نفس فتواها المشار اليها بأنهم يكونون بذلك قد اظهروا رغبتهم ضمنا فى عدم التمسك باقامتهم فى مصر ومن ثم تعتبر مدة غيابهم انقطاعا عن الأقامة فيها .

اما اذا كانوا قد اظهروا رغبتهم فى العودة ولكنهم تخلفوا بسبب رفض الوزارة التصريح لهم بذلك ثم عادوا بعد ان صرحت لهم بها مباشرة فان تغيبهم لا يعتبر انقطاعا ذلك لان تأخرهم فى العودة يرجع الى عامل لا دخل لارادتهم فيه ولان هذا التأخير لا ينفى رغبتهم فى الأقامة فى مصر .

كما أفتت هذه الشعبة بأنه لا يجوز التفرقة بين من كانوا من رعايا الدول المعادية وبين من كانوا من رعايا الدول الحليفة وتغيبوا بسبب الحرب اذ لا محل لهذه التفرقة بعد ان وضعت الحرب اوزارها وابرمت معاهدات الصلح بين الفريقين المتحاربين واعيد التمثيل السياسى بينهما فزالت بذلك صفة رعايا الدول المعادية أو رعايا الدول الحليفة .

حكم التغيب فى السودان

يحدث كثير ان يسافر الأجنبى المقيم فى مصر الى السودان ويقيم هناك سنوات عديدة ثم يطلب العودة الى مصر بعد ذلك فاذا ما عاد طلب اعتبار اقامته فى السودان غير قاطعة ، مهما طالت ، لاقامته المستمرة فى مصر . . . فمثلا اجنبى كان مقيما فى مصر من سنة ١٩٢٠ الى سنة ١٩٤٠ ثم سافر الى السودان وأقام فيه حتى سنة ١٩٥٠ وبعد ذلك عاد الى مصر . . . هل تعتبر اقامته قد انقطعت ومن ثم لا يستفيد من احكام الأقامة الخاصة التى تشترط فى احدى فقراتها ان يكون قد اقام فى مصر ٢٠ سنة قبل تنفيذ القانون .

كما يحدث كثيرا ان يدخل الأجنبى السودان مباشرة ثم يحضر الى مصر بعد ذلك فهل تعتبر اقامته السودان مكملة لاقامته فى مصر .

استطلعت وزارة الداخلية رأى مجلس الدولة (ادارة الرأى) فى ذلك فافتى بكتابه رقم ٦٩٧ المؤرخ ١٩٥٢/٢/١٧ بانه اذا كانت قد بدأت الاقامة فى مصر باعتبارها الركن الاساسى المطلوب تحققة طبقا للقانون ثم قضى صاحب الشأن فترة بعد ذلك فى

السودان امكن النظر فيها باعتبارها مكملة لاقامته السابقة فى مصر ويحدو الى القول بذلك عدة اعتبارات بعضها قانونية وبعضها عملية واهمها انه لا رقابة الان للحكومة المصرية على من يفد من الأجانب راسا الى السودان من الخارج بعكس الحالة بالنسبة لمن يفدون الى مصر . . . وبناء على ذلك نرى ان الأشخاص الذين يفدون الى السودان مباشرة ويقيمون به مددا مختلفة ثم ينزحون منه الى مصر يكونون فى نظر القانون المصرى بحسب الاصل من الأجانب وان حضورهم الى مصر قد لا يجعل اقامتهم السابقة فى السودان متممة لأقامتهم اللاحقة بمصر باعتبارها الأقامة العادية فى المملكة المصرية التى يتطلبها قانون الجنسية كركن من اركان اكتساب الجنسية المصرية .

واذا كان هذا ما اتجه اليه رأى مجلس الدولة عند النظر فى مدة اقامة الأجنبى عند النظر فى المسائل الخاصة بالجنسية المصرية فمن باب اولى ان يكون هذا اتجاهه فيما يختص بالمسائل الخاصة بالأقامة .

وكان قد صدر من محكمة الأسكندرية الأبتدائية فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ حكما جعل من اقامة الأجنبى فى احد شطرى الوادى مكملة لأقامتة فى الشطر الثانى وقد ورد فى حيثيات الحكم « ان الأجنبى الذى له حق الأقامة فى احد شطرى الوادى اذا انتقل الى الشطر الاخر سعيا وراء المعيشة اعتبرت اقامته استمرارا لاقامته فى الشطر الآخر فاذا اكتسب الاخير حق الاقامة الدائمة بمصر ثم انتقل للاقامة فى السودان لايجوز توقيت التصريح بالاقامة بالنسبة له كما لا يجوز اخراجه عند انتهاء مدتها وكذلك الحال بالنسبة للاجنبى الذى اكتسب اقامة دائمة فى السودان اذا انتقل للاقامة فى مصر ويتفرع من هذا ان الأجنبى الذى اكتسب اقامة دائمة فى أى من الشطرين ثم انتقل للشطر الاخر ثم عاد بعد مدة للشطر الاول تعتبر اقامته مستمرة ولم تنقطع ..

والواقع انه لو كانت لنا رقابة على دخول الأجانب أو اقامتهم فى جنوب الوادى لا مكن الاخذ بالرأى الذى ذهبت اليه محكمة الاسكندرية .

اما ورقابتنا لا توجد الا فى المنافذ القانونيه للدخول الى الاراضى المصرية أو الخروج منها وهى موانى الاسكندرية وبور سعيد والسويس عن طريق البحر والقنطره والاسماعليه والسلوم والشلال عن طريق البر ، فانه اذا ما خرج الاجنبى من هذه المنافذ القانونيه التى نظمت فيها الرقابه يكون قد غادر الاراضى المصرية طبقا لقانون جوازات السفر واقامة الاجانب ولا يستطع العوده اليها الا بعد اتباع الاجراءات التى استلزمها القانون .

وبالتالى وبالنظر الى ان السودان خارج هذه المراقبات فان من يغادر مصر الى السودان فانه يعتبر كما لو خرج من مصر وتعتبر اقامته فى السودان قاطعه لاقامته المستمرة فى مصر (١) .

التغيب بدون اذن

نصت المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ : ـ

« لا يجوز لاحد افراد الفئتين الأولى والثانية الغياب فى الخارج لمدة تزيد

---

(١) انظر فتوى الشعب الاولى للشئون الداخلية والسياسية فى جلستها المنعقده فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٣

على ستة أشهر مالم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزارة الداخلية لاعذار تقبلها ولا يجوز ان تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين ويترتب على مخالفة هذه الاحكام سقوط حق الأجنبى فى الأقامة المرخص له بها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة الأجبارية اذا قدموا ما يثبت ذلك ».

معنى هذا ان الأجنبى ذو الأقامة الخاصة أو العادية اذا تغيب فى الخارج أكثر من ستة أشهر ولم يحصل على اذن بذلك قبل سفره اوقبل انتهاء الستة اشهر سقط حقه فى الأقامة الخاصة أو العادية وعومل على أساس الأقامة المؤقتة .

على انه اذا حصل على اذن سابق يجوز ان تزيد مدة تغيبه فى الخارج الى سنتين فاذا تغيب اكثر من ذلك سقط حقه فى الاقامة الخاصة أو العادية وعومل على اساس الاقامة المؤقته .

وقد استثنت المادة الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة الأجبارية من ذلك .

هل قصد الاستثناء من الحصول على اذن بالتغيب أى ان يتغيبوا المدة التى يريدونها ثم يقدموا ما يثبت ان تغيبهم كان لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو الخدمة العسكرية ام ان المقصود الاستثناء من السنتين بمعنى أنه يجوز لهم التغيب مدة اكثر من السنتين . . .

يبدو ، لانطلاق النص ، ان المقصود هو ان الاجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الاجنبية أو الخدمة الاجبارية ، لهم ان يتغيبوا ايه مدة ولو زادت على سنتين . . . وعليهم ان يقدموا بعد ذلك ما يثبت ان تغيبهم طيله هذه المده كان للدراسة أو للخدمة الاجبارية . فهم ليسوا مطالبين بالحصول على اذن سابق ولو كان فى نيتهم التجاوز ، لا على سته أشهر ، بل على سنتين .

وارجو ان يلاحظ ان هذا الاستثناء قاصر على حالتين حالة الخدمة العسكرية وحالة طلب العلم فى الجامعات لا فى المدارس أو المعاهد الاخرى .

وغنى عن البيان ان هذه الاحكام ملزمه من تاريخ صدور هذا المرسوم بقانون اما قبل ذلك فتطبق احكام القانون الدولى لعدم وجود نص تشريعى داخلى . .

البحث الخامس — تغير الغرض

كثيرا ما يحدث ان يحضر الأجنبى لغرض معين للزيارة أو السياحة أو لقضاء مصلحة مؤقته ثم يرى ان يغير الغرض الذى حضر من اجله اما لاسباب طارئه او لانه كان ينتوى ذلك من قبل ولم يحصل الا على تأشيرة بالدخول أو السياحه لسهولة الحصول عليها .

كما يحدث ان يصرح للاجنبى بالحضور للعمل مثلا لدى احدى الشركات ثم يرى ان ينتقل الى عمل اخر لدى شركة اخرى سواء كان العمل الثانى من طبيعة عمله الاول ام لم يكن أو ان تحضر سيدة للعمل كمربيه لفلان ثم تنتقل للعمل لدى علان .

وبالنظر لانه كثيرا ما يحدث ان يتحايل الأجنبى على الحضور متخذا ستار السياحه أو الزيارة ثم يلتحق فور وصوله بالعمل القادم فعلا من اجله .

وبالنظر الى انه للاسف الشديد لا يوجد فى مصر قانون يلزم الأجنبى بالحصول على تصريح بالعمل أو التجارة قبل مباشرتها .

كان من اللازم تضمين المرسوم نصا يقضى بضرورة التزام الأجنبى الغرض الذى حضر من اجله فلا يغيره الا بعد حصوله على اذن بذلك وقد رؤى لاهميئته ان يكون الاذن من وزير الداخلية .

فنصت المادة ١٢ من المرسوم بقانون انه يجب « على الأجنبى الذى رخص له فى الدخول أو الأقامة لغرض معين الا يخالف هذا الغرض الا بعد الحصول على اذن فى ذلك من وزير الداخلية » .

واذا كان تغيير الغرض الذى رخص للاجنبى بالحضور من اجله وكذلك تغيير الغرض الذى رخص للاجنبى بالأقامة من اجله يقتضى الحصول على اذن بذلك من وزير الداخلية فان اشتراط هذا الاذن يتضمن فيما يتضمن ان لا يرخص للاجنبى بالعمل الا باذن وزارة الداخلية سواء كان ذلك قبل حضوره من الخارج أو عند ما يشاء تغيير الغرض من حضوره « السياحه مثلا » وطلب الترخيص له بالعمل .

ولذلك فقد رؤى الاكتفاء بنص المادة ١٢ وعدم اشتراط حصول الأجنبى على ترخيص بالعمل من وزارة الداخلية على اعتبار ان هذا النص محقق للغرض وان كان يحسن استصدار قانون منظم للعمل للاجانب فى مصر (١) .

ويوجد مثل لهذا النص فى اغلب قوانين الدول الأجنبيه فحيث توجد معاهدات الغاء تأشيرات الدخول نجد انه قد نص على ان هذه المعاهدات قاصرة على اولئك القادمين للسياحة أو الزيارة اما اولئك الراغبون فى دخول البلد للعمل فيجب ان ان يحصلوا على تأشيرة بالدخول ولن يحصلوا عليها الا بعد موافقة الوزارة المختصة بالعمل .

البحث السادس

من ينتفع بالاقامة (الاقامة حق شخصى)

لا يستفيد بالترخيص بالأقامة الا من رخص له وحده فلا تستفيد منها الزوجه ولا الاولاد مالم يكونوا بحكم ظروفهم الخاصة قد رخص لهم فيها (٢) الا ان الاوضاع الطبيعيه تقتضى دائما منح الزوجه والاولاد القصر اقامة اسوة بالزوج أو بالاب طالما انه لا يوجد اسباب خاصة تحول دون ذلك .

---

(١) المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢

(٢) نصت فتوى مجلس الدولة (ادارة الرأى لوزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية) المؤرخة ١٩٥١/٩/٤ بأنه لا مندوحة من القول فيما يتعلق بالتصريح بالأقامة لشخص معين بأن هذا التصريح شخصى بحيث يجب الا يتعدى اثره لغير المرخص له كما نصت على ان اسرة الأجنبى وهى تتكون من الأفراد الذين يعولهم ويدخل فى ذلك الزوجة والاولاد القصر فاقامتهم ترتبط بحكم الضرورة باقامته ولا يكون لبقائهم محل اذا غادر المملكة المصرية الى غير عودة .

وهذا ما سار عليه الفقه الدولى (١) وما نصت عليه قوانين الدول الاجنبية .

الا ان المشرع المصرى رأى ان يحدد اوضاعهم بشكل صريح وان يرخص بمنحهم الأقامة المرخص بها للزوج أو للاب بعد توافر شروط خاصة وطالما ان الزواج قائم والابناء قصر يعيشون فى كنف ابيهم .

فنصت المادة ١٣ منه « لا ينتفع بالأقامة الا الشخص المرخص له فيها واولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه وكذلك زوجته اذا كان قد مضى على اقامتها الشرعية فى المملكة المصرية سنتان من تاريخ اعلان وزير الداخلية بالزواج على يد محضر ... »
فالاصل ان لا ينتفع بالأقامة ايا كان نوعها اقامة خاصة ام عادية أو مؤقتة غير الشخص المرخص له فيها ولكن ما حكم الزوجة والاولاد .

أ ـ الزوجة

اذا منح الزوج اقامة مؤقته أى لمدة سنة فاقل فان الزوجة واولاده القصر الذين يوجدون معه فى مصر يمنحون عاده اقامة لنفس المدة دون ان يثار هذا البحث .
الا انه يحدث ان يكون الزوج حاصلا على ترخيص بالأقامة الخاصة أو العادية

ثم يتزوج بامراة اجنبية ليس لها غير اقامة مؤقته ـ والاصل ـ كما اوضحنا ان تحتفظ باقامتها وان لا تستفيد بغير الأقامة المؤقتة المرخص لها بها (وان كانت الاوضاع الطبيعيه تقتضى حصولها على نفس الأقامة المرخص له فيها) ولكن بالنظر الى أن للحاصلين على الأقامة الخاصة أو العادية بعض الميزات والضمانات فقد خشى ان اكتسبت الزوجة اقامة زوجها بمجرد الزواج ان يكون الزواج وسيلة للتحايل على الاقامة فى مصر ثم ليس من المعقول ان تميز الزوجة الاجنبية ذات الاقامة المؤقته التى تتزوج اجنبيا من ذوى الأقامة الخاصة مثلا عن الزوجة الأجنبية ذات الأقامة المؤقتة التى تتزوج بمصرى اذ يجوز ابعادها فى أى يوم خلال السنتين التاليتين لاعلان وزارة الداخلية بالزواج والى ان تكتسب الجنسية المصرية دون ان تؤخذ رأى لجنة الابعاد مثلا .

لذلك فقد رؤى التسويه بينهما واشترط ان يمضى على اقامة الزوجة الشرعية فى المملكة المصرية سنتان من تاريخ اعلان وزير الداخلية بالزواج على يد محضر (المادة ١٣) .

فيجب ان تكون مقيمة فى مصر لا فى الخارج حتى تكتسب اقامة زوجها ويجب ان تكون اقامتها شرعية بمعنى انها تجدد اقامتها بانتظام ويجب ان تستمر هذه الأقامة الشرعية سنتين وبشرط ان تكون السنتين التاليتين لا لتاريخ عقد الزواج بل لتاريخ اعلان وزير الداخلية بالزواج وعلى نحو رسمى أى على يد محضر وذلك حتى اذا رأى وزير الداخلية ابعادها قبل انتهاء السنتين وقبل استفادتها من اقامة زوجها الخاصة امكنه ذلك دون حاجة الى اتخاذ الاجراءات التى نصت عليها المادة ١٥ من المرسوم بقانون .

وبطبيعة الحال فانه كما اقتضت الاوضاع الطبيعية منح الزوجة اقامة اسوة بزوجها بعد توافر شروط معينة فان هذه الاوضاع الطبيعية تقتضى عدم استفادة

---

(١) Charles Delassart. L'établissement et le séjour des Etrangers au point de vue juridique et politique P. 113 — 114.

الزوجة من اقامة زوجها اذا توفى أو اذا طلقت اذ يجب بعد ذلك ان تدرس اقامتها مستقلة عن زوجها .

ولست فى حاجة الى القول بان الزوجة ذات الأقامة الخاصة التى تتزوج من اجنبى له اقامة مؤقته لا تسقط حقها فى الأقامة وان التى تتزوج باجنبى له اقامة خاصة مثلا ليست فى حاجة الى الشروط التى نص عليها المشرع فى المادة ١٣ .

ب ـ الاولاد

قد يكون للأجنبى ذى الأقامة الخاصة أو العادية اولاد وقد يكون هؤلاء ممن لا يتمتعون بصفتهم الشخصية بالأقامة الخاصة مثل ابيهم لسبب أو لاخر .

وقد سبق ان اوضحنا ان الأقامة حق شخصى وكان الطبيعى ان يعامل الابناء حسب اقامتهم هم الا ان الاوضاع الطبيعية كما اوضحنا قد تقضى ببعض الرعاية والتنظيم فلا يمكن التفرقة بين طفل قاصر وبين والده المرخص له فى اقامة خاصة .

ولذلك فقد نص المشرع فى هذه المادة (المادة ١٣) على ان ينتفع الاولاد القصر باقامة ابيهم . ولم يشترط لذلك غير شرط واحد هو ان يكونوا فى كنفه يعيشون معه اما اولئك الذين لا يعيشون معه سواء كانوا فى مصر أو فى الخارج فلا ينتفعون باقامتة .

ولعله واضح ان الاولاد القصر الذين يعيشون مع ابيهم ويستفيدون من اقامته لن ينتفعوا بها متى بلغوا سن الرشد حتى ولو كانوا سيظلون يعيشون فى كنفه اما سن الرشد فهى كما هو مقرر فى القانون المصرى ٢١ عاما .

ولكن ما حكم المتبنى ؟ هل يستفيد كالولد الشرعى .

افتى مجلس الدولة (ادارة الرأى لوزارة الداخلية والشئون الأجتماعية والبلدية) المؤرخه ١٩٥١/٩/٤ على انه يشترط ليكون حكم المتبنى حكم الولد الشرعى مايأتى : ـ

١ ـ ان يكون المتبنى قاصرا .

٢ ـ ان يجيز تشريع جنسية المتبنى نظام التبنى .

٣ ـ الا يكون فى التبنى المذكور خروج على قواعد النظام العام المصرى ومن ذلك على سبيل المثال تبنى غير المسلم للولد المسلم .

واذا كان الامر كذلك فان المتبنى القاصر الذى يقيم فى كنف متبنيه يستفيد من اقامته كابنه الشرعى .

البحث السابع ـــ الترخيص بالاقامة

بعد أن تصرح الجهة المختصة بالاقامة للاجنبى لا بد ان يأخذ ذلك التصريح شكلا ايجابيا بحيث لا يكتفى بالتأشير بذلك على اوراقه الخاصة بالملف الخاص به بالجهة التى صرحت له بالاقامة .

ويجب ان نفرق بين : ـ

أ ـ الترخيص بالأقامة عند منح الأجنبى تأشيرة بالدخول وهو فى خارج البلاد .

ب ـ الترخيص بالأقامة عند طلب تجديدها وهو فى داخل البلاد .

١ ـ الترخيص بالاقامة عند منح الاجنبى تأشيرة بالدخول

يجب ان نفرق بين الدول التى الغت تأشيرات الدخول وبين الدول التى لم تلغها .

فاما بالنسبة للاولى فقد نص فى المعاهدات على تحديد مدة الأقامة الضمنية المرخص بها للاجنبى وهى فى العادة ثلاثة اشهر فان شاء تجديدها وجب التقدم للحصول على ترخيص فى ذلك .

اما الدول الاخرى فانها توضح عادة فى تاشيرة الدخول علاوة على مدة صلاحية التاشيرة مدة الأقامة المرخص بها وهى تتراوح عادة بين شهرين أو ثلاثة . . .

على ان هناك بعض الدول كانجلترا تكتفى بان تكون تاشيرة الدخول قاصرة على التصريح بالدخول اما مدة الأقامة فقد ترك لضابط الهجره فى مراقبة الميناء أو المطار ان يقوم هو بتحديدها .

ب ـ الترخيص بالأقامة عند طلب تجديدها

الغرض من التصريح بالأقامة هو الترخيص للأجنبى بالوجود داخل اقليم الدولة التى منحته التصريح دون ان يتعرض له احد وبالتالى فالترخيص بتجديد الأقامة لا يكون الا لاولئك الموجودين فعلا فى داخلية البلاد بمعنى انه اذا انتهت اقامة الأجنبى وهو فى الخارج لا يمكنه المطالبه بتجديدها طالما انه لا يوجد فى البلد التى يطلب الترخيص بالأقامة فيها .

وقد جرت عادة الدول على التصريح بالأقامة على جواز سفر الأجنبى وكانت منها مصر على ان هناك دولا اخرى كتركيا وايطاليا وفرنسا والعراق اخذت بنظام منح التصريح فى شكل بطاقة اقامة .

ولكن ما هى بطاقة الأقامة وهل يحسن الاخذ بها .

بطاقة الأقامة عبارة عن بطاقة لتحقيق شخصية الأجنبى بها كل البيانات الموجوده بالجواز : الصورة والأسم والجنسية والديانة والمهنة والحالة الشخصية ... الخ . ويضاف الى ذلك مدة الاقامة المصرح بها وما اذا كان مصرحا للأجنبى بالعمل أم لا والاماكن المصرح له بالأقامة فيها وما اذا كان مصرحا له بتملك العقارات ... الخ . والدول تختلف باختلاف ظروفها فى زيادة هذه البيانات أو نقصها .

والواقع ان بطاقة الأقامة لها ميزات وفوائد لا توجد فى حالة عدم الاخذ بها أو قد توجد ولكن على شكل لا يحقق الغرض منها ذلك : ـ

١ ـ لان بطاقة الأقامة علاوة على انها بطاقة شخصية توضح مدة الأقامة المصرح بها للأجنبى فهى تحل محل الجواز الذى يجب ان يحتفظ صاحبه فى مكان امين .

٢ ــ لانها ستسهل على رجال البوليس بمجرد الاطلاع عليها تكوين فكرة عن حالة الأجنبى : شخصيته مدة اقامته وحالته الشخصيه . . . الخ . بعكس ما اذا كان حاملا جواز سفر فقط أو جواز سفر وبطاقه شخصيته فانه لا بد من الاطلاع على التأشيرات الكثيره التى يشتمل عليها الجواز وما اكثرها مما يؤدى الى ضياع الوقت والمجهود بل والى عدم فهمها على غير الخبيرين بذلك .

٣ ــ ولانها ستسهل على الأجانب من غير ذوى الجنسيه المعينة أو الذين يتمتعون برعاية دولتهم على الأقل والذين لا يستطيعون الحصول على جواز سفر صالح فيكتفى بمنحهم بطاقات للأقامة .

ومن اجل هذه المزايا فقد اخذ بنظام بطاقات الأقامة فى مصر فى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فنصت المادة ٢١ على الترخيص لوزير الداخلية بتعيين اشكال واوضاع بطاقات الأقامة .

وقد صدر فى سنة ١٩٥٢ قرار وزارى تعدل فى مايو سنة ١٩٥٣ حددت بعض مواده اشكال واوضاع بطاقات الاقامة وشروط منحها حسب التفصيل التالى .

لمن تمنح بطاقات الأقامة

تمنح بطاقات الأقامة للأجانب الذين اقاموا فى الاراضى المصرية مدة تزيد على سته اشهر اذ ان المفروض انهم قد حصلوا على تأشيرة بالاقامة خلال الشهور الاولى من القنصلية المصرية فى الخارج كما انه ليس هناك ما يدعوا الى اعداد مثل هذه البطاقات لاولئك الذين لن تطول اقامتهم عن هذه المدة القصيرة العابرة .

كما ان بطاقات الأقامة لا تمنح لمن لا يجاوز ستة عشر عاما على اعتبار انه سيلحق ببطاقة والده أو والدته على انه اذا كان يتيما أو كان والداه يقيمان فى الخارج جاز منحه بطاقه اقامه خاصه حتى ولو لم يجاوز هذا السن .

ومنح بطاقة الأقامة وجوبى لا جوازى بمعنى انه لا يجوز التأشير بالأقامة على جواز سفر الاجنبى اذا طالت اقامته عن سته اشهر بل يجب منحه بطاقة اقامة اما مستقلا واما على بطاقه احد والديه (نص المادة الرابعة من القرار الوزارى) .

اشتراط تجديد جواز السفر للحصول على بطاقة الأقامة

المفروض ان كل اجنبى موجود فى مصر يحمل جواز سفر صحيح سارى المفعول

ولما كانت بطاقة الاقامة الخاصة صالحة لمدة عشر سنوات وبطاقة الاقامة العادية صالحة لمدة خمس سنوات فلم يشترط غير صلاحيه جواز السفر طول مده الاقامة المرخص بها أما بطاقة الاقامة المؤقته قد تكون صالحة لمدة سنة فقد اشترط حصول الاجنبى على جواز سفر صحيح سارى المفعول لمدة تزيد بشهرين عن مدة الاقامة التى قد صرح له بها وبالاخص ان ذوى الاقامة المؤقته هم الذين يحتاجون الى احتياط خاص .

رسم بطاقة الأقامة

ويؤدى عن البطاقة الخاصة رسم قدره خمسة جنيهات وعن البطاقة العادية رسم قدره ثلاثة جنيهات وعن البطاقة المؤقته رسم قدره جنيه واحد حتى ولو كانت المدة المرخص بها فى البطاقة المؤقته اقل من عام واحد على ان تجديدها خلال العام لا يحصل عليه أى رسم .

وتعفى الفقات الآتيه من رسوم بطاقات الاقامة هم وزوجاتهم واولادهم القصر .

١ ـ موظفو جامعة الدول العربية .

٢ ـ الطلبه الاجانب الملتحقون بالازهر الشريف والمدارس التابعة لوزارة المعراف العمومية .

٣ ـ الرهبان والرهبات ورجال الدين الأجانب .

٤ ـ ٤ الموظفون الاجانب الملتحقون بخدمة الحكومة المصرية .

٥ ـ الصحفيون الاجانب .

٦ ـ الموظفون الاجانب غير السياسية الهيئات السياسية والقنصلية الاجنبية

٧ ـ من يثبت فتره .

فقد أو تلف بطاقات الأقامة

اذا فقدت البطاقة أو تلفت وجب على صاحبها ان يبلغ ذلك الى الادارة العامة للجوازات والجنسية أو احدى الادارات الفرعية التابعة لها أو احد اقلام الضبط فى المديريات والمحافظات وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ فقدها أو تلفها والحصول على بطاقة اخرى .

سحب بطاقات الاقامة

وعلى من يحمل بطاقة اقامة تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها فاذا رأى احدهم استبقاءها لديه مؤقتا وجب عليه ان يعطى صاحب البطاقة ايصالا بها .

حكم مؤقت

لما كانت وزارة الداخلية قد خشيت تقدم الكثيرين من الأجانب للحصول على بطاقات بالاقامة دفعة واحدة . . . فقد ضمنت القرار الوزارى نصاً (المادة ١٧ يقضى بعدم اعطاءها البطاقات الا لمن أنتهت مدة اقامتهم المرخص بهم فيها اما من لم تنتهى مدتهم بعد فلا تعطى لهم الا بعد انتهائها مالم يرى المدير العام للجوازات والجنسية أو من يقوم مقامه التجاوز عن هذا الحكم .

البحث الثامن ـ الأقامة حق أم منحه

للدولة ان تصرح أو لا تصرح للأجنبى بالأقامة فى اراضيها فلها ان ترخص له بالأقامة لمدة قصيرة أو لمدة طويلة ولها ان تدعوه الى مغادرة اراضيها وان رفض لها أن تكلفه ولو قسرا بمغادرتها .

فليس للأجنبى حق فى الاقامة بل ان للدولة ان تمنحه او لا تمنحه هذه الاقامة .

فاذا لم يمنح الأقامة كان عليه ان يغادر البلاد واذا منح الأقامة اصبح له حق فيها طوال مدة الترخيص له بها وان كان للدولة اذا توافر سبب من اسباب الابعاد الغاء اقامته وتكلفه بمغادره البلاد .

وهذا ما اقره الفقه الدولى وسارت عليه الدول (١) .

الا ان بعضها قد جعل من هذه المنحه حقا للاجنبى اذا ما توافرت بعض الشروط كما حدث فى فرنسا ومصر . . .

فالأجنبى من افراد الطائفه الأولى ذوى الاقامة الخاصة له حق فى الاقامة فى مصر لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب .

فمثلا من ولد فى مصر ولم تنقطع اقامته فيها حتى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ له هذا الحق .

ومن له اقامة ٢٠ عاما فى مصر لم تنقطع له كذلك هذا الحق ... الخ .

فاذا لهذا الطائفة الخاصة بالأجانب حق فى الأقامة فى مصر وهذه الأقامة محددة بعشر سنوات تجدد حتما عند طلبها مالم تتوافر فى حالتهم احدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ١٥ وهى الخاصة بالابعاد .

كما ان الأقامة اصبحت ايضا حقا لافراد الطائفه الثانيه ذوى الأقامة العادية فى الخمس سنوات التاليه لتنفيذ المرسوم بقانون السالف الذكر .

الا انه بانتهاء الخمس سنوات يصبح حكمهم حكم ذوى الاقامة المؤقتة فيجوز أو لا يجوز منحهم الاقامة فى البلاد أى انه ليس لهم حق فى الاقامة بل ان للدولة ان تمنحهم ان شاءت ولها ان لا تمنحم اياها .

وهكذا نرى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ قد تضمن احكاما جعلت من الأقامة حقا لبعض الأجانب وان كانت فى اغلب الدول منحه .

البحث التاسع ـ الطعن فى قرارات الترخيص بالأقامة

قلنا ان الاقامة اصبحت حقا لبعض فئات من الاجانب اذا توافرت شروط خاصة

ولوزارة الداخلية وهى المختصة بهذا الامر تقدير توافر هذه الشروط أو عدم توافرها فان توافرت وجب عليها منح الأجنبى الأقامة والا جاز لها رفضها الا ان قرارتها فى هذا الشأن خاضعة لرقابة المحاكم بلاشك .

فهذه القرارات قرارات اداريه للاجنبى ان يطعن فيها امام مجلس الدولة فمن يدرى فقد تكون وزارة الداخلية قد اخطات فى التقدير .

---

(1) Charles Delassart. L'établissement et le séjour des Etrangers au point de vue juridique et politique P. 109, 110, 111.

فمثلا اذا تقدم أجنبى وادعى انه مولود فى مصر وانه لم تنقطع اقامته منذ ميلاده حتى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

كان على وزارة الداخلية تكليفه بتقديم شهاده ميلاده والمستندات المثبته لعدم انقطاع وقد تكون المستندات مقنعة وقد لا تكون . . . وقد ترى وزارة الداخلية بناء على ما قدمه الأجنبى من المستندات منحه الأقامة وقد لاترى ذلك . وهى فى قرارها خاضعة لرقابة محكمة القضاء الادارى .

الا انه بالنسبة للأجنبى الذى لا تعد الأقامة بالنسبه له حقا كافراد الفئة العاديه بعد انقضاء الخمس سنوات التاليه لتاريخ العمل بهذا المرسوم أو لافراد الفئه الثالثة الموقتة يجوز لوزارة الداخلية ان تمنحهم الأقامة أو تحرمهم منها اذ انه ليس لهؤلاء الأجانب حق بل ان للدولة حسب ما ترى ان تمنحهم وان لا تمنحهم حسب تقديرها وليس للاجنبى من هؤلاء ان يطعن فى قراراتها امام المحاكم .

الباب الرابع

مراقبة دخول وخوج واقامة الأجانب

البحث الأول ـ اغراضها

تهدف مراقبة الأجانب الى تحقيق اغراض ثلاث اولها عدم دخول او خروج اجنبى غير مرخص له بالدخول أو الخروج ثم عدم اقامته اكثر من المدة المرخص له بها مع مراقبة تنقلاته ونشاطه فى داخلية البلاد وخلال مدة الأقامة والى حين مغادرته.

والمراقبة فى ذاتها عنصر هام فبدونها كان من الممكن الدخول الى البلاد لمن يرغب دون اذن ثم كان من الممكن حتى لمن صرح له بالدخول بالأقامة ما شاء دون اذن فالمراقبه اذن صمام الامان وهى الحلقة الاخيرة التى بدونها ما كانت تأشيرات الدخول ولا تأشيرات الأقامة .

ولم تكن المراقبة بمعناها واهدافها الحالية معروفة قبل الحرب العالمية الأولى على أنها كانت ببعض عناصرها تبرز فى بعض الدول كتركيا وروسيا كما كانت تبرز بكامل عناصرها ايام الحروب والازمات الدولية .

ولقد ظهرت اول ما ظهرت فى مصر مع الحرب العالمية الاولى واقتضى ظهورها ظروف الحرب وحماية سلامة القوات المتحالفة ثم زالت جزئيا بعد انتهاء الحرب ثم ظهرت بوضوح بابتداء الحرب الثانية . . . ولكنها فى فترة ظهورها لم تكن محققه لاغراض المراقبة الثلاث كما اوضحناها . ولكنها كانت تعمل الى تحقيق الهدف الاول وهو عدم دخول غير المرخص لهم بالدخول أو المرور . وحتى بالنسبة لهذا الهدف كانت ضعيفة واهية على انه وان كانت قد وجدت بعض انواع المراقبة على رعايا الاعداء فى وقت الحرب بتحديد اقامتهم وضرورة تسجيلهم فانها كانت مراقبة مؤقته تقضيها الظروف وهى بهذا لا تدخل فى حدودها ابحاثنا الحاليه .

البحث الثانى ـ نظم المراقبة

اختلفت الدول باختلاف ظروفها الاقتصادية والجغرافية والسياسية فى تحديد نظم المراقبة فى شدتها وفى ليونتها فى حبكتها وفى مداها واتساعها . ففرنسا وايطاليا وسويسرا وبلجيكا وهولندا ، وهى بلاد تعمل على تشجيع السياحة سهلت المراقبة الى حد كبير واسبانيا وهى بلاد لها ظروفها السياسية والاقتصادية الخاصة وتركيا ولها مركزها الجغرافى الخاص وانجلترا وامريكا وهى بلاد تخشى من الهجرة اليها حفظا لكيانها الاقتصادى تشتد جميعا فى نظم رقابتها .

والواقع اننا لو راجعنا نظم المراقبة بهذه الدول نجد انها تنقسم الى قسمين . . مراقبة سهله لينه وتتزعم هذا النوع من المراقبة فرنسا وايطاليا فلنسمها النظرية الفرنسية ومراقبة محدده محكمة وتتزعم هذا النوع من المراقبة انجلترا والولايات المتحدة الامريكية ولنسمها النظرية الانجليزية .

أ ـ النظرية الفرنسية

تستند هذه النظرية على مدى احترام قوانين الدولة وسيادتها فطالما ان هناك قانون يوضح نظم الدخول والأقامة واوضاعها فان على كل اجنبى يدخل فرنسا أو يقيم فيها ان يحترم هذه القوانين ويخضع لسلطانها مثل خضوعه لأى قانون من قوانين الدولة الاخرى الخاصة بأى ناحية من نواحى الحياه . . . ومن يخالف احكامه يعرض نفسه للعقاب كما هو الحال لو خالف احد قوانين الدولة الاخرى . فهل تقوم الدولة بمراقبة الاجنبى خوفا من ان يسرق أو خوفا من ارتكابه جريمة قتل أو خوفا من قيامه بعمل من اعمال النصب والتزوير وهى اعمال كلها معاقب عليها فاذا كانت لا تقوم بذلك فلماذا اذن تراقب انتهاء اقامة الأجنبى مع الاعتراف بأن الحالات الاولى اهم واخطر من تجاوز مدة الاقامة ومن دخوله بلا اذن . الا يكفى ان يكون كما هو الحال بالنسبة للمسائل الاخرى تحت رقابة البوليس المختص فكما ان هناك بوليسا للاداب وكما ان هناك بوليسا قضائيا هناك بوليس للاجانب يقوم بالبحث والتحرى والتفتيش والسؤال والاستجواب عن كل من يشتبه فيه ولكل من يشك فيه . . . والاصل ان كل اجنبى يحترم قوانين الدولة والاستثناء لا يتوسع فيه . . .

وعلى هدى هذه النظرية اعدت فرنسا نظم المراقبة فيها فلم تطلب من الأجانب القادمين أو المغادرين ملء بطاقات خاصة واكتفت بالتأشير على جوازات سفرهم ولم تقم باعداد مكاتب مراقبة مركزيه تتركز فيها بطاقات دخولهم أو خروجهم أو تنقلاتهم أو انتهاء مدد اقامتهم . . . الخ . بل اكتفت باشراف البوليس المحلى على من يقيم فى دائرته واكتفت ببوليسها الخاص بالاجانب للقيام بالبحث والتحرى .

واخذ بهذه النظرية كل من ايطاليا وسويسرا وهولندا .

ب ـ النظرية الأنجليزية

مع اعتراف هذه النظرية بمدى اهمية احترام قوانين الدولة ومنها قوانين الأجانب الا انها بخلاف فرنسا ترى انها ليست بلاد سياحية كما انها ليست بلاد هجرة فكان من الضرورى الاخذ بالاحوط واعداد نظم للمراقبة وبالاخص انه لن يعود عليها فائدة من التبسيط ، لانها ليست بلادا سياحية، مقابل ما قد تتعرض له من مخاطر بعكس الحال فى فرنسا فانها قد قبلت مقدما هذه المخاطرة ان سميت كذلك فى سبيل فوائد اهم وهى تشجيع السياحة .

لذلك نجدها قد اعدت نظما محكمة فاشترطت اعداد بطاقات للدخول والخروج واوجبت ارسالها فورا الى المكتب الرئيس للمراقبة فى Home office

كما اشترطت التسجيل اما فورا اذا امر ضابط الهجرة بذلك . واما خلال شهرين من تاريخ وصول الاجنبى .

ونظرا لاستحالة احكام المراقبة الفعلية على كل الداخلين والمقيمين من الأجانب فقد شددت نظم المراقبة على من يكونون محل الشك والاشتباه . لذلك فقد منحت ضابط الهجرة السلطة التى يمكن بها احكام هذه المراقبة فى حالة الاشتباه فله ان يمنع من الدخول أى اجنبى حتى ولو كان تابعا لدولة من الدول التى الغت تأشيرات الدخول وحتى لو كان حاصلا فعلا على تأشيره بالدخول اذا كان من الدول الاخرى وله ان صرح للاجنبى بالدخول ان يؤشر على جواز سفره بما يفيد ضروره التسجيل فورا بل وله كذلك ان يحدد مدة اقامته وان يرسل الى Home Office

كارتا خاصا لمراقبة مدة الأقامة مع انه فى الاحوال العادية لا يحدد له موعدا للتسجيل ولا موعدا محددا لانتهاء مدة الأقامة (ومفهوم ان لهم ان يقيموا مدة اقصاها ٦ شهور) .

فالنظرية الانجليزيه وان كانت قد اتخذت موقفا سهلا بالنسبة للافراد العاديين وموقفا مشداد بالنسبة لمن كانوا محل الشك والاشتباه الا ان اساسها نظام الكارتات والبطاقات والتسجيل هدفها الدقة فى المراقبة وتساهلها فى بعض الاحيان راجع فى الواقع الى تبلور نظمها الاقتصادية والتشريعية كما سياتى بيان ذلك .

وتاخذ بهذه النظرية كل من مصر وتركيا واسبانيا والولايات المتحدة الامريكية .

جـ ـ النظم التى اخذت بها مصر

لم تفكر مصر قط فى عهدها الحالى بالاخذ بالنظرية الفرنسية فلقد جربتها ردحا من الزمن سواء جبرا أو اختيارا فكان ان اقام بها من حضروا بتأشيرات سياحه بل ومن حضروا بتأشيرات مرور واقاموا فيها للان ولم يحترموا قانونا ولا سيادة الدولة والفضل فى ذلك للامتيازات .

وقد وجد نظام الكارتات لاول مرة فى مصر فى ١٩٢٢/٧/١٥ عندما الغيت تأشيرات الخروج اذا اشترط على المسافرين ان يملئوا بطاقة رحيل .

على ان هذا الوضع قد تغير الان واصبح الحال غير الحال واقتصت ظروف مصر ، بالرغم من انها بلاد سياحة ، التشدد الى حد كبير بالنظر الى مركزها الخاص والى رغبه الكثيرين فى الاقامة والتوطن فيها .

والنظام الموجود فى مصر كثير الشبه بنظام النظرية الانجليزية وان كان اكثر شدة بالنسبة لمن تفترض معهم النظرية الانجليزية انهم افراد عاديون لا خطر منهم اذا ان الوضع فى مصر غيره فى انجلترا . فانجلترا بلاد قد استقر اقتصادها الوطنى على وضع معين ولها قوانين لمنع الأجانب من العمل والتجارة الا بأذن سابق فهى بلاد ليست بكرا وليس فيها ما يجذب المهاجرين للهجرة والاقامة فيها . فهى من هذه الناحية محصنة الى حد ما محصنه داخليا وطبيعيا بحيث يصعب على من يدخلها ويرغب فى التخلف فيها ان يجد له عملا أو وسيلة من وسائل التعيش .

اما مصر وامرها معروف فبلاد بكر ليس فيها من النظم الداخلية ولم تتكون فيها بعد تلك المناعة الاقتصادية والقومية التى تحول دون الأجنبى والأقامة فيها .

لذلك كان من الطبيعى ان تأخذ بالنظرية الانجليزية كاملة دون نقص أى دون تساهل فى اية ناحية من النواحى وكان لها الحق فى ذلك .

البحث الثالث ـ انواع المراقبة

المراقبة نوعان : ـ

أ ـ المراقبة الخارجية

يقصد بالمراقبة الخارجية مراقبة الموانى والحدود وعدم التصريح بدخول أو خروج أى فرد مصريا كان أو اجنبيا الا بأذن وذلك تطبيقا لاحكام المادة الثانيه

« لا يجوز دخول الاراضى المصرية أو الخروج منها الا من الاماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات وبأذن من الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه ».

وقد سبق ان اوضحنا ضرورة الدخول أو الخروج من الاماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات واسباب ذلك ولتحقيق هذا الغرض وجب التقدم للموظف المختص للتأشير على جوازات السفر أو الوثائق التى تقوم مقامه بالدخول أو بالمرور بعد اتباع اجراءات معينة .

كما تقول المادة ٣ من القانون « على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها الى الاراضى المصرية أو مغادرتها لها ان يقدموا الى الموظف المختص كشف باسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم . وعليهم ان يبلغوا السلطات المختصة اسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم ان جوازات سفرهم غير صحيحة أو سارية المفعول . وعليهم ان يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود اليها » .

فبمجرد وصول الباخرة أو الطائرة المطار يجب على ربابنتها تقديم كشف بأسماء رجال البواخر أو الطائرة والغرض من تقديم هذا الكشف هو مراجعته على قوائم الغير مرغوب فى دخولهم الاراضى المصرية كما اوضحنا ذلك انفا فاذا اتضح ان اسم بعضهم مدون بها منع من الدخول والا فانه يقوم بالاطلاع على جواز سفره لمعرفة مدى صلاحيته ومدتها وعما اذا كان قد حصل على تأشيرة بالدخول أم لا وهل هى صالحة أم لا وهل تتفق صلاحيتها مع صلاحية الجواز ثم مراجعة كل ذلك على البيانات الواردة فى كارتات القادمين .

ب ـ المراقبة الداخلية

والغرض من المراقبة الداخلية هو تحقيق العنصرين الثانى والثالث للمراقبة ـ أى مراقبة اقامة الأجنبى حتى لا يتخلف فى البلاد مدة اكثر من المدة المرخص له بها وهذا يقتضى متابعة تنقلاته من تاريخ وصوله الى البلاد الى تاريخ مغادرته لها مع متابعة تحركاته ونشاطه اذا كان قد غير الغرض من حضوره وما اذا كان له نشاط قد يؤثر على سلامة البلاد .

ولتحقيق ذلك نصت المادة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والرابعة عشر من هذا المرسوم على احكام خاصة بمراقبة وصول الاجنبى وتنقلاته واستخدامه وضرورة تقديم اقرارات واخطارات على نحو معين لمعاونة رجال البوليس على التحرى ومراقبة الاجانب خلال مدة اقامتهم وهذه النظم الواردة فى هذه المواد لها مثيل فى جميع الدول الاوربية بلا استثناء .

أ ـ اقرارات الدخول من الخارج .

نصت المادة الرابعة على أنه « على كل اجنبى ان يتقدم بنفسه خلال ثلاثة ايام من وقت دخوله الاراضى المصرية الى مقر البوليس فى الجهة التى يكون فيها وان يحرر اقرار عن حالته الشخصيه وعن الغرض من مجيئه الى المملكة المصرية ومدة الأقامة المرخص له بها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لأقامته العاديه وتاريخ بدء الاقامة وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموزج المعد لذلك .

وعليه ان يقدم ما يكون لديه من الاوراق المؤيده لهذه البيانات وعلى الاخص الاوراق المثبته لشخصيته .

ويعفى من هذا الحكم الأجانب ذووا الأقامة الخاصة والأجانب ذوو الاقامة العادية المنصوص عليهم فى البندين ١ و ٢ من المادة العاشرة عند عودتهم الى المملكة المصرية بشرط الا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة اشهر » .

فعلى الأجنبى ان يتقدم بنفسه فلا ينيب عنه احدا فى الحضور الا اذا توافرت احكام المادة السادسة والتى تقضى بجواز انابة غيره عند قيام مانع كالمرض أو اذا كان مقيما فى فندق أو نزل « بنسيون » أو أى محل من هذا القبيل وفى الحالة الاولى يجوز له ان ينيب من يشاء وفى الحالة الثانيه يجوز له ان ينيب مدير تلك المحال أو مباشرى اعمالها .

كما يجوز انابة غيره لاسباب خاصة بالمجاملات تقدرها وزارة الداخلية وهى المسائل الخاصة بالمجاملات الدبلوماسية .

ويجب ان يقدم الاقرار خلال ثلاثة ايام من وقت دخوله الاراضى المصرية الى مقر البوليس فى الجهة التى يكون فيها وقد كانت فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ — ٤٨ ساعة الا انه رؤ زيادتها من باب التسهيل واسوة بما هو متبع فى ايطاليا .

ويجب ان يوضح بالاقرار حالته الشخصيه والغرض من مجيئه الى المملكة المصرية ومدة الأقامة المرخص له بها ومحل سكنه وقت تقديم الاقرار والمحل الذى يختاره لأقامته العادية لا العارضة وتاريخ بدء الأقامة الى غير ذلك من البيانات التى تضمنها النموذج المعد لذلك والذى يتسلمه عادة فى مراقبة الدخول بالموانى والمطارات والحدود .

ويعفى من تقديم هذا الاقرار الأجنبى ذوو الأقامة الخاصة والأجانب ذوو الأقامة العادية والمقصود بذلك انه طالما انه لديهم اقامه سابقه فى البلاد وانهم لا بد وان يكون لهم محل اقامه عادى وطالما انهم حصلوا على اقامة خاصة أو عادية فلا ضرورة لالزامهم بتقديم هذا الاقرار ولكن بشرط ان لا تزيد اقامتهم فى الخارج عن ستة اشهر وهى المدة المحددة فى المادة ١١ من المرسوم بقانون والتى لو تغيب الأجنبى مدة اطول منها دون اذن سابق سقط حقه فى الأقامة .

٢ — اخطارات تغيير محل الاقامة

نصت المادة الخامسه « على الأجنبى قبل تغيير محل اقامته ان يبلغ مقر البوليس الذى يقيم فى دائرته عنوانه الجديد فاذا كان انتقاله الى بلد اخر وجب عليه ايضا ان يتقدم خلال ٤٨ ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد اقرار الى مقر البوليس فى البلد الذى انتقل اليه .

ويعفى من الحكم المتقدم الأجانب الذين قدموا بتأشيرات سياحيه وفقا للاجراءات التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه » .

معنى هذا ان من ينقل محل اقامته داخل دائرة البلد الواحد عليه التزام واحد هو ان يخطر مقر البوليس الذى يقيم فى دائرته بعنوانه الجديد .

الا انه اذا كان سينقل محل اقامته من بلد الى اخر (الاسكندرية — القاهرة) فعليه التزامان — التزام باخطار مقر البوليس الذى كان يقيم فى دائرته العنوان الجديد . .

وان يخطر مقر البوليس الكائن بدائرته محل اقامته الجديد بذلك ايضا ولكن بشرط ان يكون خلال ٣٨ ساعة من وقت وصوله . ويلاحظ ان التزام الاول غير محدد بوقت أى يمكن القيام به قبل الانتقال بأى وقت طال ام قصر .

والمقصود بمحل الأقامة هو محل اقامته العادى بمعنى انه اذا غادر القاهرة الى الاسكندرية لقضاء اسبوعين للراحة على ان يعود بعد ذلك الى محل اقامته فى القاهرة فهو لم يغير محل اقامته العادى لانه كان ولا زال ورغم اقامته العارضه فى الاسكندرية هو محل اقامته العـادى .

وبالنظر الى الرعاية الخاصة التى ترغب مصر فى اضفائها على القادمين الى مصر بقصد السياحة . فقد رؤى اعفاؤهم من اخطار البوليس كلما غيروا محل اقامتهم وبالاخص أنهم دائمى التنقل .

وعلى الأجنبى ان يقدم هذا الاقرار بنفسه الا انه يجوز ان ينيب عنه غيره وذلك حسب احكام المادة السادسة التى عرضتها عند التكلم على تقديم اقرارات الدخول من الخارج .

٣ ـ اخطارات السكن

نصت المادة السابعة « على مدير الفندق أو النزل أو أى محل اخر من هذا القبيل وكذلك كل من أوى اجنبيا أو اسكنه ان يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الاجنبى اسمـه وعنـوانه وذلك خـلال ٤٨ سـاعة من وقت حلـوله أو مغادرته » .

ويلاحظ على هذا النص ان هناك الـزاما اصليـا على مـديرى الفنـادق والبنسيـونات وأى محل من هذا القبيل فبغض النظر عن قيامه نيابـة عن الأجنبى بتقديم الاقرارات التى اشـارت اليها المـادتان الرابعة والخـامسة وذلك حسب احكام المادة السادسـة فان عليه التـزاما اخر اصليا يشتـرك معه فيه كل من أوى اجنبيا أو اسكنه معه أو اجر له محلا للسكنى .

وقد يقوم بهذا الالزام مصرى لا اجنبى اذا كان هو مدير الفندق مثلا أو كان هو من اجر محلا للسكنى . . . الخ . ويجب ان يقدم هذا الاقرار خلال ٤٨ ساعة من وقت حلول الأجنبى وعليـه كذلك تقديم هذا الاقرار خـلال ٤٨ ساعة من تاريخ مغادرته .

٤ ـ اقرارات الاستخدام

اوضحنا ان من اغراض المـراقبـة الداخليـة التاكد من ان الأجنبى لم يغير الغرض الذى حضر أو اقام من اجله حسب احكام المادة ١٢ من هذا المرسوم بقانون .

لذلك فقد ورد نص يقضى بضرورة اخطار من يستخدم اجنبيا سواء كان المخدوم مصريا أو اجنبيا طبيعيا أو معنويا مقر البوليس الذى يقع محل العمل فى دائرته وذلك خلال ٤٨ ساعة من التحاق الأجنبى بخدمتـه كما ان عليه عند انتهاء خدمة الأجنبى اخطار مقر البوليس خلال ٤٨ ساعة من تاريخ انقطاع علاقته به وهذا ما نصت عليه المادة ١٤ .

وبذلك يمكن تعقب من يحضرون للسياحة أو الزيارة ثم يلتحقون بأى عمل اذ انه يمكن انهاء اقامتهم فورا بمجرد ان يتضح انهم قد غيروا الغرض من حضورهم أو اقامتهم .

الباب الخامس

الابعـــاد

الفصـل الأول

قـــواعـد عـــامـة

ماهيتـه

هو امر يعطى للأجنبى فردا أو اكثر للخـروج من ارض الدولة بغير رضاه خلال مهله معينه وبدون ابداء الاسباب (١) .

وهو حق للدولة بحكم سيادتها ليس مستمدا من قوانينها الداخلية أو من الاتفاقات الدولية فحسب بل من صميم احكام القانون الدولى فالاقامة تمنحها حكومة الدولة للأجنبى ولها بلا ريب اذا اساء استعمال هذه المنحه المعطاه له ان تسحبها منه وتدعوه لمغادرة بلادها .

والابعاد قد يكون فرديا وقد يكون اجماعيا كما انه قد يكون قاصرا على فترة محدده أو قد يكون نهائيا (٢) على انه لا يجوز ان يعود المبعد الا اذا زال سبب الابعاد.

الابعـاد والنفى

الابعاد قاصر على الأجانب اما النفى فهو قاصر على الوطنيين فاخراج الأجنبى من الدولة التى يقيم فيها يسمى ابعادا اما اخراج الوطنى من وطنه فيسمى نفيا . . .

والنفى غير ماخوذ كعقوبة سياسية فى مصر فقد نصت المادة ٧ من الدستور المصرى سنة ١٩٢٣ على ان المصريين لا يمكن ابعادهم من الاراضى المصرية كما انه غير موجود فى ايطاليا ولكن هناك بعض الدول التى تاخذ به باعتبار انه عقوبة سياسية كفرنسا ولعلنا لم ننس بعد قضية المرشال بيتان .

الابعـاد والطـرد

يستلزم الابعاد وفقا لمبادىء القانون الدولى ان يكون الأجنبى قد دخل البلاد على وجه شرعى أى ان يكون مسبوقا باذن أو تصريح بالدخول أو الأقامة اذ ان الابعاد فى الواقع الغاء لهذا التصريح بالدخول أو بالأقامة .

اما اذا كان الأجنبى قد دخل البلاد خلسه وبدون جواز ولا تأشيرة ولا حق له فى الأقامة فلا تكون السلطة التنفيذية فى حاجة الى استصدار قرار بابعاده وعليها ان تكتفى بما تتخذه ضده من اجراءات بوليسيه بالطرد (٣) .

الابعاد والتكليف بالسفر

يهدف كل من الابعاد والتكليف بالسفر الى خروج الأجنبى من البلد الذى يقيم فيه على ان التكليف بالسفر كما يقول Fauchille يمكن اعتباره ابعادا أوليا

(1) Arthur Desjardins, Revues des deux mondes du 1er Avril 6881 p. 101-102.
(2) Loi du 8 Août 1893 relative au séjour des étrangers en France.
(٣) فتوى ادارة قضايا الحكومة قسم القضاء الادارى المورخة ١٦/٨/ ١٩٤٩

أو نوعا من الابعاد من الدرجة الثانيه لا يؤخذ به الا فى حالات الاقامة الموقته ولا يحاط بالاجراءات التى يستلزمها الابعاد .

فالتكليف بالسفر لا يكون الا متى كانت الظروف طبيعيه بحيث لا يحتاج الامر فيه الى قصر أو شدة فمن كان حاصلا على اقامه مثلا وانتهت هذه الأقامة ورؤى عدم تجديدها كان عليه مغادرة البلاد اذ انه لم يعد مرخصا له بالأقامة فان تردد دعى مغادرة البلاد وكلف بالسفر .

والواقع ان فى اشتراط الابعاد فى بعض الحالات ضمانا وامتيازا لذلك نجد بعض القوانين تشترط استصدار قرار الابعاد بالنسبة لفئات معينـــه من الأجانب ولا تكتفى بتكليفهم بالسفر ففى فرنسا نصت المادة ٨ من المرسوم بقـانون الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ على انه لا تسحب بطاقة الأقامة العادية أو الممتازة الا اذا استصدر قرار بابعاد حامليها بعكس ما اذا كانوا حاصلين على بطاقات اقامة مؤقته وانتهت مدة اقامتهم بطبيعة الحـال (١) .

كما نص القانون البلجيكى الصادر فى سنة ١٩٨٧ على ان بالنسبه للمقيمين ، وهم بحسب هذا القانون الذين يحصلون على بطاقة شخصيه صالحـه لمده سنتين ، لا بد من صدور قرار بابعادهم فلا يكتفى بتكليفهم بالسفر . . .

ولقد اخذ المشرع المصرى فى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ بهذا الضمان فنصت المادة ١٥ على ان لا يجوز ابعاد بعض فئات من الاجانب الا بعد استصدار قرار بابعادهم حسب التفصل الآتى بيانه . . .

الابعاد الفردى والابعاد الاجماعى ـ

الابعاد الفردى

طبقا لما تتضمنه اغلب قوانين الدول وطبقا لاحكام القانون الدولى ومبادئه العامه يجوز للدولة ان تبعد عن اراضيها أى أجنبى موجود فيها ولا يقيد من حقها هذا أى سبب من الاسباب فلا طول اقامة الأجنبى (٢) ولا مصالحه ولا جنسيته ولا حالته الشخصية (امرأة ـ رجل ـ ام طفل) ولا وظيفته (مبعوث حكومه أو قنصل) ولا أى بسبب اخر يحول دون حق الدولة المطلق فى ابعاده (٣) .

فالأقامـــة ايا كان طولها وايا كان نوعها حتى ولو كانت قد وصلت الى مرتبه التوطن وكانت باذن سابق من الدولة لا يمكن ان تعد برهانا كافيا على ولاء صاحبها بحيث تتنازل الدولة بسببها عن حقها فى ابعاده (٤) .

ولقد اثير هذا الموضوع فى دورة لـوزان لمجمع القانون الدولى سنة ١٨٨٨ وقد قرر مقررها M. Polin أنه حتى لا تكون الدولة محل مؤاخذه يجب عليها

---

(1) Henri Batifol « Traité alimentaire du droit in. privé p. 175.

(2) Charles de Boeck « L'expulsion des Etrangers et les difficultés internationales qu'en soulève la pratique ». Recueil des cours de l'académie de droit inter. de La Haye: 1927. p. 623.

(3) Projet de réglementation de l'expulsion des Etrangers présenté par M. Féraud-Giraud, art. 10 annuaire de droit int. éd. 1928, T. 2 p. 1020,

(4) Ch. de Boeck, p. 526 et p. 527.

ان تستعمل الحيطة والحذر عند ابعاد الأجنبى مع منحه المهله اللازمه ، فلم يشر الى اعتبار الحاصلين على اقامات طويله مستثنين من الابعاد وكل ما اشار اليه هو استعمال الحيطه والحذر عند ابعادهم .

على انه وان كان هذا هو الاصل الا ان مجمع القانون الدولى قد اوصى فى دوراته المختلفه بعدم استعمال هذا الحق الا فى حالات الضرورة القصوى .

ولقد حدد المجمع فى دورة جنيف سنة ١٨٦٣ الحالات التى يجوز الابعاد فيها فنصت المادة ٢٨ على انه يجوز ابعاد من دخلوا خلسة أو كانوا مشردين أو كانوا يحملون امراضا معديه وقت دخولهم أو الذين كانوا خطرا على الامن والنظام العام للدولة سواء فى اوقات السلم أو فى اوقات الحرب (١) .

ولقد اختلفت الدول فبعضها اخذ بما سار عليه مجمع القانون الدولى فحدد الحالات التى لا يجوز فى غيرها الابعاد كانجلترا التى حددت فى قانونها الصادر فى سنة ١٩٠٥ الحالات التى يجوز فيها الابعاد وهى ست حالات على سبيل الحصر وبعضها كبلجيكا اضفت ضمانات معينه على فئه معينة من الأجانب بحيث اذا توافرت شروطها امتنع ابعادهم . فالمتوطنون فى بلجيكا وهم الذين يحصلون على اذن ملكى بالتوطن لا يمكن ابعادهم اذ ان هذا الاذن الملكى قد تضمن فيما تضمن حماية خاصة وامتيازا بعدم الابعاد اذا استمرت اقامه صاحبه وكان هناك سلام بين بلده وبلجيكا (٢) .

على ان هناك دولا اخرى كالبرازيل والولايات المتحدة الامريكية لا تبعد الأجانب الذين اقاموا فترة معينه فقد نص القانون البرازيلى الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٢١ بانه لا يبعد الاجنى الذى اقام فى البرازيل مدة خمس سنوات متتاليه (٣) كما نص قانون الولايات المتحدة الامريكية الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٧ على عدم امكان ابعاد الأجنبى الذى اقام فيها مدة لا تقل عن عامين .

الابعاد الأجماعى أو الاستثنائى

يحدث احيانا ان تجد الدول ان من صالحها ابعاد مجموعة من الأجانب دفعة واحدة وقد تكون هذه المجموعة من جنسية واحدة أو من دين واحد أو من جنس واحد

وان كان الابعاد الاجماعى ، أو كما سماه البعض الابعاد الاستثنائى لانه استثناء لا يرجع اليه الا عند الضرورة ولا يوجد غالبا الا فى اوقات الحروب الا انه قد يوجد كذلك أوقات السلم .

ويقول Pascale Fiore كما يمكن تبرير الابعاد الاجماعى فى اوقات الحروب بحماية المصالح الوطنية يمكن تبريره فى اوقات السلم بحماية النظام العام (٤) .

كما يقول Fauchile ان الابعاد الاجماعى فى اوقات الحروب تصرف تنظيمى لا غنى عنه لتجنب مساوىء الأقامة اذ ان الأجانب بحكم اقامتهم يستطيعون

---

(1) Annuaire de l'institut de droit int. éd. 1928 T. 2 p. 767.

(2) Bahaert, p. 110 et 111.

(3) Répertoire de droit int. No. 329 p. 151.

(4) C. Peccale Foire, droit int. codidfie 1911 livre 1er p. 194.

ان يكونوا جـواسيس لـدولهم فابعـادهم الاجماعى اجـراء ضرورى لتأمين سلامة الدولـة (٥) .

واغلب الفقهاء يقولون بمشروعية الابعاد الاجماعى اذا ما كان فى وجود عدد كبير من الأجانب ينتمون الى جنسية واحدة أو الى دين واحد أو الى جنس واحد ما يهدد سلامة الدولة .

والابعاد الأجماعى فى اوقات الحروب مشروع متفق عليه طبق فى حالات كثيرة فى القرن التاسع عشر وفى اوائل القرن العشرين الا انه قد لوحظ منذ الحرب العالميه الاولى ان الدول لم تعد تلجأ اليه فى اوقات الحروب وبالاخص بالنسبه لمن هم فى سن الجندية خشية ان ينضموا الى قوات العدو المحاربة .

اما فى اوقات السلم فالابعاد الاجماعى كما يقول غالبية الفقهاء لا يلجأ اليه الا فى حـالات الضرورة القصوى أى فى حالة ما اذا كان هناك خطر على النظام العـام والنظام العام كما هو معروف لفظ يمكن ان يتسع لكل شىء اذا ما كانت الدولة من القوه بحيث تستطيع القيام به وتحمل نتائجـه ولعل اخر مثل يمكن الرجـوع اليه هو ما اثارته بلغاريا اخيرا مع تركيا بالنسبه للاتراك المهاجرين .

---

(5) Ponfile et Fauchille, manuel de droit int. Public 3ème éd. No. 1055.

الفصل الثانى

ابعاد الأجانب فى مصر

فى سنة ١٦٨١ اصدر ملك فرنسا امرا الى قناصلة فى البلاد الاسلامية يبيح لهم ابعاد الفرنسيين اذا ساء سلوكهم ونحت الدول الأجنبية نحو فرنسا . وكان القناصل وهم اصحاب هذا الحق كثيرا ما يتراخون فى تنفيذه ولم يكن للسلطات المصرية حق ابعاد الأجانب المتمتعين بالامتيازات الا انه نظرا لما ترتب على ذلك من عدم امكان ابعاد حثالة الاجانب فقد اضطرت الحكومة المصرية فى ١٨٦٦ الى التداول مع القناصل فى هذا الشأن فتم الاتفاق على ان يكون لحكومة مصر الحق فى ان تطلب ابعاد الأجانب الخطرين على النظام والامن بعد موافقة القنصل على هذا الطلب وفى حالة الخلاف تحكم لجنة مؤلفه من تسع قناصل .

واستمرت الحال على هذا الوضع المشين الى ان أنشئت المحاكم المختلطة التى اعطت الحكومة المصرية سلطة ابعاد الأجانب اذا وجدت اسبابا جوهريه تدعو لذلك وبدون حاجه الى رضاء القناصل .

وفى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ عقدت معاهدة مونترو وقد الحق بها تصريح خاص بتنظيم ابعاد الأجانب الخاضعين للمحاكم المختلطه وقد صدر تنفيذا لذلك فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٨ مرسوم بابعاد الأجانب متفقا مع ما جاء فى هذا التصريح واضاف اليه الاجراءات التنفيذيه لقرارات الابعاد .

ولقد اصبح للحكومة المصرية بعد اتفاقيه مونترو الحق فى ابعاد كل شخص غير متمتع بالجنسية المصرية عن اراضيها وان كانت قيدت حقها ببعض قيود شكليه اقتضاها تصريح الابعاد الملحق بمقتضى هذه الاتفاقيه ونص عليها فى هذا المرسوم .

ولقد صدر بعد ذلك فى ١٩٣٨/٩/١ قانون بشأن العقوبات التى تطبق على احوال مخالفة اوامر الابعاد وقد فرض هذا القانون عقوبات شديده يرجع الى المحاكم فى تطبيقها ضد كل من امتنع عن مغادرة الاراضى المصرية فى الاجل المحدد لابعاده أو من عاد الى البلاد بعد تركها دون ان يكون قرار الابعاد قد الغى أو اوقف تنفيذه .

وفيما يلى مرسوم ابعاد الأجانب الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ يكون ابعاد الأجنبى بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٢ ــ اذا كان الشخص المراد ابعاده خاضعا لقضاء المحاكم المختلطه وكان قد اقام بمصر خمس سنين على الاقل فلا يجوز ابعاده الا لسبب من الاسباب الآتيه : ــ

١ ــ اذا كان قد حكم بادانته فى جناية أو فى جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لاكثر من ثلاثة اشهر .

ب ـ اذا اتى اعمالا من شانها ان تؤدى الى الاضطراب أو تخل بالنظام العام او السكينة أو بالآداب أو بالمصلحة العامة .

ج ـ اذا كان فقيراً وعالة على الدولة .

مادة ٣ ـ لا يجوز اتخاذ قرار الابعاد الا بعد طلب الشخص المراد ابعاده للحضور لدى السلطات المختصه كى يحاط علما بالافعال المسنده اليه .

فاذا اثار اعتراضا خاصا باثبات شخصيته أو بجنسيته أو بمدة اقامته بمصر أو بصحة الوقائع التى يستند اليها الابعاد منح مهله لا تقل عن يوم كامل لتقديم مذكره كتابيه أو مستندات مؤيده لاقواله .

مادة ٤ ـ تشكل وزارة الداخلية « لجنة استشاريه للنظر فى مسائل ابعاد الأجانب مولفه من وكيل وزارة الحقانيه رئيسا ومن النائب العمومى أو الافوكاتو العمومى لدى المحاكم المختلطه ومن المستشار الملكى لوزارة الخارجية .

وفى حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره تسند رئاسة اللجنه الى وكيل وزارة الخارجية .

مادة ٥ ـ يبلغ وزير الداخلية الاعتراضات المنصوص عنها فى الفقرة الثانيه من المادة الثالثه الى اللجنه المشار اليها فى المادة السابقة ويرفق بها ملف الموضوع والمذكرات والمستندت المقدمه من صاحب الاعتراض .

ويجوز للجنه ان تطلب تقديم مذكرات أو مستندات تكميليه أو ان تأذن بذلك وان تقرر سماع اقوال الشخص المراد ابعاده ولها ايضا ان تأمر باجراء أى تحقيق وان تطلب من الجهة الاداريه البيانات التى تراها لازمه . وعلى اللجنه ان تبدى رايها على وجه الاستعجال .

ماده ٦ ـ يعلن طلب الحضور المشار اليه فى المادة الثالثه وقرار الابعاد الى الشخص المراد ابعاده بالطرق الاداريه .

مادة ٧ ـ للمبعد ان يختار جهة الحدود التى يريد الخروج منها وله ان يقصدها طليقا مالم تحدد له وزارة الداخلية جهة معينه ليغادر منها القطر ويرسم له طريق الدخول اليها ويجوز لوزير الداخليه ايضا ان يامر بمغادرة المبعد الى الحدود .

وفيما يلى نص القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٨ بشأن العقوبات التى تطبق فى احوال مخالفه اوامر الابعاد ـ بناء على ما عرضه علينا وزير الداخليه والحقانيه وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو ات :

مادة ١ ـ يعاقب بالحبس من ١٥ يوما الى ستة اشهر كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بابعاده أو دخل مصر بدون اذن الحكومة بعد ان يكون قد غادرها تنفيذا لقرار الابعاد .

مادة ٢ ـ على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولقد نصت اغلب الشرائع على عقوبة الحبس لمن يخالف قرار الابعاد ففى فرنسا جعلت العقوبة من شهر الى ستة اشهر وفى بلجيكا من ١٥ يوما الى ستة اشهر وفى

هولندا من ٨ ايام الى ستة اشهر وفى ايطاليا من شهرين الى ستة اشهر وقياسا على ما جرى عليه العمل فى البلاد المذكوره نص هذا القانون على العقوبة بالسجن ١٥ يوما الى ستة اشهر (١) .

وفى ابريل سنة ١٩٤٦ صدر مرسوم باضافة فقرة جديدة الى المادة السابقة من المرسوم الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بابعاد الأجانب ونصها كالآتى : « ويجوز فى تطبيق حكم الفقرة » (ج) من المادة الثانية من هذا المرسوم ابواء النساء والفتيات المجنى عليهن فى جرائم الاتجار بالرقيق الابيض فى معاهد اصلاح حكومية أو اهليه أو تسليمهن الى افراد تتوافر فيهم اللضمانات اللازمه لحين استيفاء الاجراءات الضرورية لارجاعهن الى اوطانهن وذلك بمقتضى قرار يصدره وزير الداخلية» .

ويلاحظ على المرسوم الصادر سنة ١٩٣٨ انه اول تشريع مصرى صدر فى مصر منظما لابعاد الأجانب (٢) وان كان قد جاء قاصرا فلم ينظم غير ابعاد الأجانب الخاضعين للمحاكم المختلطة (٣) اما غيرهم ممن لا يخضعون لها ولكن لم يكونوا قد اقاموا خمس سنوات على الاقل فى ١٩٣٧/١٠/١٥ ، تاريخ عقد معاهدة مونترو ، فلم يوجد لهم تشريع داخلى ينظم امر ابعادهم .

وبانتهاء فترة الانتقال التى نصت عليها معاهدة مونترو فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ لم يعد من السهل تنفيذ احكام المرسوم الخاص بالابعاد وبالاخص انه لم يعد هناك اجانب خاضعون للمحاكم المختلطه بسبب الغائها ولانه لم يعد هناك نائب عام لدى هذه المحاكم حتى يمكن عقد اللجنة الاستشاريه .

ولذلك فقد تضمن المرسوم بقانون رقم ٧٤ الصادر فى سنة ١٩٥٢ نصوصا خاصة بتنظيم ابعاد الأجانب فى مصر فى المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ .

البحث الاول ـــ حالات الابعـاد

ليس فى الامكان وضع قاعدة عامه لتبيان الحالات التى يجوز فيها الابعاد والتى لا يجوز فيها والدولة تملك الكثير من حرية التقدير والتصرف وكل ما يمكن وضعه من القيود على هذه الحريه هو ان يكون الابعاد بسبب المحافظه على صالح عام وبقصد رفع الضرر عن الدولة أو منع خطر يهددها فلا يصح ان يكون الابعاد لسبب شخصى أو بغرض الانتقام أو ان يكون الابعاد بطريقه غير مباشرة لتسليم الشخص الى محاكم

---

(١) المذكره التفسيريه للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٨ .

(٢) انجلترا القانون المؤرخ ١١ اغسطس سنة ١٩٠٥ ـ بلجيكا القانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٨٧٧ ـ هولندا القانون الصادر فى سنة ١٨٤٩ ـ اليونان المرسوم بقانون سنة ١٩٢٧ ـ فرنسا القانون الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٨٤٩ ثم عدل فى سنة ١٩٤٥ .

(٣) وهم رعايا الدول الموقعه على اتفاق مونترو الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر وهى اتحاد جنوب افريقيا والولايات المتحدة الامريكية واستراليا وبلجيكا وبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليه والدانمرك واسبانيا وفرنسا وليونان والهند ودولة ايرلندا الحره وايطاليا والنوريج وزيلنده الجديده وهولندا والبرتغال والسويد . وكذلك الدول المبينة فى المرسوم رقم ٨٨ الصادر فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول وهى المانيا والنمسا والمجر وبولونيا ورومانيا وسويسرا وتشكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا .

دولته الا اذا اتبعت الاجراءات الخاصة بالتسليم ولقد استقر الراى على ان الدولة التى تريد الابعاد هى الحكم فيما يصلح اولا يصلح ان يكون سببا للابعاد على ان يكون حكمها صادرا عن حسن نيه والا تتعسف فى استعمال هذا الحق (١) .

ولقد اختلفت نصوص الابعاد فى قوانين الأجانب فى الدول الاخرى فبعضها كانجلترا تحدد حالات الابعاد على سبيل الحصر (٢) وبعضها كفرنسا قد تركت النص عاما دون تحديد وهى الطريقه التى تتصف بها دائما التشريعات اللأتينية (٣) .

ولعله قد لوحظ ان نص الابعاد الملحق بمعاهدة مونترو قد اخذ فى تحديد حالات الابعاد على سبيل الحصر .

وهذه الحالات بصفة عامه هى التى يكون الأجنبى فيها مهددا لامن الدولة أو سلامتها أو سكينتها العامة أو الصحة أو الاداب العامة أو النظام العام .

والواقع ان المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ قد جمع بين التشريعات اللاتينيه والتشريعات الانجلوسكونيه فحددها على سبيل الحصر فى بعض الحالات ولم يحددها فى البعض الاخر . فقد رتب لكل فئه من الأجانب حكما خاصا حسب التفصيل الآتى : ـ

١ ـ الأجانب ذوو الاقامة الخاصة

نصت الفقرة الثانية المادة ١٥ على أنه « لا يجوز ابعاد الأجنبى من ذوى الأقامة الخاصة أو العادية الا اذا كان فى وجوده ما يهدد امن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومى(٤) أو الصحة العامة أو الاداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة وبشرط اخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاليه»

فكانه لا يجوز ابعاد الأجانب من افراد هذه الفئه الا اذا كانت تنطبق عليهم حاله من هذه الحالات سواء خلال مدة الاقامة المرخص لهم بها وهى عشر سنوات أو بعد انتهائها وبمعنى انه لا يمكن مطالبه هؤلاء بمغادرة البلاد بعد انتهاء مدة الأقامة المرخص لهم بها اذ يجب تجديدها مالم يكونوا فى احدى الحالات التى نصت عليها هذه المادة .

واذا توافرت احدى هذه الحالات لزم اخذ رأى اللجنة المشار اليها فى المادة ١٦ من المرسوم بقانون والتى تقول : ـ

تؤلف لجنه للنظر فى الابعاد على الوجه الآتى : ـ

اعضاء

١ ـ وكيل وزارة الداخلية المختص ـ رئيسا .
٢ ـ مستشار الدولة لادارة الرأى لوزارة الداخلية .
٣ ـ مستشار الدولة لادارة الرأى لوزارة الخارجية
٤ ـ مدير عام ادارة الجوازات والجنسية .
٥ ـ مدير الادارة العامة بوزارة الخارجية .
٦ ـ مندوب عن ادارة الامن العام يعينه وزير الداخلية .

---

(١) فتوى لمجلس الدولة (ادارة الراى لوزارتى الخارجية والعدل) المؤرخة فى ٤٦/١٢/١
(٢) القانون البريطانى الصادر فى سنة ١٩٢٠
(٣) المرسوم بقانون الفرنسى الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ والمادة ٢٧ من القانون اليونانى .
(٤) اوضحت المذكرة الايضاحية انه لا يعتبر مهددا للاقتصاد القومى المنافسة المشروعة فى ابواب الرزق الحلال .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور اربعة ممن ذكروا على الاقل وعند تساوى الاراء يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى اعمال السكرتاريه مدير ادارة الأقامة بالادارة العامة للجوازات والجنسية أو من يقوم مقامه .

وتبدى اللجنه رايها فى امر الابعاد على وجه السرعه » .

واخذ رأى اللجنة واجب والا كان القرار مطعونا فيه من ناحية الشكل .

اما رأى اللجنة ذاته فهو استشارى يجوز ان يأخذ به وزير الداخلية ويجوز عدم الاخذ به وهذا امر طبيعى والا لتضارب ذلك مع مسئوليته الوزاريه كوزير مسئول وهذا ما جرت عليه اكثر الدول رعاية للأجانب كما انه لايختلف عن تصريح الابعاد الملحق بمعاهدة مونترو الذى جعل اللجنة المشار اليها فى هذا التصريح لجنة استشارية ولن يكون الحال اليوم باسوا مما كان عليه فى سنة ١٩٣٧ .

ب ـ الأجانب ذوو الاقامة العادية

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥ على انه لا يجوز ابعاد الأجانب من ذوى الأقامة العادية الا اذا انطبقت عليهم احدى الحالات المشار اليها فى هذه الفقرة وبشرط اخذ رأى اللجنة السابق الاشارة اليها .

الا ان هذا الحكم بالنسبه لهذه الفئة من الأجانب ليس عاما بمعنى ان هذا الحكم قاصر عليهم خلال الخمس سنوات الاولى اما بعد ذلك فهم من حيث تجديد اقامتهم مثل افراد الفئة الثالثة (١) .

ودليلنا على ذلك انه عند ما اوضح البند الثانى من المادة العاشرة حكم الأجانب من ذوى الاقامة العادية قال : « يرخص لافراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة خمس سنوات مالم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ويجوز تجديد اقامتهم » فالترخص لهم بالاقامة خلال الخمس سنوات الاولى ايجابى مالم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٥ اما بعد ذلك فيجوز تجديد اقامتهم ويجوز عدم تجديدها وان جددت يجوز ابعادهم خلالها بقرار وزارى دون حاجة الى اشتراط توافر احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٥ ودون عرضها على اللجنة .

فهم خلال الخمس سنوات الأولى يعاملون معاملة الأجانب من ذوى الأقامة الخاصة اما بعد ذلك فيعاملون معاملة الأجانب ذوى الأقامة المؤقته حسب التفصيل التالى .

جـ ـ الأجانب ذوو الأقامة الموقته

نصت المادة التاسعة على انه « يجب على كل اجنبى ان يكون حاصلا على ترخيص بالاقامة وان يغادر الاراضى المصرية عند انتهاء مدة اقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته » .

ومعنى ذلك ان على الأجنبى عند انتهاء مدة اقامته ان يتقدم لتجديدها أو ان

---

(١) المذكور الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

يغادر فان كان الأجنبى من ذوى الأقامة الخاصة فان اقامته ستجدد عند الطلب مالم يكن فى احدى الحالات التى نصت عليها المادة ١٥ اما ان كان من ذوى الأقامة العادية أو الموقته فيجوز تجديد اقامته ويجوز عدم تجديدها فاذا رؤى عدم تجديدها وجب على هذا الأجنبى مغادرة البلاد من تلقاء ذاته ولا يعتبر هذا ابعادا بل رفضا لتجديد اقامة الأجنبى فاذا لم يغادر من تلقاء نفسه دعته الدوله الى مغادرة اراضيها وكلفته بالسفر فان رفض أو تلكا استصدر وزير الداخلية قرارا بابعاده .

وفى هذه الحاله لا يلزم ان يكون فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ولا ان يؤخذ رأى اللجنة المشار اليها فى المادة ١٦ .

مدى خضوع الزوجة والاولاد لقرار الابعاد الصادر ضد رب الاسره

سبق ان اوضحنا ان الاقامة حق شخصى وبالتالى فان ابعاد رب الاسرة لا يؤثر فى اقامة الاخرين على انه بالنظر الى ان الابعاد لا يعتبر عقوبة فحسب بل ان الدولة كثيراً ما تعتبره وسيله من وسائل الامن فانه يكفى ان يكون لدى الدولة حسب ظروف كل موضوع وملابساته ما يرجح مظنة اشتراك افراد الاسرة مع عميدهم فيما اقتضى ابعاده حتى تقوم بابعادهم معه وخصوصا ان وجود الاسرة بعيده عن عميدها مخالف لطبيعة الاشياء سيما وان المقضيات الأجتماعيه تقتضى حسب الاصل الحاق الزوجه بزوجها طالما ان عودته بطريق مشروع الى الاقليم المبعد منه غير مرجح .

ولقد اصبحت عوده المبعد من مصر اليها تستلزم حسب احكام المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ضرورة موافقة مجلس الوزراء .

واسرة المبعد فيما يتعلق بهذا الامر هم الاشخاص الذين يعولهم اما غيرهم من الراشدين الذين لهم مال أو عمل مستقل عن مال ابيهم فلا يبعدون الا اذا بدر منهم شخصيا ما يوجب ابعادهم ايضا (١) .

البحث الثانى — اجراءات الابعاد

١ — السلطة المختصة بالابعاد

اختلفت اراء الفقهاء فمنهم من رأى ان تكون السلطات القضائية هى المختصة وذلك ضمانا لحرية الافراد ولعدم تعسف السلطات الادارية (٢) ومنهم من رأى ان السلطات الاداريه هى المختصه ذلك لانها اقدر على تعرف اسباب الابعاد ولان الظروف قد تقتضى اتخاذ مثل هذا القرار على نحو عاجل ولا يمكن انتظار اجراءات المحاكم الطويله .

ويبدون ان رأى الاخيرين هو الذى اخذت به غالبية الدول وان كانت قد اختلفت فيمن يتولى اصدار القرار ففى هولندا وبلجيكا وفنزويلا يتولى رئيس الدوله اصداره بمرسوم أو امر ملكى وفى فرنسا وانجلترا وايطاليا واليونان ومصر (٣) يتولى وزير الداخلية اصداره .

---

(١) فتوى مجلس الدولة ادارة الرأى لوزارتى الداخلية والشئون الأجتماعية المؤرخة ١٩٥٢/٣/١١ .

(٢) M. Rosenmark. Trav. du comité Fr. de dr. int. privé 1935 p. 81

(٣) وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ على ان لوزير الداخلية اصدار قرار الابعاد .

على انه يلاحظ ان هذا القرار يصدر من وزير الداخلية شخصيا او من يقوم مقامه (١) وان كان مديرو المديريات التى على الحدود فى فرنسا يقومون باصدار مثل هذه القرارات فى احالات العاجله .

وقد نصت المادة ١٣ من القرار الوزارى على ان تختص الادارة العامة للجوازات والجنسية بمباشره الاجراءات الخاصة بابعاد الأجنبى الذى يرى ابعاده عن البلاد واستصدار قرار الابعاد طبقا لاحكام المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

فاذا شاءت وزارة الخارجية أو أى وزارة اخرى ابعاد الأجنبى من البلاد لأى سبب من الاسباب وجب عليها الاتصال بالادارة العامة للجوازات والجنسية لتقوم بمباشرة الاجراءات الخاصة بابعاد الأجنبى طبقا لاحكام المرسوم بلقانون المذكور فليس لاى وزارة اخرى بل ولا لأيه ادارة اخرى بوزارة الداخلية غير الادارة العامة للجوازات والجسنية اصدار قرار بابعاد الأجنبى .

٢ ـ اللجنة الاستشارية

فاذا توافرت لدى هذه الادارة العامة المشار اليها العناصر التى يجب بمقتضاها ابعاد الأجنبى من البلاد قامت بعرض الامر على وزير الداخلية (٢) .

فاذا كان الأجنبى من غير الافراد الأقامة الخاصة أو من غير الافراد ذوى الاقامة العادية خلال الخمس سنوات التاليه لصدور المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ امر بابعاده فورا والا احيل الامر الى اللجنة الاستشارية السابق الاشارة اليها لتقوم ببحث الموضوع وابداء الرأى .

فاذا ابدت رايها عرض الامر على وزير الداخلية وله ان ياخذ او ألا ياخذ به (٣) فيصدر قراره بابعاد الاجنبى أو بالترخيص له بالاقامة .

وتعقد اللجنة الاستشاريه دوريا وليس للأجنبى حضور اجتماعات اللجنة كما انه ليس له ان يوكل عنه بالتالى محاميا لحضورها بدلا منه وهذا مالم تر اللجنة استدعاءه وفى هذه الحاله قد ترى اللجنة أن يستصحبه محام وقد لا ترى ذلك

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل وعند تساوى الاراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى اعمال السكرتاريه مدير ادارة الأقامة بالادارة العامة للجوازات والجنسية أو من يقوم مقامه .

وتبدى اللجنة رايها فى امر الابعاد على وجه السرعه .

---

(١) يلاحظ ان وكيل وزارة الداخلية الدائم وهو الذى يتولى بعض سلطات وزير الداخلية يقوم باصدار هذه القرارات .

(٢) المادة ١٤ من القرار الوزارى .

(٣) المادة ١٤ من القرار الوزارى .

٣ ـــ الاعـلان

متى صدر قـرار الابعاد وجب تنفيـذه الا انه بالنظر الى ما سيترتب عليه من نتائج تمس صالح الأجنبى ومصالحه جرت الدول على منحه مهله مؤقتـه يغادر بعدها وهذا مالم تكن الظروف تقتضى غير ذلك كما لو كان خطرا على الامن العام مثلا .

وقد نصت المادة ١٥ من القرار الوزارى الصادر فى مايو سنة ١٩٥٣ على الآتى « تقوم الادارة العامة للجوازات والجنسية بابلاغ الاجنبى بقرار الابعاد بالطرق الاداريه وتمنحه مهله قدرها خمسة عشر يوما من تاريخ الابلاغ لمغادرة البلاد مالم ينص فى القرار على غير ذلك » .

وعلى الأجنبى مغادرة البلاد خلال ١٥ يوما من تاريخ الاعلان المشار اليه مالم ينص فى قرار الابعاد على غير ذلك فقد ينص فى القرار على سفره فورا وقد ينص فيه على سفره بعد شهر أو اكثر .

٤ ـــ الحجز التحفظى

سبق ان قلنا انه متى توافرت للادارة العامة للجوازات والجنسية العناصر التى تقتضى ابعاد الأجنبى عرضت الامر على وزير الداخلية فاذا امر وزير الداخلية بابعاد الأجنبى أو باحاله اوراقه الى اللجنة الاستشاريه وكانت وزارة الداخلية تخشى ان تتركه حرا حتى تتم اجراءات الابعاد حرصا على امن الدولة مثلا أو خشية هربه فان لوزير الداخلية ان يأمر بحجز من يرى ابعاده مؤقتا حتى تتم اجراءات الابعاد .

وهذا امر طبيعى تقتضيه واجبات وزير الداخلية بل وتقتضيه فى الاغلب الاسباب التى طلب من اجلها ابعاد الاجنبى ولذلك جرت الدول على حجز المبعد وان اختلفت وسائلها. فقد اعدت الولايات المتحدة مثلا معتقلات خاصة بذلك فاعدت جزيرة تسمى اليس ايلند (١) تجاه نيويورك يحجز فيها الاجنبى المراد ابعاده الى ان تتم اجراءات الابعاد وفى الدول لاخرى يحجز الأجنبى فى السجون العادية وفى مصر جرى العمل على حجز الأجنبى المراد ابعاده بسجن يسمى سجن الاجانب .

واختلفت الاراء فى الالتجاء الى الحجز التحفظى فقضت محكمة النقض فى ٣٤/٦/٢١ انه لا شك فى ان للحكومة الحق فى القبض على الاجنبى المقرر ابعاده وحبسه الى وقت تنفيذ الابعاد فعلا ولكن مما لا شك فيه ايضا انه ليس للحكومة تحت ستار ضرورات التنفيـذ ان تقبض على الشخص وتبعثه الى السجن زمنا طويلا لا تقتضيـه تلك الضروره بل ينبغى ألا يكون هذا الحبس الا قبيل التنفيذ بزمن معقول وعلى محكمة الموضوع ان تتبين فى كل حاله ما اذا كانت مدة الحبس لتنفيذ قرار الابعاد زادت عن الحد اللائق المعقول ام لا .

وافتى قسم قضايا وزارتى الداخلية والصحة العمومية فى ١٩٤٣/٢/٢٤ أن صدور قرار ابعاد وخفاره الاجنبى للحدود لا يعطى السلطة التنفيذية حق القبض على المتهم وحجزه لحين انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبـة اذا لم يصـدر امر بذلك من النيابه أو المحكمه فى الدعوى الاصليه غير أن للسلطة التنفيـذية اتخـاذ الاجـراءات

---

(١) In the course of Liberty; the chronicale of Ellis Island by Edward Corsi.

اللازمة لخفارة الشخص المبعد الى الحدود sans escorte أى ملازمته لحين تنفيذ قرار الابعاد من المملكة المصرية .

وبسبب مثل هذا التضارب رؤى ان يتضمن المرسوم بقانون نصا يبيح الحكومة حجز الأجنبى حتى تتم اجراءات الابعاد فنصت المادة ١٥ على انه لوزير الداخلية ان يأمر بحجز من يرى ابعاده مؤقتا حتى تتم اجراءات الابعاد .

ومن المفهوم ان حجز المراد ابعاده فى السجن أو فى مكان امين تمهيدا لترحيله ان هو الا خطوة الى الابعاد فتلتزم الدولة التى تقرر الابعاد بنفقات هذا الحجز بما فيها نفقات اطعام الشخص المحجوز على ذمة الترحيل تنفيذا لقرار الابعاد (١) .

البحث الثالث ـ تنفيذ الابعاد

١ ـ الجهة التى سيغادر منها المبعد

الاصل ان الأجنبى المبعد حر فى اختيار الجهة التى يغادر منها حر فى ان يقصدها طليقا اذ ان تنفيذ قرار الابعاد لا يتطلب اكثر من مغادرة الأجنبى البلاد ومن أى مكان اعد للخروج .

الا انه قد ترى السلطة المختصة بالابعاد ان اختيار الأجنبى مكانا معينا لمغادرته قصد به تحقيق غرض لا يتفق والغرض الذى ابعد من اجله كاتصاله مثلا ببعض من لا ترغب فى اتصاله بهم كما انها قد ترى انه قد يتخلف ولا يغادر البلاد اذا ترك طليقا .

لذلك روعى ان يتضمن القرار الوزارى نصا لمواجهه مثل هذه الظروف فنصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٥ منه على أن « للمبعد ان يختار جهة الحدود التى يريد الخروج منها وله ان يقصدها طليقا مالم تحدد له الادارة العامة للجوازات والجنسية جهه معينه ليغادر منها البلاد ويجوز النص فى قرار الابعاد على ارساله الى تلك الجه مخفورا . وهذا النص يتفق مع هو متبع فى كافة الدول الاخرى

٢ ـ مصاريف الابعاد

اذا كان الأجنبى مليئا فلا يكون هناك محل لاثارة من يتولى مصاريف ابعاده اذ سيتولاها بنفسه .

اما اذا كان فقيرا أو معدما أو مدعيا ذلك على الاقل فمن الذى سيتولى مصاريف ابعاده ؟

ليس المقصود بنفقات الابعاد مصاريف الترحيل فقط بل وكذلك نفقات حجز الأجنبى الى حين مكان ابعاده من نفقات الطعام وخلافة . . .

جرى العرف الدولى على ان الدوله التى تقرر ابعاد الأجنبى عن ديارها هى التى تتولى اصلا نفقات هذا الابعاد وقد تتحمل بها الدولة التابع لها الشخص المراد ابعاده .

---

(١) فتوى مجلس الدولة ادارة الرأى لوزارتى الخارجيه والعدل فى ١٩٥١/٥/١٦ .

وهذا بطبيعة الحال مالم يحصل اتفاق على خلاف ذلك بينها وبين الدولة الأجنبية التابع لها الشخص المطلوب ابعاده (١) أو مالم يكن الأجنبى قد اودع قبل دخوله البلاد تامينا لضمان مصاريف ترحيله (٢) .

على ان هناك بعض الدول كـكنـدا مثلا تحمل شركة البواخر التى حملته الى اراضيها مصاريف الترحيل مالم يكن قد مضى على دخولـه اراضيهـا اكثر من خمس سنوات أو كان سبب الابعاد لا يتصل باسباب وظروف الدخول كما لو دخل خلسه أو بدون اذن .

٣ ـ أستحالة تنفيذ قرار الابعاد

يحدث ان يصدر وزير الداخلية قرار بابعاد الأجنبى ولكن يثبت استحاله تنفيذه اما لأن الأجنبى لا يتمتع بجنسيه معينه أو لانه لا يتمتع بحماية الدولة التى ينتمى الى جنسيتها أو لانها تشترط حتى تضفى عليه حمايتها أن يعود الى بلده ويخشى محاكمته فيها الى غير ذلك من الاسباب التى تحـول دون امكان ابعاده لعدم حمله لجواز سفر سارى المفعول .

وقد يحدث ان يكون سبب الابعاد أن الأجنبى يهدد امن الدولة أو سلامتها مثلا ولا يمكن تركه فى البلاد بعد صدور القرار الخاص بابعاده لذلك فقد نصت المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ على أنه « لوزير الداخليـة ان يفـرض على الأجنبى الذى صدر قرار بابعاده وثبت استحاله تنفيذ الأقامة فى جهة معينة والتقدم الى مقر البوليس المختص فى المواعيد التى يعينها القرار وذلك الى حين امكان ابعاده » .

وهذا النص ليس فريدا فى نوعه بل يوجد مثيل له فى القوانين الاوربية فقد نصت المادة ٢٨ من المرسوم بقانون الفرنسى الصـادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ على مثل هذا النص .

على أن بعض الدول الاخرى كالولايات المتحدة الامريكية جرت على حجز المبعد فى المعتقلات الخاصة كاليس ايلند السابق الاشارة اليها .

فقد نص قانون حماية سلامة الدولة الداخلى فى الولايات المتحدة الصادر فى سنة ١٩٥٠ على انه يجوز القبض على من يراد ابعاده كما يجوز وضعه تحت المراقبه . كما نصت المادة ١٢ فقرة ٤ من القانون الانجليزى الصادر فى سنة ١٩٢٠ على انه يجوز القبض على من يراد ابعاده .

ومن ذلك نرى ان بعض الدول تكتفى بوضع الاجنبى تحت المراقبه وبعض الدول ترى القبض عليه وحجزه والبعض الاخر يرى حجزه أو وضعه تحت المراقبه حسب الاحوال هذا مالم تر تركه حرا طليقا الى حين امكان ابعاده .

البحث الرابع ـ الطعن فى قرارات الابعـاد

هل للأجنبى اذا صدر قرار وزارى بابعاده من مصر ان يتظلم منه الى الجهه الاداريه التى اصدرته أو ان يطعن فيه امام مجلس الدولة .

---

(١) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ـ ابعاد الأجانب صفحة ٢١٦

(٢) فتوى مجلس الدولة المورخة ١٩٥١/٥/١٦

التظلم للجهة الادارية

يملك وزير الداخلية بمقتضى احكام المادة ١٥ سلطة اصدار قرار بابعاد الأجنبى كما يملك بالتالى سلطة الغائة فاليه يستطيع ان يقدم الأجنبى ظلامته ليقوم بالنظر فيها قبل تنفيذ قرار الابعاد .

واذا كان الأجنبى قد ابعد من البلاد فان الأجنبى المبعد لا يستطيع العودة حتى ولو الغى وزير الداخلية قرار الابعاد الا بعد موافقه مجلس الوزراء وهذا ما نصت عليه المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فقد نصت على انه لا يسمح للأجنبى الذى سبق ابعادة بالعودة الى الاراضى المصرية الا بقرار من مجلس الوزراء .

الطعن للجهه القضائية

حتى يمكن القول بامكان الطعن فى قرار الابعاد أو بعدم امكانه يجب اولا معرفة ما اذا كان قرار الابعاد يعتبر من الاعمال الادارية أم من اعمال السيادة اذ لو كان من الاولى لامكن الطعن فيه بخلاف الحال فيما اذا كان من الثانيه .

والواقع ان الاحكام والاراء قد تضاربت فى هذا الشأن فقد قضى مجلس الدوله الفرنسى باحكامه الصادر فى ١٨٣٥/٨/٤ و ١٨٥٣/١٢/٨ على ان قرار الابعاد من اعمال السيادة الا انه عدل منذ حكمه الصادر فى ١٨٨٤/٣/١٤ عن هذا النظر واعتبر ابعاد الأجنبى عملا اداريا لا حكوميا (١) .

واحكام القضاء المصرى متضاربه فى هذا الشأن ـ فبعضها لم يعتبر امر الابعاد عملا حكوميا (أى عمل سيادة) وبذلك قضى بالتعويض للمبعد ابعادا على خلاف القانون (حكم محكمة الأستئناف المختلطة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٥) ولكن احكاما اخرى اعتبرت امر الابعاد عمل سيادة كحكم المحكمة السابقة الذكر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ (٢) .

الا ان احكام مجلس الدولة المصرى قد استقرت كما استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسى على اعتبار قرار الابعاد عملا اداريا يجوز الطعن فيه سواء من ناحيه الشكل أو من ناحية الموضوع .

فلقد دفعت الحكومة فى حالات متعددة بعدم اختصاص محاكم القضاء الادارى فى نظر قرارات الابعاد على اعتبار انها من اعمال السياده فقضت محكمة القضاء الادارى فى جلستها المنعقده فى ١٩٥١/٥/١ بأنه لا محل للقول بأن قرارات الابعاد من اعمال السياده ما دامت تحكمها قوانين (تعنى مرسوم الابعاد الصادر سنة ١٩٣٨ وقانون جوازات السفر واقامة الأجانب رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠) اذ ليس من اعمال السيادة ما تصدرة الحكومة من قرارات تنفيذا للقوانين واللوائح .

كما قضت فى حكم اخر فى جلستها المنعقده فى ١٩٥١/١٢/١٠ (٣) برفض

---

(١) رسالة الدكتور جابر عبد الرحمن عن ابعاد الأجانب طبعة سنة ١٩٤٧ صفحة ٧٥ و ٢٣١ و ٢٣٣ وصفحة ٢٤٩ و ٢٥٧ وصفحة ٣٣٢ وما بعدها .

(٢) مجموعة احكام مجلس الدولة السنة الخامسة لسنة ١٩٥١ صفحة ١٩٤١ .

(٣) مجموعة احكام مجلس الدولة السنة الخامسة لسنة ١٩٥١ صفحة ٢٩٦

الدعوى الخاصة بالغاء قرارا بالابعاد دون التعرض للطعن بعدم الاختصاص الذى قدمه محامى الحكومة .

فاذا كان قد تقرر كما يبدو اعتبار قرار الابعاد عملا اداريا (١) لا عمل سياده فقد اصبحت محاكم القضاء الادارى مختصة بالنظر فى مثل هذه القرارات سواء بالوقف أو بالالغاء .

واذا رجعنا الى احكام المادة ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ وجدنا انه قد يكون فى هذه القرارات عيب من ناحية الشكل اذ قد يصدر القرار دون عرضة على اللجنة المختصة (مادة ١٦) أو يكون فيها عيب من ناحية الموضوع كما لو صدر القرار بعد عرضه على اللجنة ولكن لم تكن قد توافرت احدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ مثلا .

العقوبات

تنص المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ الآتى : ـ

« كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بابعاده أو خالف حكم المادة ١٨ يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتنفيذ قرار الابعاد .

ويعاقب على العوده بعد الابعاد بالحبس مع الشغل مدة لاتقل عن سنة»

فمن صدر قرار بابعاده وامتنع عن تنفيذ هذا القرار أو من تنفيذ قرار الابعاد ثم عاد الى مصر دون اذن مجلس الوزراء حتى ولو حصل على اذن من وزير الداخلية يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ٣ اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتنفيذ قرار الابعاد السابق صدوره .

على انه اذا عاد بعد ابعاده بدون اذن فلا يعاقب على اعتبار انه دخل البلاد خلسه طبقا لاحكام المادة ٢٤ وهى عقوبه حفيفه بل يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة مع اعاده ابعاده بطبيعة الحال .

ولا شك ان قرار الابعاد يكون ادنى الى الطاعه اذا اعتبر عدم تنفيذ قرار الابعاد جريمة يعاقب عليها القانون كما انه لا تكون هناك حاجة الى تشديد المراقبة على من صدر ضده امر الابعاد لذلك فتقرير العقوبه يكون له فائده مزدوجه فهى مانعه رادعه .

كذلك الحال بالنسبه لمن ابعد وعادت نفسه تحدثه بالعوده الى مصر فان الخوف من العقاب الشديد من شأنه ان يمنع ، بقدر كبير ، حدوث هذه المحاولات .

---

(١) انظر المذكرة التسفيريه للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٨ بشأن العقوبات التى تطبق على احوال مخالفه اوامر الابعاد اذ نصت الفقرة الثانية على الآتى : « وحق الابعاد من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها وهو اجراء ادارى يصدر به قرار من وزير الداخلية » .

الباب السادس

اللاجئون

نشأت فى مصر على مر الزمن جالية كبيرة من الأجانب غير ثابتى الجنسية أو ممن ينتمون الى جنسية معينة ، ولكنهم لجأوا الى مصر خوفا من اضطهادهم فى بلادهم أو البلاد التى كانوا يقيمون فيها أو لانهم لا يعترفون بنظام الحكم فى بلادهم وبالتالى لا يتمتعون بحماية دولة ما ولا يحملون وثائق سفر تسمح باخراجهم من مصر . ولقد نشأت وتكونت هذه الجالية بسبب تدفق الأجانب المغامرين أو المهاجرين أو الهاربين بسبب الاضطهاد الدينى أو العنصرى أو السياسى . وكذلك بسبب ضعف الرقابة أو عدم وجودها على ابواب مصر من ناحية أو بسبب التصريح لهم بالالتجاء الى مصر لمدة محددة ثم تخلفوا فيها دون اذن من السلطات المختصة .

وقد شجع الكرم المصرى ، أو بمعنى أدق عدم امكان حصرهم ورقابتهم ، هؤلاء الأجانب سواء قبل الحرب العالمية الاولى أو بعدها أو بعد الحرب العالمية الثانية على الاقامة والتوطن فى مصر وعدم السعى الى عودتهم الى بلادهم أو الى البلاد التى كانوا يقيمون فيها أو حتى استرداد جنسياتهم الاصلية أو اثباتها . . . والواقع انهم فى ذلك يتمشون مع المنطق وطبيعة الحياة ذاتها ، وطالما انهم غير مطالبين بشىء وطالما انه لا يوجد نظام يحد من حريتهم فى التنقل أو العمل أو التجارة . . . وطالما انهم يعاملون معاملة تقرب من معاملة الوطنيين فى اغلب امور الحياة ، فانهم ولا شك لا يفكرون فى العودة الى بلادهم حيث تضيق بهم سبل الحياة أو الى بلاد اخرى يلجأون اليها حيث توجد القيود والحدود التى تقيد وتحد من حريتهم .

وسنستعرض فيما يلى وباختصار حاله اللاجئين فى مصر (١) .

لاجئو الحرب العالمية الاولى

بانتهاء الحرب العالمية الاولى وزوال الامبراطورية الروسية . . . وظهور المذهب الشيوعى فى روسيا خرج منها من لا يدينون بهذا المذهب واسقطت عنهم الجنسية الروسية . . . ويطلق على هؤلاء الروس البيض ويماثلهم فى نفس الظروف الارمن .

ولقد بلغ عدد الروس البيض الذين لجئوا الى مصر فى ذلك الحين حوالى ٢٥ الفا . . .

ولقد انشئت فى ذلك الحين جمعية قامت بمساعدتهم ، ثم ضمت هذه الجمعية الى عصبة الامم وسميت
The High Commission for refugees under the League of Nations
ولقد قامت تلك الجمعية ثم هذه اللجنة العليا التابعة لعصبة الامم بعقد اتفاقات دولية لتنظم شئون اللاجئين الروس والارمن ومن بماثلهم . وكانت هذه

---

(١) ارجو أن أصدر فى القريب كتابا مفصلا عن حاله اللاجئين .

الاتفاقات سنة ١٩٢٢ و ١٩٢٤ و ١٩٢٦ و ١٩٣٣ (١) . ووقعت مصر على الاتفاقية الاخيرة فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣

وكان قد صدر فى سنة ١٩٢٦ قرار وزارى بتنظيم شئون الروس البيض فى مصر دون الارمن وغيرهم من اللاجئين ، انشىء بمقتضاه مكاتب لقيد الروس البيض وتجديد اقامتهم والاشراف على شئونهم ومصالحهم وكانت هذه المكاتب وما زالت أشبه بالقنصليات بالنسبة لهؤلاء اللاجئين .

وبالرغم من انضمام مصر الى الاتفاقيات الدولية المشار اليها الا أنها لم تعمل بها ولم يطالبها الروس البيض فى مصر بتطبيقها اذ كان القرار الوزارى المشار اليه والنظم المتبعه فى مصر قد اضفت عليهم فوائد اكثر من تلك التى حققتها لهم هذه الاتفاقيات ولقد الغى هذا القرار بصدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب .

لاجئو الحرب العالمية الثانية

بمناسبة ظروف الحالة الحربية فى البلقان وبالاخص فى اليونان وبمناسبة تحركات الجيوش فى الصحراء الغربية وجلاء القوات المتحالفة عن البلقان وعن ليبيا طلبت السفارة البريطانية فى سنة ١٩٤١ و ١٩٤٢ الموافقة على ترحيل اجانب من جنسيات مختلفة اغلبيتهم من اليونانيين واليوغوسلافيين والليبيين الى مصر وطلبت اعفاءهم من اجراءات ونظم تأشيرات الدخول وقد اعد لهم مكتب الترحيل البريطانى M.E.R.R.A. التابع لوزير الدولة البريطانى بالشرق الأوسط المعسكرات فى عين موسى على الضفة الشرقية للقنال شرق السويس ومعسكر الشط على بعد ١٥ كيلو من الضفة الشرقية من القنال ومعسكر الخطاطبة . . . الخ . وبلغ عدد هؤلاء اللاجئين كما قدرته هيئة الاغاثة والتعمير ٣٣ر٤٠٠ من اليوغوسلافيين و ٦٦٠٠ من اليونانيين و ٦٠٠٠ من اهالى الديدوكانيز و ٤٠٠ من جنسيات اخرى .

وقد صدر فى اول مايو سنة ١٩٤١ امر عسكرى بشأن اللاجئين من عربان الصحراء الغربية وتنظيم اقامتم فى البلاد وترحيلهم منها كما صدر امر عسكرى اخر فى يوليو سنة ١٩٤٢ لتنظيم دخول ومراقبة واقامة وتنقلات اللاجئين وشروط من تسمح الحكومة المصرية بصفة استثنائية بتسليمهم الى ذويهم ليقيموا معهم مدة الحرب وبشرط الا يقوم أى منهم بعمل فى البلاد بأجر أو بدون أجر .

ورغم هذه الاوامر والنظم المتبعة فقد اقر مكتب الترحيل فى احدى مكاتباته انه ليس من المستطاع معرفة أو تحديد هؤلاء اللاجئين ولا عدد من تهرب منهم فى داخلية البلاد .

وفى سنة ١٩٤٤ انتقل الاشراف غلى معسكرات هؤلاء اللاجئين لادارة الاغاثة والتعمير التابعة للدول المتحدة
United Nations Relief and Rehabilitation Administration

وقامت بالاشراف على ترحيلهم الى بلادهم أو البلاد التى اختاروا الاقامة فيها وتقرر هذه الادارة ان المتخلفين من هؤلاء اللاجئين الذين كان يقدر عددهم بعشرات الالوف قليل جدا .

---

(١) The Refugee Problem, Report of a Survey, Sir John Hope Simpson.

وفى ديسمبر سنة ١٩٤٣ وافقت الحكومة المصرية على الاشتراك فى لجنة مابين الحكومات للأجئين (١) Comité Iterngouvernemental pour les refugiés

مع احتفاظها بسياسة مصر التى سبق ان اعلنتها فى عصبة الامم سنة ١٩٣٨ بشأن عدم استطاعتها قبول لاجئين اكثر من الذين قبلتهم فى الماضى ووافقت مصر على دستور هذه اللجنه . ولم يكن هناك تعارض بين وجود هذه اللجنة وادارة الاغاثة والتعمير اذ كان اختصاص الاخيرة هو اعادة الافراد المشتتين personne déplacée الى ديارهم أو الى الديار التى اختاروها .

وكان من ابرز اعمال هذه اللجنة الاتفاقية التى عقدتها فى لندن سنة ١٩٤٦ بخصوص صرف وثائق سفر للاجئين لتسهيل سفرياتهم وهى صالحة لسنة أو سنتين تسمح لحامليها بالسفر والعودة خلال مدة صلاحيتها على انه يجوز تحديد مدة التخلف فى الخارج بحيث لا تزيد عن ٣ شهور وهذا بدون الاخلال بما هناك من نظم فى كل دولة خاصة بتنظيم دخول واقامة الأجانب (المادة ١ و٧ و١٥ و١٦ و١٨) .

ولم تنضم مصر الى هذه الاتفاقية خشية ان يتخلف فيها بعض اولئك الذين يحضرون بمقتضاها ولا يغادرون مصر بعد ذلك مع انها من ناحية اخرى ذات فائدة ملموسه اذ انها ستسهل على اولئك اللاجئين المقيمين فى مصر فعلا السفر وقد تيسر لهم سبل الاقامة فى دولة اخرى ذلك لان صفتهم وهم يحملون هذه الوثائق معروفه بعكس حالنا اليوم فانهم يحصلون اذا ما رغبوا فى السفر على تذاكر مرور تضفى عليهم وصفا يبعدهم عن وصفهم الحقيقى ويدخلهم ويضمهم الى الجالية الأجنبية الغير محددة جنسياتهم فى مصر والتى لا يعرف عنها شىء .

وفى يوليه سنة ١٩٤٧ رؤى ان يحل محل لجنة ما بين الحكومات هيئة تكون تابعة لهيئة الامم المتحده وقد سميت بهيئه اللاجئين الدوليه .
L'organisation Internationale pour les refugiés

وقد كانت الدول العربية تعارض انشاء الهيئة الدولية للاجئين لانها كانت تخشى ان تستغل الهيئه لايواء اليهود فى فلسطين .

وكانت مصر قد اقترحت اضافة فقرة جديدة بين الفقرتين الثانية والثالثة للديباجة الخاصة بدستور الهئة ونصها مايأتى : ـ « لا يصح على اية حال ان يفرض ايواء اللاجئين فرضا على دولة ذات سيادة ولا ان تتم على الرغم من الادارة التى تكون قد عبرت عنها بحرية غالبية السكان الاصليين للاقليم » .

ولما لم يوافق على هذا الاقتراح لم تر الدول العربية بدا من الامتناع عن التوقيع على الاتفاقية الخاصة بانشاء هيئة اللاجئين وبالاخص ان هذه الهيئه قد حددت الفئات التى تعتبرها من فئة اللاجئين فنصت المادة الاولى من الملحق الاول لدستور الهيئة على هذه الفئات على سبيل الحصر ولقد كان لتحديد الفئات التى تخضع لسلطانها انه لم يعتبر لاجئو عرب فلسطين من اختصاصها .

وتقوم هذه الهيئة بالاشراف على من هم تحت رعايتها فتزودهم بما يحتاجون اليه من ضرورات الحياة فاذا ما اختاروا الاستقرار فى دولة معينه أو اختارتهم دولة

(١) كانت قد انشأت هذه اللجنة فى سنة ١٩٣٨ بقرار من مؤتمر عقد بمدينة اڤيان كان قد دعى اليه الرئيس روزفلت رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية لمعالجة مشكلة اللاجئين الذين أوجدتهم تصرفات المانيا واسبانيا فى ذلك الحين .

من الدول قامت هى بترحيلهم على نفقتها ثم قامت بعد وصولهم بالاشراف على حالتهم حتى يستقروا ولا تنتهى مهمتها على هذا النحو بل تبقى دائما لهم كما لو كانت دولة وهم رعاياها تقوم بالنسبة لهم باغلب ما تقوم به القنصليات لرعاياها كتسجيل زواجهم وميلاد اولادهم وتزودهم بما يحتاجون اليه من شهادات شخصية وغيرها .. وتظل على هذا النحو حتى يستطاع عودتهم الى بلادهم أو الى البلاد التى كانوا قد استقروا فيها قبل الحرب اللهم الا اذا اكتسبوا جنسية الدولة التى لجأوا اليها أو على الاقل حصلوا على حق الاقامة الدائمة فيها .

ويلاحظ ان دستور هيئة اللاجئين الدولية قاصر على لاجئى الحرب العالمية الثانية فتحددت اختصاصها بهم . ولقد انهت الهيئه اعمالها فى يناير سنة ١٩٥٢

لاجئو الحرب الفلسطينية

بانتهاء الانتداب البريطانى فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ وبابتداء حرب فلسطين تدفق على مصر الكثير من سكان فلسطين وكان يوجد فى مصر بجانب هؤلاء اخرون حضروا اليها قبل ذلك للدراسة أو التجارة أو لمصلحة مؤقتة ثم عجزوا عن العودة الى فلسطين بعد اعلان الحرب .

وبانتهاء الحرب انتقل كثير منهم الى قطاع غزه حيث يعيشون فى معسكرات اللاجئين هناك وتخلف فى مصر حوالى ٦ الاف اقاموا مع اقاربهم أو اصدقائهم من الفلسطينيين الذين كانوا فى مصر قبل ذلك التاريخ والذين اصبحوا مثلهم من اللاجئين . . .

ولقد كانت اغاثة لاجىء فلسطين موضوعا للاتفاق المؤرخ فى ١٩٤٨/١٢/٣١ بين الحكومة الملكية المصرية وبين مدير منظمة الامم المتحدة لاغاثة لاجىء فلسطين ولجنة جمعية الاصدقاء الامريكيه ثم اصبحت بعد ان اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها فى دورتها الرابعة بانشاء وكالة للاغاثة والاعمال للاجئين الفلسطينيين فى الشرق الادنى موضوع الاتفاق المؤرخ فى ١٩٥٠/٩/١٢ بين الحكومة المصرية وبين هذه الوكالة (١) .

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية التسهيلات والحصانات التى رؤى انها ضرورية لضمان النجاح لسير برنامج الامم المتحده للاغاثة والاعمال وقد نصت المادة الاولى على ان الحكومة المصرية توافق على صرف تذاكر مرور لموظفى هذه الوكالة تخول لهم التنقل بحرية وفى كل وقت فى الاراضى الخاضعة للرقابة المصرية جنوبى فلسطين وفى الاراضى المصرية التى توجد بها مجموعات ذات اهمية للاجئين ...

ويلاحظ ان المقصود باللاجئين فى هاتين الاتفاقيتين اللاجئين الذين يقيمون فى غزه أو فى مجموعات ذات أهمية للاجئين أما اللاجئين الذين يقيمون فى مصر فان الحكومة المصرية تتولى اغاثتهم ولقد تكونت لجنة عليا سميت اللجنة العليا لاغاثة لاجىء فلسطين تقوم بمساعدتهم وتسير سبل الحياة لهم فى مصر .

---

(١) انظر القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٠ المؤرخ فى ١٩٥٠/١٠/٢٥ باقرار الاتفاقيه التى عقدت بين الحكومة المصرية ووكالة الاغاثة والاعمال للاجئين الفلسطينيين فى الشرف الادنى والتابعه للامم المتحده .

ولتسهيل سفر لاجىء فلسطين سواء من كانوا فى قطاع غزه أو فى داخل الاراضى المصرية جرت الحكومة المصرية على منحهم تذاكر مرور . وان كان بعضهم يحصل احيانا على جوازات سفر من حكومة عموم فلسطين للقيام بسفرياتهم بين الدول العربية التى اعترفت بها ويلاحظ انه كان يوجد مع بعضهم جوازات سفر بريطانية اصدرتها حكومة الانتداب البريطانية ولا زال بعضها مجددا صالح المفعول الا انه بالنظر لان هذه الجوازات قد اصبحت من الناحية القانونية لاغية لانتهاء الانتداب البريطانى فى فلسطين وانها من الناحية العمليه لا تخول حاملها العودة الى فلسطين فان الحكومة المصرية لم تشأ ان تعترف بها .

وبالنظر لان تذكرة المرور المصرية كما نصت المادة السادسة من اللائحة المؤقته للجوازات والتأشيرات لاتمنح الا للاشخاص غير ذوى الجنسية الثابتة وبالنظر لان الفلسطينيين لهم جنسية ثابتة لاشك فى ذلك فان صرف تذاكر مرور لهم هو فى الواقع خلط وان كانت مظاهره ونتائجه ليست عاجلة الا انها ستصبح ذات يوم مشكلة لا تحل لاننا لن نستطيع مستقبلا التمييز بين الاشخاص غير ذوى الجنسية الثابتة ولاجىء فلسطين بعد ان يكون قد اندمجوا اندماجا كليا ــ كما حدث بالنسبة لغيرهم من اللاجئين ــ فى مجموعة الغير ثابتى الجنسية حتى اصبحوا يعدون بعشرات الالوف .

ولذلك فقد اقترحنا فى اواخر سنة ١٩٥١ اعداد جواز سفر خاص باللاجئين الفلسطينيين وكتبت وزارة الداخلية بذلك الى وزارة الخارجية ويبدوا ان هذا الاقتراح محل بحث الجامعة العربية الان .

اتفاقية جنيف سنة ١٩٥١

وقد كان التطور الطبيعى بعد ان قامت ادارة اغاثة اللاجئين U.N.R.R.A. باعادة الافراد المشتتين الى ديارهم وبعد ان قامت هيئة اللاجئين الدولية O. I. R. بالعمل ما امكن على استقرار اغلب اللاجئين فى البلاد التى قبلتهم للاقامة فيها اقول انه بعد هذا كان من الطبيعى ان تدعو هيئة الامم الى عقد اتفاقية دولية لتنظيم اقامة هؤلاء الاخيرين فى البلاد التى استقروا فيها بعد ان لجأوا اليها . ومن اجل هذا فقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قرارا بعقد مؤتمر لاعداد هذه الاتفاقية واعد المجلس الاقتصادى والاجتماعى مشروعا مبدئيا لاحكام معاهدة خاصة باللاجئين . . .

ولقد جاء تعريف اللاجىء فى المشروع المذكور مستندا الى طائفتين من الفئات الاولى فئات اللاجئين الذين اعتبروا كذلك بمقتضى اتفاقات دولية سابقة أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين والاخرى فئات الاشخاص الذين يوجدون خارج اوطانهم على اثر احداث وقعت فيها قبل اول يناير سنة ١٩٥١ ويخشون بحق ان عادوا الى بلادهم ان يكونوا محل عسف أو جور بسبب جنسيتهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو ارائهم السياسية ولهذه الاسباب لا يريدون الانتماء لاوطانهم المذكوره وتدخل فى هذه الفئات كذلك الاشخاص الذين يوجدون خارج البلاد التى كانوا يقيمون فيها دون ان يكون لهم جنسيتها ولا يريدون العودة اليها خشية ان يقع عليهم عسف أو جور لنفس الاسباب المبينة فيما تقدم ، ولقد اقترن هذا التعريف ببيان الاسباب التى يترتب عليها اسقاط صفة اللاجىء عن الاشخاص الذين يعتبرون لاجئين .

ويتبين من الاطلاع على الشروط المحددة فى هذا التعريف انها تطلق تعريف اللاجىء فى عمومه .

ولقد كان هذا التعريف مثار جدل ونقاش شديدين فى المؤتمر اذ ساده تياران متعارضان وانقسم اعضاؤه الى شعبتين متنافرتين ومذهبين مختلفين . اما المذهب الاول وهم الذين اطلق عليهم اسم العالميين Les universalistes فهم الذين طالبوا بوضع معاهدة عامة تنظم حالة اللاجئين دون تمييز سواء من حيث الاسباب التى ولدت مشكلتهم أو من حيث البلاد التى قدموا منها أو تلك التى يوجدون فيها ولقد قال اصحاب هذا المذهب ان مشكلة اللاجئين ترجع فى اصولها الى الحرب العالمية الاولى وان محاولات متعددة بذلت لحلها منها عقد الكثير من المعاهدات ولكن هذه الجهود اتسمت بعامل مشترك ذلك انها لم تكن محاولات شاملة تهدف الى فض المشكلة فى عمومها بل كانت جهودا جزئية ترمى الى معالجة طائفة بذاتها من طوائف اللاجئين . وكلما اقتربت هذه الجهود من غايتها واوشكت ان تدرك هدفها كانت عوامل جديدة توجد لاجئين اخريين سواء بسبب الحروب أو العنصرية أو تغيير نظم الحكم فى بعض البلاد .

كما قالوا ان مشكلة اللاجئين من اسباب عدم الاستقرار المشهود فى العالم الحاضر ويخطىء من يظن ان هذه المشكلة لا تعنى الا البلاد التى تعانيها وان اثارها مقصورة عليها ، فالظاهرة التى تتسم بها الجماعة الانسانية فى الوقت الحاضر هى ظاهرة التضامن ، ومن اجل هذا انضوت الدول المتحضرة تحت لواء « الامم المتحدة » لتوحيد جهودها لخير الانسانية جمعاء .

ولهذا كان من رايهم ان يعالج المؤتمر مشكلة اللاجئين فى عمومها وان يضع نظاما شاملا لجميع طوائف اللاجئين اذ بغير هذا الحل الشامل والنظر الواسع تظل للمشكلة ذيول وبقايا تعطل الجهود المبذوله فى هذا السبيل عن ادراك غايتها وكان يتزعم اصحاب هذا المذهب ممثلوا بلجيكا والدانمرك وانجلترا ومصر .

اما اصحاب المذهب الثانى وهم الذين اطلق عليهم اسم الاوربيين Les Européens وقد تزعمهم ممثل فرنسا فقد تمسكوا بضرورة قصر احكام المعاهدة على لاجئى اوربا لاسباب متعددة منها ان مشكلة اللاجئين مشكلة اوربية بحته فقد نشأت هذه المشكلة اول الامر فى اعقاب الحرب العالمية الاولى بسبب استحداث النظام البلشفى فى روسيا ثم بسبب السياسة اللاسامية التى جرت عليها المانيا الهتلرية واخيرا بسبب نظام فرانكو فى اسبانيا وقالوا ان كل محاولة لمعالجة طوائف اخرى من اللاجئين سيفرض على الدول التزامات جديدة تفوق طاقتها ...

وازاء انقسام اعضاء المؤتمر الى فريقين احدهما يأخذ بالتعريف الشامل والآخر يتمسك بالتعريف الضيق وافق المؤتمر على تعريف اللاجىء على نحو يفتح الباب لاصحاب الراى الاول بتطبيق احكام المعاهدة على اللاجئين عموما دون قيد بالنسبة لاوطانهم الاصلية وتمكن اصحاب الراى الضيق من قصر الاحكام المذكورة على اللاجئين الذين اصلهم من بلاد اوربية فقد نص التعريف الذى وافق عليه المؤتمر على ان الدولة التى تريد الالتزام باحكام المعاهدة لها حق الاختيار فلها عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام اليها تقديم تصريح يحدد فيه مدى التزامها باحكام المعاهدة . فلها ان شاءت ان تقصر تطبيق هذه الاحكام على هؤلاء اللاجئين الذين ينتمون الى بلاد اوربية وغادروها بسبب احداث وقعت فيها قبل اول يناير سنة ١٩٥١ ولها ان شاءت ان تطلق تطبيقها بحيث يشمل اللاجئين الذين ينتمون الى بلاد واقعة خارج اوربا بسبب احداث وقعت فيها قبل يناير سنة ١٩٥١ .

على انه مما يلاحظ على هذه الاتفاقية كذلك انها قد اعترفت بجميع

الاتفاقيات السابقة فيما يختص بصرف وثائق سفر لهؤلاء اللاجئين فلم تكتف بأن تقرر للاجئين جميعا وثيقة خاصة بل انها اعترفت بجوازات نانسن التى اقرتها الاتفاقيات الدولية سنة ١٩٢٦ و١٩٣٣ بالنسبة للاجئين الروس والارمن وبوثائق السفر التى اتفق عليها فى المؤتمر الذى دعت له لجنة ما بين الحكومات سنة ١٩٤٦ والتى لم تنضم اليها وتعترف بها الدول العربية للاسباب السابق الاشارة اليها والتى يجب ان تكون محل نظر كما انها قد اعترفت كذلك بالوثائق التى كانت محل اتفاقيات دولية خاصة باللاجئين الالمان واللاجئين الاسبان (المادة ٢٨) .

وقضت المادة ٣٢ بعدم ابعاد لاجىء مقيم بصفة شرعية فى احد البلاد المتعاقدة الا لاسباب متعلقة بالامن أو بالنظام العام على ان لا يتم الابعاد الا بمقتضى حكم صادر وفق الاجراءات المتحددة فى القانون ويجب ان تهيأ للاجىء ـ الا اذا حالت دون ذلك اسباب متصلة بالامن ـ وسائل الدفاع واستئناف الحكم واذا حكم بابعاده يعطى المهلة اللازمة للبحث عن بلد آخر يلجأ اليه .

ولا تبعد دولة متعاقدة لاجئا الى حدود بلد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو انتمائه الى هيئة اجتماعية بذاتها أو بسبب ارائه السياسيه ولا يسرى هذا النص على اللاجىء الذى تقضى اسباب وجيهة باعتباره خطرا على امن الدولة التى يوجد فيها أو الذى يكون قد صدر فى حقه حكم نهائى فى جناية أو جنحة ذات خطر خاص مما يعتبر خطرا على تلك الدولة .

وبصفة عامة يتبين من احكام هذه المعاهدة ان النظام الذى قررته لا يفرض على الدول المتعاقده قبول لاجئين غير موجودين الان فى بلادها انما اقتصر هذا النظام على معاملة اللاجئين الموجودين فيها فعلا وقررت مبدأ معاملة اللاجئين معاملة الأجانب عموما فيما عدا الحالات التى تقرر فيها المعاهدة لهم معاملة افضل من معاملة الأجانب (المادة السابعة) .

خلاصة

يخلص مما تقدم ان مصر لم تنضم الى اية اتفاقية دولية لتنظيم اقامة اللاجئين فى مصر اللهم الا اتفاقية سنة ١٩٣٣ التى لم تقم بتنفيذها على وجه دقيق وكان عدم الانضمام الى اية اتفاقية من هذه الاتفاقيات وعدم تنفيذ الاتفاقية المشار اليها لاسباب كثيرة مختلفة .

وطالما ان الامر كذلك فان اللاجئين المقيمين فى مصر على اختلاف فئاتهم يخضعون باعتبارهم اجانب وكغيرهم من الاجانب لاحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ كل حسب ظروفه .

واذا كان هذا صحيحا من الوجهة النظرية الا انه يصعب تطبيقة من الناحية العملية ذلك لأن اغلب اللاجئين ما عدا الروس البيض من ذوى الاقامة المؤقته وهؤلاء لا تجدد اقامتهم الا لاسباب محددة اذا ما زالت دعوا الى مغادرة البلاد .

فهل يمكن مطالبة اللاجئين ذوى الاقامة المؤقته بمغادرة البلاد والى اين يذهبون لذلك كان هذا النص وهو أهم نصوص القانون معطلا لا يمكن تنفيذه .

فلا شك اذن ان مشكلة اللاجئين فى مصر لازالت مشكلة لم تحل بل لم تدرس ولم تبحث بعد بحثا جديا ولعل ذلك راجع الى حد ما لعدم استفادتنا من الاتفاقيات

الدولية المنظمة لشئونهم ولا من اللجنة العليا للاجئين التى كانت تابعة لعصبة الامم أو من هيئة اللاجئين الدولية التابعة لهئة الامم المتحدة . ولعلنا كنا قد استطعنا كما استطاعت دول أخرى التخلص من بعض هؤلاء اللاجئين واعادتهم الى بلادهم أو ترحيلهم الى البلاد المستوردة للرجال كالولايات المتحدة وكندا واستراليا . . الخ عن طريق معاونة هذه الهيئات .

فالامر يحتاج اذن الى بحث حالة اللاجئين بحثا مستفيضا وحصرهم وتسجيلهم والعمل على التخلص ممن فرضوا على مصر منهم ووضع النظم التى تكفل تنظيم امورهم على النحو الذى يتفق وظروفها كما هو متبع فى الدول الاخرى .

ولعنا بعد الانتهاء من بحث حالتهم وحصرهم وبعد ان تكون الحكومة المصرية قد انتهت من تكوين فكرة عن حالتهم ووضع سياسة ثابته تجاههم تفكر فى الانضمام الى اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١ وهو يوم آت لاريب فيه .

ولقد شرعت الحكومة المصرية اخيرا فى التشاور مع القوميسارية العامة للاجئين لاجل عقد اتفاقية لانشاء مكتب لهذه القوميسارية فى مصر للاشراف على شئون لاجىء الحربين العالميتين الاولى والثانية فى الشرق الأوسط ونرجوا ان يتمكن هذا المكتب من دراسة حالة اللاجئين فى مصر وان يساهم فى تيسير امورهم وتسهيل سفر من يرغب منهم الى البلاد التى يتوق الاقامة فيها .

الباب السابع

ملحـــق عملـــى

عن دخـــول واقـامـــة وخـــروج الأجـانـب

١ ـ الدخول أو المـرور

القـادمين لاول مـرة

على القادمين لاول مرة الى مصر التقدم لاحدى القنصليـات المصريـة فى الخارج اذا كانوا قادمين من بلاد بها قنصليات مصرية وذلك للحصـول على تأشيرة بالدخول أو المرور .

وعلى هذه القنصليات فحص حالاتهم فمن يطلب الحضور للعمل ـ يحال طلبه الى وزارة الداخلية (ادارة الجوازات والجنسية) ـ ومن يطلب الحضور للسياحة أو الزيارة أو لمصلحة مؤقته عليها مراعـاة الشروط الخاصة بذلك والموضحة فى البـاب الثانى .

أما اذا كانوا فى بلاد لا يوجد بها تمثيل قنصلى ـ فان مراكز المراقبة والجوازات فى المطارات والموانى وعلى الحدود المصرية تقوم بمنحهم تأشيرات اضطرارية اما مباشرة واما بعد مراجعة الادارة العامة للجوازات .

واذا كان المارين فى حالة مرور مباشر فانهم فى غير حاجة الى تأشيرات بالمرور طالما انهم لا يتخلفون فى مصر غير مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

الحاصلون على اقامة مؤقته اقصاها سنة

اذا كانو قد غادروا البـلاد دون ان يحصلوا على تأشيرات بالعـودة فيتبع فى شأنهم ما يتبع بالنسبة للقادمين من الخارج لاول مرة اذ ان الاقامة المرخص لهم بها ستلغى من مراكز مراقبة الجوازات عند المغادرة .

على أنه يجوز لهم قبل مغادرتهم البلاد الحصول على تأشيرة بالعودة لسفرة واحدة أو اكثر وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر مالم تكن الاقامة المرخص لهم فيهـا تنتهى قبل ذلك (المادة ١١ من القرار الوزارى) .

ويؤدى عن تأشيره العوده رسم قدره ١٠٠ قرش .

الحاصلون على اقامة خاصة أو عادية

اذا كان الحاصلون على اقامة خاصة أو عادية قد غادروا البلاد دون ان يحصلوا على تأشيرة بالعودة فان القنصليات المصرية فى الخارج تقوم بمنحهم تأشيرة بالدخول خلال ستة أشهر من تاريخ مغادرتهم البلاد وعليهم ان يعودوا الى البلاد قبل انقضاء الستة شهور .

واذا رغبوا قبل مغادرتهم الحصول على تأشيرة بالعودة جاز منحهم تأشيرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر لسفرة أو أكثر من تاريخ مغادرتهم البلاد من الادارة العامة للجوازات والجنسية أو الادارات الفرعية .

أما من يرغب فى التغيب مدة اكثر من ستة أشهر فيجب ان يراعى احكام المادة ١١ من القانون والا سقط حقه فى الاقامة .

وهذه الاحكام تقضى بوجوب الحصول على اذن سابق بالتغيب لمدة اكثر من ستة أشهر اما قبل مغادرة الاجنبى للبلاد أو قبل انتهاء الستة الاشهر الاولى لمغادرة اياها . وهذا الاذن جوازى يجوز لوزارة الداخلية ان توافق أو لا توافق . وفى حالة الموافقة لا يجوز التغيب فى الخارج على سنتين .

وقد استثنى الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة العسكرية فلهم ان يتغيبوا دون اذن ولمدة اكثر من سنتين على ان يقدموا بعد ذلك ما يثبت انهم كانوا حقا قد تغيبوا بسبب طلب العلم بالجامعات أو الخدمة العسكرية وان كان هذا لا يمنع من طلبهم الاذن بالتغيب قبل مغادرتهم ان شاءوا .

واذا كانوا قد حصلو على هذا الاذن قبل مغادرتهم البلاد فيؤشر به على جوازات سفرهم حتى تصرح لهم القنصليات المصرية فى الخارج بالدخول فور طلبهم .

٢ ـ التسجيل

على كل أجنبى ان يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله الاراضى المصرية ـ الى مقر البوليس (١) فى الجهة التى يكون فيها وان يحرر اقرارا حسب النموذج المعد لذلك حتى ولو كانوا حاصلين على تأشيرات بالعودة .

ويعفى من هذا الحكم الأجانب ذوى الاقامة الخاصة والأجانب ذوى الاقامة العادية عند عودتهم الى المملكة المصرية بشرط الا تزيد مدة غيابهم بالخارج على ستة اشهر . اما اذا تغيبوا عن هذه المدة حتى ولو كانوا حاصلين على تأشيرات بالعودة أو اذن بالتغيب فيجب قيامهم بتسجيل أنفسهم .

على أنه يجوز ان ينيب الأجنبى من يقدم عنه هذه الاقرارات عند قيام مانع كالمرض أو لاسباب خاصة بالمجاملات الدولية يقدرها وزير الداخلية . كما يجوز اذا كان مقيما بفندق أو نزل (بنسيون) أو أى محل آخر من هذا للقبيل ان ينيب عنه فى ذلك مدير المحل أو مباشرى اعماله (٢) .

٣ ـ تغيير العنوان

على كل أجنبى ـ ايا كانت مدة اقامته ـ قبل تغيير محل اقامته ان يبلغ مقر البوليس الذى يقيم فى دائرته بعنوانه الجديد ، فاذا كان أنتقاله الى بلد آخر وجب

---

(١) والمقصود بمقر البوليس اقسام البوليس فى المحافظات ومراكز وبنادر البوليس فى المديريات . . . ولراحة الأجانب فقد أنشأت فى مدينة القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والسويس والاسماعيلية حيث يكثر الأجانب مكاتب للتسجيل تقوم مقام مقر البوليس . . . ولقد أوضحنا عناوينها فى ختام هذا الباب .

(٢) انظر المادة ٤ ، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢

عليه ايضا ان يتقدم خلال ٤٨ ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى مقر البوليس فى البلد الذى ينتقل اليه ويعفى من هذا الحكم الاجانب الذين قدموا بتأشيرات سياحيه .

ويجوز ان ينيب الأجنبى من يقوم عنه بتقديم هذه الاقرارات عند قيام مانع كالمرض أو لاسباب خاصة بالمجاملات الدوليه يقدرها وزير الداخلية . كما يجوز اذا كان مقيما بفندق أو نزل (بنسيون) أو أى محل من هذا القبيل ان ينيب فى ذلك مدير المحل أو مباشرى اعماله (١) .

ولامكان مراقبة تنفيذ ذلك اوجب القانون على مدير الفندق أو المنزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى اجنبيا أو اسكنه معه ان يبلغ بالاصالة عن نفسه مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى اسمه وعنوانه وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت حلوله أو مغادرتة (٢) .

٤ ـــ الاقامـــة

يجب على كل اجنبى ـ والأجنبى هو كل من لا يتمتع بالجنسية المصريـة ـ سواء كانت له جنسية معينة أو لم تكن له جنسية على الاطلاق ان يكون حـاصلا على ترخيص فى الاقامة وان يغادر الاراضى المصرية عند انتهاء مدة اقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بمد اقامته (٣) .

وعلى من يرغب فى مد اقامته فى الاراضى المصرية ان يقدم الى الادارة العامة للجوازات والجنسية أو احدى الادارات الفرعية التابعة لها (٤) أو احد اقلام الضبط فى المديريات ومحافظة دمياط طلبا بذلك مشفوعا بالمستندات المبررة لهـا .

ويكون تقديم الطلب قبل انتهاء المدة المـرخص له فيها بخمسـة عشر يوما على الاقل مالم تكن هذه المدة أقل من شهر واحد فيكون تقديم الطلب قبل انتهائها بثلاثة ايام على الاقل .

ولا يجوز تجديد اقامة الأجنبى الا اذا كان موجودا فعلا بالاراضى المصرية .

وعلى كل أجنبى اقام فى الاراضى المصرية لمدة تزيد على ستة أشهر وكان عمره يتجاوز ١٦ عاما ان يحصل على بطاقة اقامة ـ خاصة أو عادية أو مؤقته ـ فاذا لم يكن قد جاوز هذا السن دونت البيانات الخاصة ببطاقة احد والديه فاذا تغذر ذلك لوجودهما فى الخارج مثلا وجب عليه الحصول على بطاقة خاصة به .

أما من لم تجاوز اقامته مدة ستة أشهر فيؤشر بالاقامة المرخص له فيها على جواز سفره .

ويجب ان يكون الأجنبى ذوى الاقامة المؤقته حائزا لجواز سفر صحيح سارى المفعول لمدة تزيد على المدة المرخص له بالاقامة خلالها بشهرين اما الأجنبى ذوى الاقامة

---

(١) انظر المادة ٥ ، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢
(٢) انظر المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢
(٣) انظر المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢
(٤) انظر عناوين هذه الادارات فى ختام هذا الباب .

الخاصة أو العادية فيجب ان يكون حاصلا على جواز سفر صحيح ساري المفعول طوال المدة المرخص له فيها .

ولا يجوز تجديد بطاقة الاقامة عند انتهاء مدتها بل يجب الحصول على بطاقة جديدة .

واذا فقدت البطاقة أو تلفت وجب على صاحبها ان يبلغ ذلك الى احدى الجهات السابق الاشارة اليها والتى يقدم اليها طلبات الاقامة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدها أو تلفها والحصول على بطاقة اخرى .

وعلى من يحمل بطاقة اقامة تقديمها للمندوبى السلطات العامة عند طلبها فاذا رأى احدهم استبقائها لديه مؤقتا وجب عليه ان يعطى صاحب البطاقة ايصالا يقوم مقامها .

ويؤدى عن بطاقة الاقامة الخاصة رسم قدرة خمسة جنيهات وعن بطاقة الاقامة العادية رسم قدره ثلاثة جنيهات وعن بطاقة الاقامة المؤقته رسم قدره مائة قرش (١) .

واذا رخص للزوج بالاقامة المؤقته رخص بها كذلك لزوجته واولاده القصر .

اما اذا رخص للزوج بالاقامة الخاصة أو العادية فانه يرخص بها كذلك لاولاده القصر .

أما زوجته فاذا كان الزواج قد تم قبل العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ (٢٦ مايو سنة ١٩٥٢) فتطبق الاحكام العامة ويرخص لها اسوة به .

اما اذا كان الزواج قد تم بعد العمل بهذا القانون فلا يرخص لها بالاقامة اسوة به الا اذا كان قد مضى على اقامتها الشرعيه بالمملكة المصرية سنتان من تاريخ اعلان وزير الداخلية بالزواج باعلان على يد محضر وهذا مالم تكن بحكم ظروفها ممن يجب منحهن الاقامة الخاصة أو العادية بصفتهن الشخصيه (٢) .

العمـــل

لا يوجد فى مصر قانون منظم للعمل وبالتالى فانه يجوز للأجانب ان يقوموا بأى عمل دون الحصـول على ترخيص بذلك ، فيجـوز لـذوى الاقامـة الخاصة أو العادية منهم مزاولة أى عمل دون الحاجة الى الحصول على ترخيص بذلك اذ ان الاقامة التى رخص لهم بها لم تكن بسبب غرض معين بل لانهم اقاموا فى مصر لمددا مختلفة .

اما الأجـانب الذين رخص لهم بالحضور أو بالاقامـة لغرض معين وهم ذوى الاقامة المؤقتة فلا يجوز لهم مخالفة هذا الغرض الا بعد الحصول على اذن بذلك من وزير الداخلية والذى لا يرخص الا بعد استشارة الجهة الفنية المختصة . . . . . كاننا عن طريق غير مباشر لا نصرح للاجنبى بالاقامة المؤقته للعمل الا بعد الحصول على اذن بذلك سواء قبل حضوره الى مصر أو خلال اقامته (٣) .

---

(١) انظر المادة ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القرار الوزارى الصادر فى مايو سنة ١٩٥٣
(٢) انظر المادة ١٣ من المرسوم رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ .
(٣) انظر المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢

ولاحكام الرقابة على الأجانب اوجب القانون على كل من يستخدم أجنبيا ـ ايا كانت نوع اقامته ـ ان يقدم الى مقر البوليس الذى يقع محل العمل فى دائرته اقرار على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من التحاق الأجنبى بخدمته وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبى ان يقدم اقرار بذلك الى مقر البوليس خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به (١) .

٦ ـ تأشيرات الخـــروج

على كل أجنبى يرغب فى مغادرة البلاد الحصول على ترخيص بالخروج من الادارة العامة للجوازات والجنسية أو احدى فروعها .

ويعفى من هذا الحكم الأجانب الذين رخص لهم بالدخول لمدة مؤقته سواء للزيارة أو السياحة أو المصلحة المؤقتة وذلك اذا غادروا البلاد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وصولهم الاراضى المصرية .

٧ ـ الاعفـاء من الرســوم

تعفى الفئات الآتية من رسوم بطاقات الاقامة هم وزوجاتهم واولادهم القصر ويجوز كذلك منحهم تأشيرة عودة واحدة سنويا بدون رسم (٢) .

أ ـ موظفو جامة الدول العربية .

ب ـ الطلبة الأجانب الملتحقون بالازهر الشريف والمدارس التابعة لوزارة المعارف العمومية .

ج ـ الرهبان والرهبات ورجال الدين الأجانب .

د ـ الموظفون الأجانب الملتحقون بخدمة الحكومة المصرية .

هـ ـ الصحفيون الأجانب .

و ـ الموظفون الأجانب غير السياسيين فى الهيئات السياسيـة والقنصليـة الاجنبية .

ز ـ من يثبت فقـرة .

٨ ـ الاعفاء من حكم القانون

لاتسرى احكام هذا القانون على (٣) .

أولا ـ حاملى الجوازات السياسيـة والخاصـة والحاصلين على تأشيرات سياسية .

ثانيا ـ رجال السفن والطائرات القادمية الى المملكة المصرية الذين يحملون تذاكر بحرية أو جويه من السلطات المختصة التابعين لها . ويجب التأشير على هذه

---

(١) انظر المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢
(٢) انظر المادة ١٦ من القرار الوزارى الصادر فى مايو سنة ١٩٥٣ .
(٣) انظر المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢

التذاكر من سلطات مراقبة الجوازات بالموانى والمطارات عند دخول الاراضى المصرية أو النزول بها أو مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حق الاقامة الا خلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

ثالثا ـ ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى ميناء أو مطار مصرى الذين ترخص لهم السلطات المصرية المختصة فى النزول أو البقاء موقتا فى الاراضى المصرية مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ السلطات مراقبة الجوازات تخلف كل راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره فاذا لم يكشف امره الا بعد الرحيل وجب عليهم ان يبلغوا تلك السلطات اسماء المتخلفين وجنسياتهم وان يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم من اول ميناء أو مطار يبلغونه .

رابعا ـ السكان الذين يقيمون على الحدود نظام اقامتهم بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد اخذ رأى وزير الحربية والبحرية (١) .

خامسا ـ المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون المملكة المصرية طرفا فيها وذلك فى حدود تلك الاتفاقات ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات هيئة الامم المتحدة الصادر بها قرار الجمعية العامة فى تاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٤٦ وكذلك الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التى أقرتها الجمعية المعمومية للامم المتحدة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وهاتين الاتفاقيتين تقضيان باعفاء موظفى الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التابعة لها الموجودين بمصر هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من اقاربهم المقيمين معهم من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب .

سادسا ـ من يرى وزير الداخلية اعفائه باذن خاص بالمجاملات الدولية .

عناوين ادارات الجوازات والجنسية
ومكاتب تسجيل الأجانب

القاهرة : مبنى المجمع ـ ميدان التحرير ـ الدور الاول

الاسكندرية : ١٣٦ شارع السراى نمرة ٣

بور سعيد : ٢٣ شارع السلطان عبد الحميد

الاسماعلية : ميدان شمبليون .

السويس : ٢٠ شارع الامير عبد المنعم

---

(١) لم يصدر هذا القرار بعد .

ختـــام

وبعد ٠٠٠٠٠٠

ارجو ان اكون قد وفقت فى عرض تطور اقامة الأجانب فى مصر ٠

كيف كانت ٠٠٠ ثم كيف تطورت ثم كيف اصبحت ٠٠٠

على اننى اتساءل ؟ هل صـــدور قانون الجنسيـــة سنة ١٩٥٠ ثم صدور المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ قد حل مشكلة الأجانب المعقدة فى مصر ٠٠٠

نعم اننى لاتساءل ولا اظنى اكون متشائما ان قلت انها ليست الا خطوتين وانه لا زال امامنا الكثير من الخطوات ٠٠٠

اما هذه الخطوات فقد سبق ان قلت انها حلقات لا بد منها حتى يستقيم وتستقر اوضاع الأجانب فى مصر على النحو الذى يبعث فى نفوس الأجانب الاطمئنان لا على حاضرهم فحسب بل وعلى مستقبلهم ومستقبل أولادهم ٠٠٠

فهل لنا ان نتساءل مثلا ٠٠٠ هل سيظل الأجانب الصالحين فى مصر مهما طالت مدة اقامتهم اجانب ٠٠٠ يعاملون معاملة الأجانب رغم اننا قد سلمنا لمن طالت اقامتهم عن ٢٠ سنة بحق الاقامة المتجددة وهل من مصلحة مصر ان يظل عدد الأجانب فى مصر على هذا التضخم ام ان من مصلحتها ان تضفى على الصالح منهم الجنسية المصرية وان تطبعهم مع الوقت بطابعها ليصبحوا هم أو على الاقل اولادهم مصريين كغيرهم من المصريين يقومون بما عليهم من واجبات ٠ واذا خشى البعض انهم لن يصبحـــوا مواطنين مخلصين فلعلى اذكرهم بأن عدد من يكتسبوا الجنسية الأمريكيـــة كل عـــام اكثر من مائة الف وان من يحصلو على الجنسيـــة الفرنسية حوالى ٤٨ الفا كل عـــام ٠٠٠ ولم يقل احد انهم ليسوا مخلصين لوطنهم الجديد ٠٠٠ ثم من منا يستطيع ان يقول انه مصرى ينتمى بنسبه الى قدماء المصريين دون غيرهم ٠٠٠

وهل لنا ان نتساءل مثلا ٠٠٠ الى متى ستظل حالة اولئك الأجانب الذين لا يتمتعـــون بجنسية معينة أو على الاقل لا يتمتعون بجنسيـــة دولتهم لاسباب سياسية أو دينيـــه دون ان تخضع لنظم خاصـــة ٠٠٠ صحيح انهم يخضعـــون

للمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ... ولكن الا يحسن ان يعد لهم وهم ليسوا كثيرين كغيرهم من الأجانب الذين لهم جنسية معينة أو لهم دولة ترعاهم نظاما يتفق مع ظروفهم الدقيقة ... افلا يحسن مثلا الانضمام الى اتفاقية لندن لوثائق سفر اللاجئين التى عقدت فى سنة ١٩٤٦ لتسهل سفرياتهم أو الى اتفاقية جنيف المنظمة لحياة هؤلاء اللاجئين التى عقدت فى سنة ١٩٥١ ...

الواقع ان هذه الفئة من الأجانب تحتاج الى كثير من الرعاية والى كثير من التنظيم حتى تتحدد اوضاعهم بما يكفل لهم الاطمئنان ويكفل لنا حسن الرقابة.

وأخيرا هل لنا أن نتساءل الى متى ستظل مراقبة واقامة الأجانب فى مصر آليه شكلية بلا روح ... ألم تصبح مصر فى وضع يقتضى ان تساير هذه النظم الاهداف الحقيقية التى وجدت من اجلها ... ومعلوم ان من اهم هذه الاهداف ، فضلا عن حماية الامن الداخلى ، وهو الهدف الاول ، حماية الاقتصاد الداخلى للدولة ... الم يصبح من الضرورى اذن استصدار قانون منظم لحرية العمل والتجارة للأجانب فى مصر ... ولا اذكر دولة أوربيه لا يوجد فيها مثل هذا القانون الذى بدونه لا يكون لنظم الاقامة روح أو هدف والذى بسببه كثيرا ما ترددت وتزمتت وزارة الداخلية فى التصريح للأجنبى بالدخول أو بالاقامة للسياحة خشية قيامه بعمل بدون اذن .

وبعد ارجو ان اكون قد وفقت ... وان كنت لا استطيع ان ادعى ان هذا الكتاب جاء كما كنت ارجو فلا زلت اطمع فى ان استكمله فى طبعة تالية ...

مرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢
فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٨ بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة أوامر الابعاد ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب فى مصر ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بابعاد الأجانب ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ لايجوز دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها الا لمن يحمل جواز سفر سارى المفعول صادرا من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من احدى السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة الى البلد الصادرة من سلطاته .

ويجب بالنسبة الى الأجنبى أن يكون الجواز وكذلك الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من سلطة سياسية أو قنصلية مصرية أو أية هيئة أخرى تندبها الحكومة المصرية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يعفى من هذه الأحكام باذن خاص .

مادة ٢ ــ لايجوز دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها الا من الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات وباذن من الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .

مادة ٣ ــ على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها الى الاراضى المصرية أو مغادرتها لها أن يقدموا الى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة اسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم أن جوزات سفرهم غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود اليها .

مادة ٤ ــ على كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال ٣ أيام من وقت دخوله الأراضى المصرية الى مقر البوليس فى الجهة التى يكون فيها وأن يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه الى المملكة المصرية ومدة الاقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لاقامته العادية وتاريخ بدء الاقامة به وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته .

ويعفى من هذا الحكم الأجانب ذو الاقامة الخاصة والأجانب ذوو الاقامة العادية المنصوص عليهم فى البندين ١ و ٢ من المادة العاشرة عند عودتهم الى المملكة المصرية بشرط الاتزيد مدة غيابهم فى الخارج على سته اشهر .

مادة ٥ ــ على الأجنبى قبل تغيير محل اقامته أن يبلغ مقر البوليس الذى يقيم فى دائرته عنوانه الجديد فاذا كان انتقاله الى بلد آخر وجب عليه أيضا أن يتقدم خلال ٤٨ ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى مقر البوليس فى البلد الذى انتقل اليه .

ويعفى من الحكم المتقدم الأجانب الذين قدموا بتأشيرات سياحية وفقا للاجراءات التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه .

مادة ٦ ــ يجوز للاجنبى عند قيام مانع كالمرض أو لأسباب خاصة بالمجاملات الدولية يقدرها وزير الداخلية أن ينيب عنه من يقوم بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين كما يجوز له اذا كان مقيما فى فندق أو نزل « بنسيون » أو أى محل آخر من هذا القبيل أن ينيب عنه فى ذلك مدير المحل أو مباشر أعماله .

مادة ٧ ــ على مدير الفندق أو النزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى أجنبيا أو اسكنه ان يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى اسمه وعنوانه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته.

مادة ٨ ــ على الأجانب خلال مدة اقامتهم فى الأراضى المصرية أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق وان يدلوا بما قد يسألون عنه من بيانات وان يتقدموا عند الطلب الى وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر البوليس المختص فى الميعاد الذى يعين لهم .

ويجب فى حالة فقد جواز السفر وكذلك الوثيقة أو تلفه أن يبلغوا مقر البوليس ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف .

مادة ٩ ــ يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وان يغادر الأراضى المصرية عند انتهاء مدة اقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته .

مادة ١٠ ــ يقسم الأجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات : ــ

١ ــ الأجانب ذوو الاقامة الخاصة وهم :

(ا) الأجانب الذين ولدوا فى المملكة المصرية ولم تنقطع اقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى المملكة المصرية عشرون سنة لم تنقطع حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع .

(ج) الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى المملكة المصرية أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع وكذلك الأجانب الذين يمضى على

اقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها اذا كانوا فى الحالين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد وتعين بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى الجهات المختصة الأعمال والخدمات المذكورة .

(د) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخلية .
ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة ثلاث سنوات تجدد عند الطلب وذلك مالم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ .

٢ ـ الأجانب ذوو الاقامة العادية وهم : ـ

الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى المملكة المصرية خمس عشرة سنة ولم تنقطع تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا المملكة المصرية بطريق مشروع .

ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة سنتين مالم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ويجوز تجديد اقامتهم .

٣ ـ الأجانب ذوو الاقامة المؤقتة وهم الذين لاتتوافر الشروط السابقة ويجوز منح افراد هذه الفئة ترخيصا فى الاقامة لمدة اقصاها سنة يجوز تجديدها .

وتبين بقرار من وزير الداخلية الاجراءات الخاصة بالترخيص فى الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

مادة ١١ ـ لايجوز لأحد أفراد الفئتين الأولى والثانية الغياب فى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر مالم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزارة الداخلية لاعذار تقبلها ولايجوز ان تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين ويترتب على مخالفة هذه الأحكام سقوط حق الأجنبى فى الأقامة المرخص له بها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة الاجبارية اذا قدموا مايثبت ذلك .

مادة ١٢ ـ على الأجنبى الذى رخص له فى الدخول أو فى الاقامة لغرض معين الا يخالف هذا الغرض الا بعد الحصول على اذن فى ذلك من وزير الداخلية .

مادة ١٣ ـ لاينتفع بالاقامة الا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه وكذلك زوجته اذا كان قد مضى على اقامتها الشرعية فى المملكة المصرية سنتان من تاريخ اعلان وزير الداخلية بالزواج باعلان على يد محضر .

مادة ١٤ ـ على كل من يستخدم أجنبيا أن يقدم الى مقر البوليس الذى يقع محل العمل فى دائرته اقرارا على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من التحاق الأجنبى بخدمته .

وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبى أن يقدم اقرار بذلك الى مقر البوليس خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به .

مادة ١٥ ــ لوزير الداخلية بقرار منه ابعاد الأجانب .

ولايجوز ابعاد الأجنبى من ذى الاقامة الخاصة أو العادية الا اذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة وبشرط أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

ولوزير الداخلية ان يأمر بحجز من يرى ابعاده مؤقتا حتى تتم اجراءات الابعاد ويعين وزير الداخلية بقرار منه الاجراءات التى تتبع فى اصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه .

مادة ١٦ ــ تؤلف لجنة للنظر فى الابعاد على الوجه الآتى : ــ

١ ــ وكيل وزارة الداخلية المختص ... ... رئيسا

أعضاء
٢ ــ مستشار الدولة لادارة الرأى لوزارة الداخلية ... ...
٣ ــ مستشار الدولة لادارة الرأى لوزارة الخارجية ... ...
٤ ــ مدير عام ادارة الجوازات والجنسية ... ...
٥ ــ مدير الادارة العامة بوزارة الخارجية ... ...
٦ ــ مندوب عن ادارة الأمن العام يعينه وزير الداخلية ... ...

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور أربعة ممن ذكروا على الأقل وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية مدير ادارة الاقامة بالادارة العامة للجوازات والجنسية أو من يقوم مقامه وتبدى اللجنة رأيها فى أمر الابعاد على وجه السرعة .

مادة ١٧ ــ لوزير الداخلية أن يفرض على الأجنبى الذى صدر قرار بابعاده وثبتت استحالة تنفيذه الاقامة فى جهة معينة والتقدم الى مقر البوليس المختص فى المواعيد التى يعينها القرار وذلك الى حين امكان ابعاده .

مادة ١٨ ــ لايسمح للأجنبى الذى سبق ابعاده بالعودة الى الأراضى المصرية الا بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٩ ــ لاتسرى أحكام هذا القانون على :

(أولا) حاملى الجوازات السياسية والخاصة والحاصلين على تأشيرات سياسية .

(ثانيا) رجال السفن والطائرات القادمة الى المملكة المصرية الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها . ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات مراقبة الجوازات بالموانى والمطارات عند دخول الأراضى المصرية أو النزول بها أو مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حق الاقامة الاخلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

(ثالثا) ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى ميناء أو مطار مصرى الذين ترخص لهم السلطات المصرية المختصة فى النزول أو البقاء مؤقتا فى الأراضى المصرية مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ السلطات مراقبة

الجوازات تخلف كل راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره فاذا لم يكشف أمره الا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم من أول ميناء أو مطار يبلغونه.

(رابعا) السكان الذين يقيمون على الحدود ويحدد نظام اقامتهم بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى وزير الحربية والبحرية .

(خامسا) المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون المملكة المصرية طرفا فيها وذلك فى حدود تلك الاتفاقات .

(سادسا) من يرى وزير الداخلية اعفاءه باذن خاص « لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية » .

مادة ٢٠ ــ يعين بقرار يصدر من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أشكال وأوضاع جوازات السفر وشروط واجراءات منحها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها بشرط الاتجاوز مبلغ ثلاثة جنيهات والاعفاء منها كليا أو جزئيا .

كما تعين بقرار وزارى مماثل أنواع التأشيرات وأقصى مدة لصلاحيتها وشروط واجراءات منحها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها بشرط الا تتجاوز مبلغ خمسة جنيهات والاعفاء منها كليا أو جزئيا .

مادة ٢١ ــ يعين وزير الداخلية بقرار منه الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات واشكال وأوضاع بطاقات الاقامة والنمازج والاقرارات المنصوص عليها فى المواد ٤ و٥ و٦ و١٠ و١٤ والبيانات التى تتضمنها تلك النماذج والاقرارات .

مادة ٢٢ ــ كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بابعاده أو خالف حكم المادة ١٨ يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتنفيذ قرار الابعاد .

ويعاقب على العودة بعد الابعاد بالحبس مع الشغل مدة لاتقل عن سنة .

مادة ٢٣ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتير العقوبتين كل من أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله المملكة المصرية أو اقامته فيها أو دخول غيره أو اقامته .

مادة ٢٤ ــ كل من خالف أحكام المواد ١ و٢ و٣ و٧ و٩ ، والقرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل من خالف أحكام المواد ٤ و٥ و٨ و١٢ و١٤ والقرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز فى الأحوال المبينة بالمواد ١ و٢ و٩ ابعاد الأجنبى عن البلاد .

مادة ٢٥ ــ يلغى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٨ بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة أوامر الابعاد والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب فى مصر والمرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بابعاد الأجانب .

مادة ٢٦ ــ على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذها هذا القانون ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزة فى ٣٠ شعبان سنة ١٣٧١ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٢) .

نشر فى الوقائع المصرية بعددها الصادر فى ١٩٥٢/٥/٢٦

مرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن

جوازات السفر واقامة الاجانب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الاجانب فى مصر .

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية .

رسم بما هو آت

(المادة الاولى)

يعدل الشطر (هـ) من البند ١ من المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى : ــ

« العلماء ورجال الادب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخلية » .

(المادة الثانية)

تعدل الفقرة الاخيرة من البند ١ من المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى : ــ

« ويرخص لافراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة عشر سنوات تتجدد عند الطلب وذلك مالم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ».

(المادة الثالثة)

تعدل الفقرة الاخيرة من البند ٢ من المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى : ــ

« ويرخص لافراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة خمس سنوات ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ـ ويجوز تجديد اقامتهم » .

(المادة الرابعة)

على وزير الداخلية تنفيز هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١
الموافق ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

نشر فى الوقائع المصرية بعددها الصادر فى ١٩٥٢/٨/٩

قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣
باضافة فقرة جديدة الى المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢
فى شأن جوازات السفر واقامة الاجانب

باسم الامة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ .

وبناء وعلى ما عرضه وزير الداخلية وموافقة راى مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتى : ـ

مادة ١ ـ تضاف فقرة ثالثة الى المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه نصها الاتى : ـ

« ولوزير الداخلية باذن خاص منه ولاعذار يقبلها المجاوزة عن عدم مراعاة احكام الفترتين السابقتين » .

مادة ٢ ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون بعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٣) .

المذكرة الايضاحية
للمرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢
فى شأن جوازات السفر واقامة الاجانب

صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب فى المملكة المصرية فى فترة الانتقال التى اشارت اليها معاهدة مونترو حيث كان المشرع

المصرى مفيدا بظروف لا تسمح بتنظيم اقامة الأجانب فى مصر بكامل الحريه لذلك جاء القانون المذكور فى اغلب احكامه منظما لاقامه الاجانب الذين يفدون الى مصر بعد صدوره فحسب وليس أدل على ذلك من أن المادة ١٤ منه قد أعفت الأجانب الموجودين فى مصرعند العمل به من تطبيق المادة العاشرة التى تفرض على الأجنبى المرخص له فى الاقامة أن يغادر الاراضى المصرية عند انتهاء مدة الاقامة مالم ير وزير الداخلية تكليفهم تقديم طلب بالترخيص فى الاقامة . على ان المادة العاشرة لم تكن تنظم اقامة الاجانب القادمين لمدد مؤقتة ولم يكن فى نصوص القانون ما يسمح باصدار قرارات وزارية منظمة لاقامتهم . ولما كان القانون المذكور لم يشتمل كذلك على نصوص منظمة لابعاد الأجانب اعتمادا على مرسوم الابعاد الصادر فى سنة ١٩٣٨ الذى أصبح تنفيذه متعذرا من الناحية العمليه ولم تسمح نصوصه باصدار قرارات وزارية منظمة للابعاد . لكل ذلك اصبح من الضرورى وجوب النظر فى تعديل احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر . وقد شمل التعديل فى المشروع المرافق وضع نصوص جديدة منظمة لاقامة الأجانب وابعادهم مع تعديل بعض المواد وفقا للمبادى التى أخذ بها فى القوانين الأجنبية المماثلة .

وفيما يلى أهم ما اشتمل عليه المشروع المرافق : ـ

أولا ـ لما كانت المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ القائم أعدت على النحو الذى يوحى بأنها لا تنطبق الا على الأجانب القادمين فقد روعى فى صياغة المشروع المعروض تطبيقه على جميع الأجانب كل على حسب ظروفه (المادتان ٤ و ٦ من المشروع) .

وكان نص المادة ٤ من الفقرة ٣ يعفى من اشتراط التسجيل عند الوصول من الخارج وعند الانتقال من جهة الى أخرى الاشخاص الذين يغادرون مصر مؤقتا بعد الحصول على اذن فى العودة من وزارة الداخلية بشرط العودة قبل نهاية الاجل المحدد بالاذن المذكور وقد ترتب على هذا النص الكثير من اللبس لان العودة تمنح لمختلف فئات الأجانب أيا كان نوع اقامتهم فلذلك رؤى قصر هذا الاعفاء على الأجانب ذوى الاقامة الخاصة والأجانب ذوى الاقامة العاديه بشرط الا تزيد مدة غيابهم بالخارج على سته اشهر .

ثانيا ـ كانت تنقلات الأجانب ينظم بعضها القانون وبعضها الاخر قرار . فأفردت فى المشروع مادة خاصة لذلك تتمشى مع القانون الفرنسى والانجليزى والتركى والايطالى . ولما كانت بلادنا من البلاد التى تجتذب السائحين بحكم موقعها وآثارها وتاريخها فقد رؤى اعفاء من يقدمون الينا بتأشيرات سياحية وبقصد السياحة من واجب التسجيل خلال تنقلاتهم (المادة ٥ من المشروع) .

ثالثا ـ قسم المشروع الأجانب من حيث الاقامة الى فئات ثلاث : ـ

١ ـ الأجانب ذوى الاقامة الخاصة وهم :

أ ـ الأجانب الذين ولدوا فى المملكة المصرية ولم تنقطع اقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بالقانون المعروض .

ب ـ الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى المملكة المصرية عشرون سنة لم تنقطع حتى تاريخ العمل بالقانون المعروض وكانوا قد دخلوا فيها بطريق مشروع ،

ج ـ الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى المملكة المصرية اكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بالقانون المعروض وكانوا قد دخلوا اراضيها بطريق مشروع وكذلك الأجانب الذين يمضى على اقامتهم اكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها اذا كانوا فى الحالين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافيه أو فنية للبلاد . وتعين بقرار من وزير الداخلية الاعمال والخدمات المذكورة بعد أخذ رأى الجهات المختصة .

د ـ العلماء ورجال الادب والفن والصناعة وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد ويصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخلية .

ويرخص لافراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة ثلاث سنوات تتجدد عند الطلب مالم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥

٢ ـ الأجانب ذوى الاقامة العادية وهم : ـ

الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى مصر خمس عشرة سنة ولم تنقطع حتى تاريخ العمل بالقانون المعروض وكانوا قد دخلوا المملكة المصرية بطريق مشروع .

ويرخص لافراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة سنتين ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المفقرة الثانية من المادة ١٥ ويجوز تجديد اقامتهم .

٣ ـ الأجانب ذوى الاقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة فيجوز منح افراد هذه الفئة ترخيصا فى الاقامة لمدة اقصاها سنة قابلة للتجديد

وتبين بقرار من وزير الداخلية الاجراءات الخاصة بالترخيص فى الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها وقد ميز افراد الطائفة الاولى بمنحهم بطاقات اقامه لمدة ثلاث سنوات تتجدد عند الطلب ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليهافى الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المشروع والخاصة بالابعاد. اما افراد الطائفة الثانية فيرخص لافرادها فى الاقامة لمدة سنتين ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥ سالفة الذكر . ويجوز تجديد اقامتهم عند الطلب اما افراد الطائفة الثالثة فحكمهم من حيث الاقامة أو التجديد جوازى للوزارة .

وحكمة التفرقة واضحة لاختلاف ظروف كل من هذه الطوائف مما يقتضى التفرقة بينهما .

ورعاية لافراد الطائفتين الاولى والثانية نص على تشكيل لجنة فيها عنصر قضائى للنظر فى آمر ابعاد الاجنبى من افراد هاتين الطائفتين الذى يكون فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو ما يخل بالاداب العامة أو السكينة العامة أو يكون عالة على الدولة مع مغايرة بالنسبة الى أفراد الفئة الثانية اذ هم لا ينتفعون بحكم المادة ١٦ الا بالنسبة الى مدة السنتين الاوليين أما بعد ذلك فهم من حيث التجديد والابعاد مثل أفراد الفئة الثالثة هذا ولا يعتبر مهددا للاقتصاد القومى المنافسة المشروعة فى أبواب الرزق الحلال .

ويصدر بالابعاد متى توافرت أسبابه قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة (المادة ١٥ من المشروع) .

وقد خول الوزير الحق فى حجز الأجنبى الى أن يبت فى أمره كما خول أن يصدر قرارا ببيان الاجرات التى تتبع فى اصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه .

رابعا ـ تضمن المشروع مادة تقضى بضرورة عودة الأجنبى ذى الاقامة الخاصة أو العادية خلال ستة أشهر من تاريخ مغادرته البلاد والا سقط حقه فى الاقامة المرخص له فيها . على انه يجوز أن يتغيب فى الخارج أكثر من هذه المدة اذا كان قد حصل قبل سفره أو قبل نهاية المدة على اذن من وزارة الداخلية لاعذار تقبلها (المادة ١١ من المشروع) وهذا ما أخذت به سويسرا وفرنسا وان كانت فرنسا لم تحدد المدة التى يجوز للاجنبى أن يقضيها فى الخارج فى حالة حصوله على اذن سابق . أما سويسرا فقد اشترطت عدم تغيبه فى الخارج مدة تزيد على سنتين . وهذا ما أخذ به المشروع اذ يجب ألا يتغيب الأجنبى فى الخارج هذه المدة والا كانت علاقته بمصر فى الاغلب واهية .

وقد استثنى من حكم هذه المادة الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة الاجبارية اذا قدموا ما يثبت ذلك .

خامسا ـ لما كان بعض الأجانب يسعى الى الحضور الى المملكة المصرية للتكسب ويتحايل لذلك متخذا ستار الزيارة أو السياحة فقد جرت الدول على ضرورة التزام الأجنبى الغرض الذى حضر من أجله وسارت على مبدأ تكليفة مغادرة البلاد فورا اذا غير ذلك الغرض على أن تنظر فى أمر الترخيص له فى الدخول من جديد على أساس اغراضه الجديدة .

ولما كان لا يوجد فى القانون القائم نص خاص باشتراط التزام الاجنبى الغرض الذى حضر من اجله . فقد عولج هذا النقص فى المشروع (المادة ١٢) .

واذ تصبح اجراءات الاقامة شكلية اذا لم تتصل اتصالا وثيقا باهدافها فالترخيص فى الاقامة يجب أن يتحدد اما بالعمل بأجر أو بدون أجر واما بعدم الترخيص فى العمل ويغير ذلك يفقد فائدته الحقيقية ومن أجل ذلك جرت كل الدول المتمدينة على اشتراط حصول الاجنبى على بطاقة عمل أو بطاقة تجارة من الجهة المختصة قبل النظر فى موضوع اقامته .

لذلك نص المشروع أسوة بالقوانين الأجنبية على وجوب حصول الأجنبى على اذن فى العمل (المادة ١٢ من المشروع) .

سادسا ـ نص المشروع صراحة (المادة ١٣) على ألا ينتفع بالاقامة الا الشخص المرخص له فيها واولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه وكذلك زوجته اذا كان قد مضى على اقامتها الشرعية فى المملكة المصرية سنتان من تاريخ ابلاغ وزير الداخلية الزواج باعلان على يد محضر .

سابعا ـ خول وزير الداخلية أن يفرض على الاجنبى الذى يصدر قرار بابعاده وثبتت استحالة تنفيذه الاقامة فى جهة معينة والتقدم الى البوليس فى المواعيد التى يعينها القرار وذلك الى حين امكانه ابعاده (المادة ١٧ من المشروع) .

ثامنا ـ حظر السماح للاجنبى الذى سبق ابعاده بالعودة الى الاراضى المصرية الا بقرار من مجلس الوزراء .

تاسعا ـ نص البند الثالث من المادة ١١ من القانون القائم على أن تصدر

الشهادات التى يحملها رجال السفن والطائرات من ربان السفينة أو قائد الطائرة والواقع ان الذى يصدر هذه الشهادات هى الجهة الحكومية لا الربان ولا القائد وقد روعى ذلك فى المشروع .

عاشرا ـ نص فى المشروع على عدم سريان أحكامه على حاملى الجوازات السياسية والجوازات الخاصة ولا على الحاصلين على تأشيرات سياسية ولا على المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون المملكة المصرية طرفا فيها وذلك فى حدود تلك الاتفاقات (المادة ١٩ من المشروع) .

حادى عشر ـ يفهم من أحكام المادة ١١ رابعا من القانون القائم ان الراكب الذى يرخص له فى النزول من الباخرة فى ميناء ويرغب فى ان يستقلها هى أو غيرها من ميناء آخر فى غير حاجة الى تأشيرة بالمرور وهذا يخالف المتبع فى مصر وفى غيرها من البلاد . ولهذا عدل النص على النحو الذى يتفق مع ما جرى عليه العمل فى مصر وفى الخارج (المادة ١٩ ثالثا من الشروع) .

ثانى عشر ـ أضيف نص مماثل لما ورد فى قانون الجنسية الجديد ينص على عقاب من يبدى أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة أو يقدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله فى المملكة المصرية أو اقامته أو دخول غيره أو اقامته .

ولما كانت الضرورة تقتضى بالمبادرة الى اصدار هذا المشروع تطمينا للأجانب الذين أخذوا يبادرون الى الخروج من الاراضى المصرية عقب حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ المشئومه الذى يزعزع الاقتصاد القومى مما يتعذر تدارك نتائجة .
فقد صيغ المشروع فى شكل مرسوم بقانون .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرتها الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

تحرير فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٢

وزير الداخلية

قرار وزارى لسنة ١٩٥٣

بتنفيذ بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الاجانب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ٧ اغسطس سنة ١٩٥٢ بتنفيذ بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب المعدل بالقرار الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالاعفاء من الرسوم التى تحصل على بطاقات الاقامة .

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ وبالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى موافقة وزير الخارجية على المواد الخاصة برسوم بطاقات الاقامة وتأشيرات العودة والاعفاء منها .

وعلى ماارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ــ تنظم الرقابة على الجوازات بالنسبة الى القادمين بطريق البحر فى موانى الاسكندرية وبور سعيد والسويس وعن طريق البر فى القنطرة والاسماعلية والسويس والسلوم والشلال وعن طريق الجو فى مطارات القاهرة الدولى والماظه بالقاهرة ومطار الاسكندرية بالاسكندرية ومطار الجميل ببور سعيد ومطار الاقصر بالاقصر ومطار مرسى مطروح بمرسى مطروح .

ولا يجوز دخول الاراضى المصرية أو الخروج منها الا من هذه الاماكن واذا دعت ظروف قهرية الى دخول الاراضى المصرية أو الخروج من غير الاماكن المذكورة وجب التقدم فوراً الى أقرب مقر للبوليس أو نقطة حدود لابلاغها ذلك وعلى تلك الجهة ان تبلغ الامر الى الادارة العامة للجوازات والجنسية تليفونيا أو برقيا فى اليوم ذاته للحصول على موافقتها .

مادة ٢ ــ يكون الاقرار الذى يحرره الأجنبى عند دخوله الاراضى المصرية وفقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار اليه مطابقا للنموذج رقم ١ المرافق .

ويكون الاقرار الذى يقدمه من يستخدم اجنبيا وفقا للفقرة الاولى من المادة ١٤ من الرسوم بقانون المذكور مطابقا للنموذج رقم ٢ المرافق .

مادة ٣ ــ على من يرغب فى مد اقامته فى الاراضى المصرية بعد المدة المرخص له فيها ان يقدم الى الادارة العامه للجوازات والجنسيه أو الى احدى الادارات الفرعية التابعة لها أو الى احد اقلام الضبط فى المديريات ومحافظة دمياط طلبا بذلك مشفوعا بالمستندات المبررة له .

ويكون تقديم الطلب قبل انتهاء المدة المرخص له فيها بخمسة عشر يوما على الاقل مالم تكن هذه المدة اقل من شهر واحد فيكون تقديم الطلب قبل انتهائها بثلاثة ايام على الاقل .

مادة ٤ ــ على كل اجنبى اقام فى الاراضى المصرية مدة تزيد على ستة اشهر وكان عمره يجاوز ستة عشر عاما ان يحصل على بطاقة اقامة طبقا للمدة التالية فاذا لم يكن قد جاوز هذه السن دونت البيانات الخاصة به ببطاقة اخد والديه فاذا تعذر ذلك وجب عليه الحصول على بطاقة خاصة به .

واما من لم تجاوز اقامته مدة ستة اشهر فيؤشر بالاقامة المرخص له فيها على جواز سفره .

مادة ٥ ــ يعطى الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة بطاقة اقامه صالحة لمدة عشر سنوات طبقا للنموذج رقم ٣ المرافق ويعطى الأجنبى من ذوى الاقامة العادية بطاقة اقامه صالحة لمدة خمس سنوات طبقا للنموذج رقم ٤ المرافق .

فاذا كان الأجنبى من ذوى الجنسية المعينة وجب ان يكون حائزا فى الحالتين السابقتين على جواز سفر صحيح سارى المفعول طول مدة الاقامة المرخص له فيها.

ويؤدى عن بطاقة الاقامة الخاصة رسم قدره خمسة جنيهات وعن بطاقة الاقامة العادية رسم قدره ثلاثة جنيهات .

مادة ٦ ــ يعطى الأجنبى من ذوى الاقامة المؤقته بطاقة اقامه طبقا للنموذج رقم ٥ المرافق يؤشر عليها بمدد الاقامة المرخص له فيها بشرط الا يزيد مجموعها على سنة واحدة فاذا كان الأجنبى من ذوى الجنسية المعينة وجب ان يكون حائزا جواز سفر صحيح سارى المفعول لمدة تزيد على المدة المرخص له فيها بشهرين ويؤدى عن هذه البطاقة رسم قدره مائة قرش .

مادة ٧ ــ لا يجوز تجديد بطاقة الاقامه عند انتهاء مدتها بل يجب الحصول على بطاقة جديدة .

واذا فقدت البطاقة أو تلفت وجب على صاحبها ان يبلغ ذلك احدى الجهات المبينة فى المادة ٣ خلال ثلاثة ايام من تاريخ فقدها أو تلفها والحصول على بطاقة اخرى .

مادة ٨ ــ على من يحمل بطاقة اقامه ان يقدمها الى مندوبى السلطات العامة عند طلبها فاذا رأى المندوب استبقائها لديه مؤقتا وجب عليه ان يعطى صاحب البطاقة ايصالا يقوم مقامها .

مادة ٩ ــ فى تطبيق احكام البند (ج) من الفقرة الاولى من المادة ١٠ من المرسوم بقانون المشار اليه تعد الاعمال الآتية من الاعمال المفيده للاقتصاد القومى : ــ

ا ــ استثمار رأس مال لا يقل عن عشرين الف جنيه فى انتاج جديد أو الاستمرار فى انتاج قائم أو التوسع فيه وذلك بشرط أن يكون المستثمر للمال مشتركا بعمله فى هذا الانتاج وان يستخدم فيه عددا من العمال والموظفين المصريين فى حدود النسبة المقررة فى المادة الخامسه من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه .

ب ــ شغل وظيفة مدير فنى أو عضو مجلس ادارة منتدب باحدى المنشآت الكبرى التى لا يقل رأس مالها المستثمر فى المملكة المصرية عن مائتى الف جنيه وذلك بشرط ان تراعى المنشآة فيما يتصلق بعمالها وموظفيها النسبة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه .

ج ــ اعمال الخبرة التى تستلزم تخصصا ومؤهلات فنية أو علميه .

مادة ١٠ ــ تؤلف لجنة من : ــ

مدير عام ادارة الجوازات والجنسية } رئيسا

وكيل ادارة الجوازات والجنسية

مدير ادارة الاقامه بادارة الجوازات والجنسية

اعضـــاء
- مندوب من وزارة التجارة والصناعة
- مندوب من وزارة الشئون الاجتماعية
- مندوب من وزارة المالية والاقتصاد

ويعهد الى هذه اللجنة بالنظر فى توافر الشروط المبينة فى المادة السابقة فى طالب الاقامة فى الحالات التى يعرضها عليها المدير العام لادارة الجوازات والجنسية .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل وتصدر الاراء بالاقامة المطلقه لاصوات الحاضرين وعند تساوى الاراء برجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ١١ ــ على الأجنبى من ذوى الاقامة المؤقته الذى يرغب فى السفر بنية العودة الحصول قبل سفره على تأشيرة بالعودة صالحة لسفرة واحدة أو اكثر من مدير عام ادارة الجوازات والجنسية أو ممن بند به وذلك لمدة لاتجاوز ستة اشهر مالم تكن الاقامة المرخص فيها تنتهى قبل ذلك .

ويجوز لوزير الداخلية عند الاقتضاء اعطاء تأشيرات بالعودة دون التقيد باحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٢ ــ يؤدى عن تأشيرة العودة رسم قدره جنيه .

مادة ١٣ ــ تختص ادارة الجوازات والجنسية بمباشرة الاجراءات الخاصة بابعاد الأجانب وفى حالات الابعاد لاسباب تتعلق بالامن العـام يجب الحصـول على موافقة ادارة الامن العـام .

مادة ١٤ ــ يكون عرض حالات الابعاد على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر بأمر من وزير الداخلية .

وليس للاجنبى حضور اجتماعات اللجنة الا اذا رأت سماع اقواله .

وتبلغ اللجنة رأيها لوزير الداخلية لاصدار قراره فى موضوع الابعاد .

مادة ١٥ ــ تقوم ادارة الجوازات والجنسيـة بابلاغ الأجنبى قرار الابعاد بالطرق الادارية وتمنحة مهلة قدرها خمسة عشر يوما من تاريخ الابلاغ لمغادرة البلاد مالم ينص فى القرار على غير ذلك .

وللمبعد ان يختار جهة الحدود التى يريد الخروج منها وان يقصدها طليقا مالم تعين الادارة العامة المذكورة جهة ليغادر منها البلاد ويجوز النص فى قرار الابعاد على ارساله الى تلك الجهة مخفورا .

مادة ١٦ ــ تعفى الفئات الاتيـه من رسـوم بطاقات الاقامـه هم وزوجاتهم واولادهم القصر ويجوز كذلك منحهم تأشيرة عودة واحدة سنويا بدون رسم : ــ

أ ــ موظفو جامة الدول العربية .

ب ــ الطلبه الأجانب الملتحقون بالازهر الشريف والمدارس التابعه لوزارة المعارف العمومية .

جـ ـ الرهبان والراهبات ورجال الدين الأجانب .
د ـ الموظفون الأجانب الملتحقون بخدمة الحكومة المصرية .
هـ ـ الصحفيون الأجانب .

ز ـ من يثبت فقره .

مادة ١٧ ـ لاتعطى بطاقات الاقامة الخاصة أو العادية أو المؤقته وفقا لاحكام هذا القرار الابعد انتهاء مدة اقامة الأجنبى المرخص له فيها قبل صدور المرسوم بقانون سالف الذكر مالم ير المدير العام لادارة الجوازات والجنسية أو من ينذ به المجاوزة عن هذا الحكم .

مادة ١٨ ـ يلغى القرار ان العادران فى ٧ اغسطس سنة ١٩٥٢ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المشار اليهما .

مادة ١٩ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

٢٠ مايو سنة ١٩٥٣

وزير الداخليه

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠
خاص بالجنسية المصرية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ المصريون هم : ـ

(١) أعضاء الأسرة المالكة .

(٢) المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على اقامتهم العادية فيها الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية .

(٣) الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية من أبوين مقيمين فيما اذا كانوا قد حافظوا على اقامتهم العادية فيها الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية .

(٤) الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية المقيمون فيها الذين قبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية المصرى سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدل ولم يدخلوا فى جنسية أجنبية متى حافظوا على اقامتهم العادية فى مصر الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

(٥) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ سواء اكانوا بالغين أم قصر .

(٦) الرعايا العثمانيون الذين جعلوا اقامتهم العادية فى الأراضى المصرية بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنه ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٦٢٩ وطلبوا خلال سنه من هذا التاريخ اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصريه .

(٧) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية من تاريخ ٥ نوفمبر سنه ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنه ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنه من هذا التاريخ دخولهم فى الجنسيه المصرية واعترف لهم وزير الداخليه بدخولهم فيها .

والمقصود بالرعايا العثمانيين فى الفقرات الثلاث المتقدمة هم رعايا الدولة العثمانية القديمه قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣

ولا تقبل طلبات باعطاء شهادات بالجنسية المصرية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة الى القصر بعد مضى سنة من بلوغهم سن الرشد .

ودخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة يشمل الزوجة والأولاد والقصر بحكم القانون .

ولا تسرى الأحكام الخاصة باعتبار الرعايا العثمانين داخلين فى الجنسيه المصرية على من اختار منهم الجنسية التركية أو جنسية احدى البلاد التى فصلت عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢ ــ يكون مصريا : ــ

(١) من ولد لأب مصرى .

(٢) من ولد فى المملكة المصرية من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسيه له .

(٣) من ولد من أم مصرية فى المملكة المصرية ولم تثبت نسبته الى أبيه قانونا .

(٤) من ولد فى المملكة المصرية من ابوين مجهولين .

ويعتبر اللقيط فى المملكة المصرية مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

مادة ٣ ــ يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية او لا جنسيه له واختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، وذلك باخطار يوجه الى وزير الداخلية .

مادة ٤ ــ يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يعتبر مصريا كل أجنبى ولد فى المملكة المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن تكون أقامته العادية فى المملكة المصرية عند بلوغه سن الرشد .

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره

(رابعا) أن يكون ملما باللغة العربية .

(خامسا) أن يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد طلبا بدخوله فى الجنسية المصرية .

وعلى وزير الداخلية تقديم طلبات الاختيار الى مجلس الوزراء خلال سته أشهر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٥ ــ يجوز بمرسوم منح الجنسية المصرية لكل أجنبى توافرت فيه الشروط الآتيه :

(أولا) أن يكون بالغا سن الرشد .

(ثانيا) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

(ثالثا) أن يكون قد جعل اقامته العادية فى المملكة المصرية مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنيس .

(رابعا) أن يكون محمود السير حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

(خامسا) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

(سادسا) أن يكون ملما باللغة العربية .

مادة ٦ ــ يجوز بمرسوم منح الجنسية المصرية لكل أجنبى توافرت فيه شروط المادة السابقة اذا كان يقصد التجنس قد حصل على اذن من وزير الداخلية بالتوطن فى المملكة المصرية وأقام بها فعلا مدة خمس سنوات متتاليات بعد هذا الاذن . ويبطل أثر الاذن اذا انقضت تلك المدة ولم يطلب التجنيس خلال الثلاثة الشهور التالية.

واذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية المصرية جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الاذن أن ينتفعوا به وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ٧ ــ يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسه منح الجنسية المصرية بقانون خاص لكل اجنبى يكون قد أدى للدولة خدمات جليلة ، كما يجوز منحها بمرسوم لأصهار الأسرة المالكة ولرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ٨ ــ يترتب على كسب الأجنبى الجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك مالم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية . أما أولاده القصر فيعتبرون مصريين الا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسية أبيهم الأصلية .

ويسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ٩ ــ المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية الا اذا أثبتت فى وثيقة زواجها أو فى طلب لاحق لها للزواج رغبتها فى كسب هذه

الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة لاتقل عن سنتين من تاريخ تحرير وثيقة الزواج .

ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى حرمان الزوجة الأجنبية حق الدخول فى الجنسية المصرية واذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية فانها لاتفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا تزوجت من اجنبى أو جعلت اقامتها العادية فى الخارج أو استردت جنسيتها الأجنبية .

مادة ١٠ ــ لا يكون للأجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ و٥ و٦ و٨ و٩ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى اية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور .

ويجوز بمرسوم ان يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم الى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها .

مادة ١١ ــ لا يجوز لمصرى ان يتجنس بجنسية اجنبية دون اذن سابق يصدر بمرسوم .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدما على هذا الاذن يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال الا اذا رات الحكومة المصرية أسقاط الجنسية عنه بالتطبيق لحكم المادة ١٥

مادة ١٢ ــ يترتب على تجنس المصرى بجنسية اجنبية متى اذن له فى ذلك أن تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ، الا اذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

أما أولاده القصر فيفقدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة .

ويسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الاحكام السابقة ان يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ١٣ ــ المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المصرية الا اذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجة وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته .

وعند انتهاء الزوجيه يجوز للمرآه المصرية ان تسترد جنسيتها الاصلية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

ومع ذلك اذا كان عقد زواج المصرية من أجنبى عقدا باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحا طبقا لاحكام قانون الزوج ، فان هذه المرأة تعتبر وكأنها لم تفقد جنسيتها الأصلية ولم تدخل مطلقا فى جنسية زوجها .

مادة ١٤ ــ يجوز بمرسوم مسبب أن تسحب الجنسية المصرية من كل من دخل فيها طبقا لأحكام المواد ٤ و٥ و٦ و٩ من هذا القانون أو المواد ٧ و٨ و٩ من

المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ دخوله فى الجنسية المصرية فى أية حالة من الحالات الآتية :

(١) اذا كان قد دخل فى الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ .

(٢) اذا حكم عليه فى المملكة المصرية بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

(٣) اذا حكم عليه لارتكابه جريمة من شأنها المساس بسلامة الدولة أو بأمنها أو بمصالحها فى الداخل أو الخارج أو بنظام الحكم أو بالنظام الاجتماعى فيها أو لنشره أو ترويجه أو تحبيذه بأية طريقة كانت أفكار ثورية أو مذاهب متطرفة ترمى الى قلب نظام الحكومة أو تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بأية وسيلة غير مشروعة .

(٤) اذا كان قد انقطع عن الاقامة فى المملكة المصرية مدة سنتين متواليتين أثناء السنوات الخمس التالية لكسب الجنسية المصرية وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية .

مادة ١٥ ــ يجوز بمرسوم مسبب اسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى فى أية حالة من الحالات الآتية :

(أولا) اذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١١

(ثانيا) اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر بقرار من مجلس الوزراء .

(ثالثا) اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع المملكة المصرية أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

(رابعا) اذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الدولية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر اليه من الحكومة المصرية بتركها .

(خامسا) اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها نشر الدعاية الثورية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترمى الى الوصول الى الغرض ذاته بأية وسيلة أخرى أو انضم الى مركز أو فرع أو معهد دراسى أو غير دراسى الى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أيا كان وجه التبعية أو الاتصال .

مادة ١٦ ــ يترتب على سحب الجنسية المصرية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٤ زوال هذه الجنسية عن صاحبها .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ان تزول هذه الجنسية عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

ويترتب على اسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ١٥ أن تزول الجنسية عن صاحبها وحده .

مادة ١٧ ــ يجوز بمرسوم أن ترد الجنسية المصرية الى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقا لأحكام المادتين ١٤ و ١٥

مادة ١٨ ــ لايكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو اسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك .

مادة ١٩ ــ الاقرارات واعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية بطريق الاعلان الرسمى على يد محضر أو يتسليمها بمرجب ايصال الى الموظف المختص فى المحافظة أو المديرية التابع لها محل اقامة صاحب الشأن ، وفى الخارج تسلم الى الممثلين السياسيين للمملكة المصرية أو الى قناصلها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأى موظف آخر فى تسلم هذه الاقرارات والاعلانات والأوراق والطلبات .

مادة ٢٠ ــ يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها فى مدى ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن اعطائها فى الميعاد المذكور رفضا لطلبه .

ولمن يرفض حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة .

مادة ٢١ ــ جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النيه من الغير .

مادة ٢٢ ــ يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين المملكة المصرية والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ ــ يكون تحديد سن الرشد الواردة فى هذا القانون طبقا لأحكام القانون المصرى .

مادة ٢٤ ــ جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة ، وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٥ ــ يقع عبء الاثبات فى مسائل الجنسية على من يدعى أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها .

مادة ٢٦ ــ لا يترتب اثر للزوجيه فى كسب الجنسية أو فقدها الا اذا اثبتت فى وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة .

مادة ٢٧ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى أشد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة اثبات الجنسية المصرية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره ، أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٢٨ ــ يلغى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١

مادة ٢٩ ــ على وزراء الداخلية والخارجية والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠) .

نشر فى الوقائع المصرية الصادر فى ١٨/٩/١٩٥٠

قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١
بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠
الخاص بالجنسية المصرية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١ ــ يستبدل بالفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية النص الآتى :ــ

« المرأة الاجنبيه التى تتزوج من مصرى لاتدخل فى الجنسية المصرية الا اذا اثبتت رغبتها فى كسب هذه الجنسيه فى وثيقه زواجها واعلنت وزير الداخلية بذلك أو اعلنته بهذه الرغبة فى طلب لاحق للزواج ، ويشترط فى الحالتين ان تستمر الزوجيه قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان » .

مادة ٢ ــ يستبدل بالمادة ١٣ من القانون سالف الذكر النص الآتى : ــ

«المرأة المصرية التى تتزوج من اجنبى تحتفظ بجنسيتها المصرية الا اذا ارغبت فى الدخول فى جنسية زوجها واثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو اثناء قيام الزوجيه وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته .

وعند انتهاء الزوجيه يجوز للمرأة المصرية ان تسترد جنسيتها الاصليه اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

ويتم اثبات الرغبه بالنسبه لاميرات البيت المالك والنبيلات باخطار يرسل من ديوان جلاله الملك الى رياسه مجلس الوزراء لابلاغه الى وزير الداخلية .

واذا كان عقد زواج المصرية من اجنبى عقدا باطلا طبقا لاحكام القانون المصرى وصحيحا طبقا لاحكام قانون الزواج فان هذه المرأة تعتبر كانها لم تفقد جنسيتها الاصليه ولم تدخل مطلقا فى جنسيه زوجها » .

مادة ٣ ــ يستبدل بالفقرة الثانيه من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر النص الآتى : ــ

« ويكون لهذه الشهادة حجتها القانونيه ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخليه ويجب ان تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن اعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب » .

مادة ٤ ــ يجوز للمرأة المصرية التى تزوجت من اجنبى وفقدت الجنسية المصرية قبل العمل باحكام القانون سالف الذكر ان تسترد هذه الجنسية بالرغم من قيام الزوجيه اذا طلبت ذلك على النحو المبين باحدى المادتين ١٣ و ١٩ من القانون المذكور خلال سته أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ووافق وزير الداخلية على طلبها .

مادة ٥ ــ على وزراء الداخلية والعدل والخارجيه كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥١) .

مراجع الكتاب

أولا ـ مراجع باللغة العربية : ـ

الدكتور حامد زكى ... ...القانو الدولى الخاص

الدكتور احمد مسلم ... ...المركز القانونى للأجانب

الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ... ...ابعاد الأجانب

الدكتور مصطفى السعيد ... ...جرائم التزوير فى القانون المصرى

الاستاذ محمد ابراهيم اسماعيل ... ...شرح قانون العقوبات المصرى

الاستاذ جندى عبد الملك ... ... الموسوعه الجنائيه

ثانيا ـ مراجع باللغة الفرنسية : ـ

J. P. NIBOYET

Traité de Droit Int. Public.

La jouissance de droit « Condition des étrangers ».

Cours de Droit Int. Privé Français, 1949.

Nouveau guide pratique de l'étranger, 1947.

RENE SAVATIER

Cours de Droit Int. Privé, 1947.

PAUL LEREBOURS-PIGEONNIERE

Précis de Droit Int. Privé (petit précis Dalloz, 1948).

BATIFOL (HENRI)

Traité élémentaire de Droit Int. Privé.

PILLET (ANTOINE)
Traité pratique de Droit Int. Privé, 1924.

Manuel de Droit Int. Privé.

J. P. NIBOYET & A. DE LAPRADELLE
Répertoire de Droit International, 1930.

FAUCHILLE (PAUL)
Traité de Droit International Privé, Tome II.

Condition des Etrangers, vol. 1, première partie, 1922.

A. VERDROSS
Les Règles Internationales concernant le traitement des étrangers.

(Académie de Droit Int.). Recueil des cours, 1931, V. III.

TCHERNOFF
Du Nouveau Rôle de l'Assistance Internationale et le Droit de séjour des étrangers, 1899.

WIGNY (PIERRE)
Essai sur le Droit Int. Privé Américain.

ANDREE MATHIEU
Les conventions bilatérales franco-espagnoles en matières de condition des étrangers, 1942.

ARMINJON
Précis de Droit Int. Privé.

TCHERNOFF
Protection des nationaux résidant à l'étranger.

THOMAS HEALY
La condition juridique de l'étranger aux Etats-Unis, recueil de cours, p. 429.

WEISS (ANDRE)
Traité de Droit Int. Privé, Tome II.

VALERY (JULES)
Manuel de Droit Int. Privé, 1914.

VATTEL
Le droit des gens, livre II, ch. 7.

WESTLAKE (JOHN)
Traité de Droit Int. Privé avec ses principales applications dans la pratique anglaise.

LOGHMAN (ADHAM)
Le statut des étrangers en Iran, 1944.

RAYERE (ALFRED).
Séjour et circulation des étrangers en France, 1941.

VOS (L. DE)
Cours de Droit Int. Privé Belge, 2 vol.

DENNERY (ROBERT)
Cours de Droit Int. Privé, 1943.

POULLET (VICOMTE PROSPER)
Manuel de Droit Int. Privé Belge, 3me éd. in 8°, 1947.

TRIGAUD
La nouvelle loi anglaise de 1943 sur la nationalité et le statut des étrangers, 1946.

RENE DESAGE
La réglementation des étrangers en France, 1950.

B. TRACHTENBERG
Le Nouveau Statut Légal des Réfugiés Russes et des Arméniens (extrait de N.R.D.I.P. No. 2, 1934).

WERNER (HENRI)
Police des étrangers en Suisse. (Texte des Fiches juridiques suisses. No. 351) gr. in 8°, 1942. Genève.

PRUNIER (GASTON)
L'accès, le séjour et la circulation des étrangers en France. (thèse, Strasbourg-Clermont-Ferrand) in 8°, 1944.

BRULL (PIERRE)
La condition des étrangers expulsés qui ne peuvent quitter le territoire, Toulouse, 1942.

BEKAERT (HERMANN)
Le statut des étrangers en Belgique

Le statut administratif des étrangers.

HARARI (ABY)
Situation de l'apatride et du réfugié dans la législation française actuelle. Thèse, Paris in 8° 1940. (Recueil Sirey 345 p.).

WYLER (MARCUS)
Le statut des étrangers aux Etats-Unis du Brésil.

(Exts de la Nouvelle Revue de Droit Int. Privé No. 2, 1938).

Les éditions internationaux, 20 p.

MOAZZAMI (ABDOLLAH)

Essai sur la Condition des Etrangers en Iran; avec une annexe comportant la traduction des lois concernant les étrangers et quelques traités types. Thèse, Paris in 8°, 1937. (Recueil Sirey).

OURGAUT (CH.)

La surveillance des étrangers en France. Thèse, Toulouse in 8°, 1937.

REY (RENE)

La Police des étrangers en France. Thèse, Paris in 8°, 1937.

JEAN NOGARO

Les Traités d'établissement et le Droit des étrangers en France, 1930.

CARABIBER (CH.)

Conflits de lois et conditions des étrangers en Droit Int. Privé Grec, 1930

ANDRE BLONDEL

L'expulsion des étrangers, étude de Droit International comparé, 1930.

J. L. MOTTIER

Guide Pratique des Etrangers en France, 1948.

OTANEZ (AURELIANO)

Les étrangers au Venezuela: Nationalité, condition civile. Thèse, Paris,

CHARLES DELASSERT

L'établissement et le séjour des étrangers au point de vue juridique et politique.

GABER GAD ABDEL RAHMAN

L'expulsion des étrangers.

Chemin du monde (personnes déplacées).

Une étude sur l'apatride; Nations-Unies, New-York. Rapport définitif du Conseil de l'Europe. Comité des Experts pour le problème des Réfugiés et des excédents de Population, 1951.

ثالثا ـ مراجع باللغة الانجليزية : ـ

SIDNEY KANSAS

U.S. Immigration exclusion and deportation and Citizenship of the United States of Amirica, 1941.

FRANK L. AUERBACH

The Admission and Resettlement of Displaced persons in the United States.

WILLIAM C. VAN VLENCH
The Administrative Control of Aliens.

A study in administrative laws and procedure.

DAVIE MAURICE R.
Refugees in America, 1947.

RIGGS, FRED W.
The World's Refugee Problem.

Foreign Policy Report, published by the Foreign Policy Association.

BERNARD, WILLIAM SPENCER.
American Immigration Police

EDITH ABBOTT
Historical Aspects of the Immigration Problem, Select document.

Historical Aspects of the Immigration problem.

C. F. FRASER
Control of Aliens in the British Commonwealth of Nations.

JANE P. CLARKE
Deportation of Aliens from the United States to America, 1931.

EDWARD CORSI
In the course of Liberty: The Chronicle of Ellis Island.

SIR JOHN HOPE SIMPSON
The Refugee Problem. Report of a survey.

H. A. CITROEN
European Emigration overseas past and future.

HANNIBAL G. DUNCAN
Immigration and Assimilation, 1933.

Immigration & Nationality Law and Regulations, Washington: U.S., 1944.

Administrative Decisions and Immigration and Nationality Laws.

Dept. of Justice, U.S.A., vol 1 & 2.

Aliens & Nationality K United States Code, Title 8.

Conventions and arrangements concerning the Status of refugees (reproduced by IRO Protection Division Memorandum 8 & 8 add. 1.

UNITED NATIONS DOCUMENTS :

1) — Charter of United Nations

2) — General Assembly Resolution of 12 February 1946.

3) — Refugee (of IRO Constitution of 15 December 1946.

4) — Declaration of Human Rights

5) — Report on the progress and prospect of repatriation, Resettlement and Immigration of Refugee and Displaced persons (Hambro Report UN document E/816).

6) — A study of Statelessness, presented by the secretary General of the United Nations.

7) — Convention of the Declaration of Death and missing persons (UN document A/Conf: 1/9).

8) — Statute of the High Commissioner's Office for Refugees (document A/AC/36/1).

9) — What the United Nations is doing for refugees and displaced persons, 1949.

10) — Nationality for married women.
Report submitted by the Secretary General, United Nations.

فهرست

صحفه

فاتحة الكتاب لحضرة الاستاذ حسين رأفت الوكيل الدائم لوزارة الداخلية ... أ

تقديم لحضرة الاستاذ ابراهيم جاد الحق سويلم مدير عام ادارة الجوازات والجنسية ... ... ج

لحضرة الاستاذ صلاح مرتجى المحامى والمدير العام السابق لادارة الجوازات والجنسية ... ... ء

لحضرة الاستاذ مصطفى معين العرب مدير عام الادارة العامه للشركات والمدير العام الاسبق لادارة الجوازات والجنسية ... و

اهـــداء .. .. ز

البـاب الاول

التطـور التـاريخى لاقـامة الأجـانـب

مقـدمـــة

البحث الاول ـــ الأجانب فى العهد الاسلامى ١

البحث الثانى ـــ الأجانب الموجودين فى مصر فى عهد الدولة العثمانية ٣

البحث الثالث ـــ الأجانب فى مصر الحديثـة ٤

نص الابعاد الملحق بمعاهـدة مونترو ٦

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجـانب ٧

معاهـدات الاقـامـة ٩

المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ... ... ١٣

البـاب الثـانى

دخـــول وخـــروج الاجـانـب

مقدمة قانونيـة ١٥

القيـود الثلاثـة للدخـــول

الفصل الأول ـــ وثـائق السـفر ١٩

الغـرض منـها ١٩

انـواعــها ١٩

صحفه

البحث الاول — جـواز السـفر ١٩

١ ـ تقديـــم

٢ ـ انواع جوازات السـفر ٢٠

ا ـ جوازات السفر الدبلوماسية ٢٠

ب ـ جوازات السفر الخاصـة ٢١

جـ ـ جوازات السفر لمهمة ٢٢

د ـ جوازات السفر العادية ٢٣

٣ ـ هـل الجواز مثبت لشخصية حاملة ٢٥

٤ ـ هـل الجواز مثبت لجنسية حامله ٢٥

٥ ـ من الذى يقوم بصرف الجواز ٢٦

٦ ـ لمن يمنح جواز السفر ٢٦

الزوجة ٢٧

الاولاد ٢٧

٧ ـ شروط منح الجـواز ٢٨

أ ـ اثبات الشخصية ٢٨

ب ـ شهاده الميلاد ٢٩

جـ ـ عقد الزواج ٣٠

د ـ ان لا يكون طالب الجواز فى سن التجنيد ... ٣٠

٨ ـ هـل جواز السفر حق ام منحه ٣٠

البحث الثانى — وثائق السفر التى تقـوم مقام الجواز ٣٣

أ ـ وثائق سفر دولية ٣٣

١ ـ جوازات سفر لموظفى هيئة الامم ٣٣

٢ ـ وثائق السفر للاجئى الحرب العالمية الاولى ... ٣٤

٣ ـ وثائق السفر للاجئى الحرب العالمية الثانية ... ٣٤

٤ ـ وثائق السفر للاجئين (اتفاقية جنيف سنة ٥١) ٣٥

ب ـ وثائق سفر تصرفها الدولة لبعض فئات من الاجانب ٣٦

جـ ـ بطاقات الحـدود ٣٩

د ـ التذاكر البحرية ٣٩

هـ ـ جوازات الحجـاج ٤٠

البحث الثالث — حكم التزوير فى وثائق السفر ٤١

تزوير تذاكر السفر وتذاكر المرور ٤٢

التزوير المعنوى ٤٣

التزوير المـادى ٤٣

صحفه

الضـــرر ٤٤
القصد الجنـائى ٤٤
استعمال تذاكر السفر أو تذاكر المرور المزورة ٤٥

الفصل الثـانـى

التـاشـــيرات ٤٦
مقـدمـــة ٤٦

البحث الاول ـــ من ولمن تمنح التاشيرات ٤٦
من الذى يقوم بمنح التاشيرات ٤٦
لمن تمنح التاشيرات ٤٧

البحث الثانى ـــ انـواع التاشيرات ٤٨
أ ـ تاشيرات الدخـول ٤٩
التاشيرات التى تمنح من وزارة الداخليـة ٤٩
سلطات القنصليات المصرية فى منح التاشيرات ٤٩
السياحـة ٥٠
الزيارة والمصلحه المؤقته ٥٠
العمـل ٥١
التعليـم ٥١
ب ـ تاشيرات المرور . مرور مباشر . مرور غير مباشر ٥٣
شروط منح التاشيرة ٥٣
جـ ـ تاشيرات الخروج ٥٣

البحث الثالث ـــ حالات الاعفاء من الحصول على تاشيرات بالدخول أو المرور ٥٨
١ ـ المرور الماشر ٥٨
٢ ـ البحـارة ٥٨
١ ـ بحارة السفن ٥٨
٢ ـ بحارة الطائـرات ٦٠
٣ ـ معاهدات الغاء التاشيرات ٦٠
٤ ـ سـكان الحـــدود ٦١
٥ ـ الاعفاء بحكم خـاص ٦١

الفصـل الثـالث

الدخول أو الخروج أو المرور من الاماكن المعينة لذلـك ٦٢

البـاب الثـالـث

اقـامـــة الاجـانـب

البحث الاول ـــ وجوب الحصول على اذن بالاقامة ٦٣
كيف كان الحال . كيف اصبح . نص المادة ٩

صحفه

البحث الثانى — الاسس التى يمكن ان نبنى عليها تقسيم الاجانب من حيث الاقامة ... ٦٤
شرعية الدخول ... ٦٥
شرعية الاقامة ... ٦٥
طول مدة الاقامة ... ٦٥
العمل المنتج ... ٦٥

البحث الثالث — انواع الاقامة ... ٦٦
الاجانب ذوو الاقامة الخاصة ... ٦٧
الاجانب ذوو الاقامة العادية ... ٧١
الاجانب ذوو الاقامة المؤقته ... ٧١
النظم فى الخارج ... ٧٢
نظام الاقامة فى فرنسا ... ٧٢

البحث الرابع — انقطاع الاقامة ... ٧٤
حكم التغيب قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ٥٢ ٧٥
حكم التغيب بسبب الحرب ... ٧٦
حكم التغيب فى السودان ... ٧٦
التغيب بدون اذن ... ٧٧

البحث الخامس — تغيير الغرض ... ٧٨
الغرض من الحضور
الغرض من الاقامة
اذن العمل . القوانين الاجنبية .

البحث السادس — من ينتفع بالاقامة ... ٧٩
الاقامة حق شخصى
استثناء من هذا المبدأ العام
الزوجه ... ٨٠
الاولاد ... ٨١

البحث السابع — الترخيص بالاقامة ... ٨١
التخيص بالاقامة عند منح الاجنبى تاشيرة بالدخول ... ٨٢
بطاقات الاقامة — لمن تمنح بطاقات الاقامة ... ٨٣
أشتراط تجديد جواز السفر للحصول على بطاقة الاقامه ٨٣
رسم بطاقه الاقامه ... ٨٤
فقد أو تلف بطاقات الاقامه ... ٨٤
سحب بطاقات الاقامة ... ٨٤
حكم مؤقت ... ٨٤

صحفه

البحث الثامن ـــ الاقامة حق أم منحة ٨٤

الحث التاسع ـــ الطعن فى قرارات الترخيص بالاقامة ٨٥

الباب الرابع
مراقبة دخول وخروج واقامة الاجانب

البحث الاول ـــ اغراض المراقبة ٨٧

البحث الثانى ـــ نظم المراقبة ٨٧

أ ـ النظرية الفرنسية ٨٨
ب ـ النظرية الانجليزية ٨٨
ج ـ النظم التى اخذت بها مصر ٨٩

البحث الثالث ـــ انواع المراقبة ٨٩

أ ـ المراقبة الخارجية ٨٩
ب ـ المراقبة الداخلية ٩٠
١ ـ اقرارات الدخول من الخارج ٩٠
٢ ـ اخطارات تغيير محل الاقامة ٩١
٣ ـ اخطارات السكن ٩٢
٤ ـ اقرارات الاستخدام ٩٢

الباب الخامس
الابعاد

الفصل الاول ـــ قواعد عامة ٩٣

ماهية الابعاد ٩٣
الابعاد والنفى ٩٣
الابعاد والطرد ٩٣
الابعاد والتكليف بالسفر ٩٣
الابعاد الفردى والابعاد الاجماعى ٩٤

الفصل الثانى ـــ ابعاد الاجانب فى مصر ٩٧

البحث الاول ـــ حالات الابعاد ٩٩

ابعاد الاجانب ذوى الاقامة الخاصة ١٠٠
« « « « العادية ١٠١
« « « « المؤقتة ١٠١
مدى خضوع الزوجة والاولاد لقرار الابعاد الصادر ضد رب الاسرة ١٠٢

صحفه

البحث الثانى ـــ اجراءات الابعاد ١٠٢
السلطة المختصة بالابعاد ١٠٢
اللجنة الاستشارية ١٠٣
الاعلان ١٠٤
الحجز التحفظى ١٠٤

البحث الثالث ـــ تنفيذ الابعاد ١٠٥
الجهة التى سيغادر منها المبعد ١٠٥
مصاريف الابعاد ١٠٥
استحالة تنفيذ قرار الابعاد ١٠٦

البحث الرابع ـــ الطعن فى قرار الابعاد ١٠٦
التظلم الادارى ١٠٧
التظلم القضائى ١٠٧
هل قرار الابعاد من اعمال السيادة ١٠٨
العقوبات ١٠٨

الباب السادس
اللاجئون

مقدمة ١٠٩
لاجئو الحرب العالمية الاولى ١٠٩
لاجئو الحرب العالمية الثانية ١١٠
لاجئو الحرب الفلسطينية ١١٢
اتفاقية جنيف سنة ١٩٥١ ... ... ١١٣
خلاصة ١١٥

الباب السابع
ملحق عملى

الدخو أو المرور ١١٧
التسجيل ١١٨
تغيير العنوان ١٨٨
الاقامة ١١٩
العمل ١٢٠
تاشيرات الخروج ١٢١
الاعفاء من الرسوم ١٢١
الاعفاء من حكم القانون ١٢١
عناوين ادارات الجوازات والجنسية ومكاتب التسجيل ١٢٢

ختام ١٢٣
المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر واقامة الاجانب ١٢٥

صحفه

المرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ (تعديل) ١٣٠
القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ (تعديل) ١٣١
المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ... ... ١٣١
القرار الوزارى الصادر تنفيذا لاحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢
فى مايو سنة ١٩٥٣ ... ... ١٣٥
قانون الجنسيه رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ... ... ١٣٩
القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ (تعديل) ١٤٥

مراجع الكتاب

المراجع العربية ١٤٧
المراجع الفرنسية ١٤٧
المراجع الانجليزية ١٥٠

تصحيح

الصفحه	السطر	الخطأ	الصواب
ب	١٦	تشريعان	تشريعات
ء	١	اغرى موقع الجغرافى	اغرى موقع مصر الجغرافى
و	١	استصارها	استصدارها
١٠	٢٢	Pillet Niboyet	J. P. Niboyet
١٠	٣٧	Jillet Antoine	Pillet Antoine
١١	١٠	du fait	de fait
١٦	٣٣	Droit de Gens	Droit des Gens
١٦	٣٦	l'Institut	l'Académie
١٧	٣٢	Pan American	Panaméricaine
٢٥	١٤	لمن ترجح جنسيتهم	لمن لا ترجح جنسيتهم
٦٤	٢١	المادة الرابعه	المادة الثالثه
٦٥	٣٢	١٩٤٤/٨/١٩	١٨٤٤/٨/١٩
٧٥	٢١	رقم ٧٤ سنة ١٩٥١	رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢

180 R 1.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0072462159

الثمن ١٠٠ قرش

LOOK FOR BARCODE

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES